عقود خدمات المعلومات

دراسة فى القانونين المصرى والفرنسى

دكتور

محمد حسام محمود لطفى

دكتوراه الدولة فى القانون الخاص من جامعة باريس
جائزة الدولة التشجيعية فى القانون المدنى
وفلسفة القانون وتاريخ النظم القانونية والإجتماعية
أستاذ القانون المدنى المساعد بكلية الحقوق
جامعة القاهرة - فرع بنى سويف



القاهرة
١٩٩٤

عقود خدمات المعلومات

عقود خدمات المعلومات

دراسة فى القانونين المصرى والفرنسى

دكتور

محمد حسام محمود لطفى

دكتوراه الدولة فى القانون الخاص من جامعة باريس
جائزة الدولة التشجيعية فى القانون المدنى
وفلسفة القانون وتاريخ النظم القانونية والإجتماعية
أستاذ القانون المدنى المساعد بكلية الحقوق
جامعة القاهرة - فرع بنى سويف

القاهرة

١٩٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

« إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَؤُاْ » *

صدق الله العظيم **

---

* سورة فاطر – آية رقم ٢٨.

** ومعناها : فما يتدبر الصنع العجيب [وهو خلق الناس والدواب والإبل والبقر والغنم مختلف ألوانه فى الشكل والحجم واللون] ويخشى صانعه إلا العلماء الذين يدركون أسرار صنعه ، فالله غالب يخشاه المؤمنون : المنتخب فى تفسير القرآن الكريم ، وزارة الأوقاف : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية / لجنة القرآن والسنة ، الطبعة العاشرة ، رمضان سنة ١٤٠٤ هـ / يونية سنة ١٩٨٤ م ص ٦٤٨.

« أولى ما يتنافس به المتنافسون . وأحرى ما يتسابق فى حلبة سباقه المتسابقون . ما كان بسعادة العبد فى معاشه ومعاده كفيلاً . وعلى طريق هذه السعادة دليلاً . وذلك العلم النافع والعمل الصالح اللذان لا سعادة للعبد إلا بهما ولا نجاة له إلا بالتعلق بسببهما . فمن رزقهما فقد فاز وغنم ومن حرمهما فالخير كله حرم . وهما مورد انقسام العباد إلى مرحوم ومحروم . وبهما يتميز البر من الفاجر والتقى من الغوى والظالم من المظلوم » .

إبن القيم الجوزية *

* أعلام الموقعين ، المجلد الأول ، دار الحديث (القاهرة) ، إدارة الطباعة المنيرية (القاهرة) ، بدون تاريخ ص ٣

مقدمة

لم يأت تفكيرنا فى معالجة موضوع عقود خدمات المعلومات من فراغ ، فقد لاحظنا فى الأونة الأخيرة ما آل إليه استخدام الحاسبات من إنتشار وذيوع ، واتجاه كل مستثمر وباحث إلى إنشاء ذاكرة خارجية تفوق ما لديه من ذاكرة داخلية من حيث القدرة على الإستيعاب وكفاءة الإسترجاع ، وذلك بعد أن تأكد عجز دور المحفوظات أو الإدارات المسماة بـ «الأرشيف» عن أن تحقق لسائل مراده فى إجابة شافية موثقة . لذا فقد ولى كل متخذ قرار وجهه شطر الحاسبات متوسماً فيها القدرة الكاملة الفعالة على تحقيق هذا المراد .

ولم يشأ صانعو الحاسبات والبرامج أن يبخلوا فى العطاء ، فأنفقوا الملايين فى التطوير والتحديث وتنافسوا فيما بينهم فى إرضاء العملاء ، فأبتكروا من الحاسبات والبرامج ما يلبى كل طلب ويرضى كل عميل . واتجهت أنظارهم إلي زيادة القدرة الإستيعابية للحاسبات لتضم أكبر كم من المعلومات فى أقل حيز ممكن . وتحقق الحلم وتطورت الحياة ونشأت المشكلات التى أرقت رجال القانون ، فتساءلوا عن الوسائل القانونية التى تحميهم من سلطان هذه الحاسبات وجبروتها . ولا نقصد بذلك بطبيعة الحال الآلة بوصفها مجرد آلة بل بوصفها أداة تخزين واسترجاع وإبداع أيضاً .

وشاء الله تعالى أن ينصب إهتمامنا على موضوع واحد من هذه الموضوعات وهو موضوع عقود خدمات المعلومات التى يلجأ بمقتضاها عميل إلى بنك يحترف تخزين المعلومات وترتيبها والتنسيق فيما بينها ليستند إلى ما يحصل عليه من معلومات فى اتخاذ قرار معين. وتساءلنا عن ماهية هذا العقد وما يترتب عليه من إلتزامات ، وعما إذا كان يندرج تحت عقد من العقود المسماة المألوفة أم أنه من العقود غير المسماة .

وبعد بحث إستمر أكثر من خمس سنوات كاملة شاء الرحمن أن نتمكن من إنجاز هذه الدراسة التى نرجو أن توضح المفاهيم وتقيم القواعد وتبين المعالم وتُفصِّل الملامح لكل باحث جاد يرى فى التصدى للجديد من الموضوعات فرضاً عليه يرد به الدين إلى أساتذته الأجلاء

الذين مهدوا بكتاباتهم العظيمة الطريق له ولغيره من الباحثين .

وليس لكاتب هذه السطور وقد إنتهى من هذا العمل إلا أن يأمل فى أن يجد عمله هذا مكاناً فى المكتبة القانونية العربية الذاخرة بالإسهامات العلمية المتميزة للرواد .

ونقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى بابين :

الأول : نبحث فيه أطراف عقد خدمات المعلومات ثم محله وهو المعلومات . وقد رأينا من المنطقى أن نعرض فى صدر هذا الباب للمعلوماتية كظاهرة باعتبار أن العقد الذى ندرسه يرتبط بهذه الظاهرة إرتباطاً وثيقاً .

الثانى : نعرض فيه لإلتزامات الأطراف فى عقد خدمات المعلومات . وقد رأينا أن نصب دراستنا على الأطراف الأساسية فى هذا العقد وهما المنتج والمستخدم النهائى وذلك بإعتبار أنهما الشخصيتين الرئيسيتين المحوريتين فى هذا العقد ، ومن عداهما يقتبس جزءاً من الإلتزامات التى تقع - بحسب الأصل - على كاهل المنتج ، أو يقتصر دوره على مجرد الوساطة بين هاتين الشخصيتين .

وقد رأينا ألا نتعرض لإنقضاء العقد سواء من حيث نطاق المسئولية أو أسباب الإنقضاء إلا فى ثنايا دراستنا للإلتزامات الملقاة على عاتق طرفى العقد باعتبار عدم تمتع موضوع إنقضاء عقد خدمات المعلومات بأية خصوصية فى هذا الشأن . على العكس فقد أسهبنا فى بيان صور الخطأ فى هذا العقد لما تمثله من أهمية خاصة بالنسبة للموضوع محل الدراسة .

والله من وراء القصد ،،،

المقطم فى الخامس عشر من مايو سنة ١٩٩٤ **حسام لطفى**

□□□

الباب الأول

المعلومات والمعلوماتية

نبحث فى هذا الباب موضوعين أساسيين نمهد لهما بموضوع ثالث ، أولهما هو أطراف عقد خدمات المعلومات ، وثانيهما هو محل هذا العقد وهو المعلومات ، أما الموضوع التمهيدى الذى يسبقهما فهو ظاهرة المعلوماتية بإعتبار أن العقد موضوع البحث ما كان ليوجد لولا وجود هذه الظاهرة التى يكتنفها الغموض إلى حد كبير نظراً لطابعها التقنى .

وبديهى أن أهمية دراسة هذه الظاهرة لا تخفى على فطنة القارئ ، فهى المدخل الطبيعى لكل من يريد الولوج إلى عالم الحاسبات المتحكمة فى بنوك المعلومات ، وقد شئنا أن نلحقها بالباب الأول حتى نيسر للقارئ إستيعاب ظاهرة المعلوماتية ، فإذا ما تم له ذلك كان بوسعه أن يحيط بما تضيفه إلى المعلومات وما تستحقه من حماية .

الفصل الأول

ظاهرة المعلوماتية

بدأ تداول الحاسبات [1] تجارياً فى أعقاب الحرب العالمية الثانية [2] بعد أن كانت سراً حربياً محجوباً عن العامة لعدة سنوات [3] .ومع مطلع عام ١٩٦٠ بدأ الحديث عن عقد جديد

---

(١) يتجه الرأى الآن إلى استخدام مصطلح « الحاسب » دون وصفه « بالآلية» أو « بالألكترونية » على أساس أن التسمية الإنجليزية Computer والفرنسية Ordinateur لا تشيران إلى إسلوب عمله سواء أكان آلياً أم إلكترونياً . وقد انتصر مجمع اللغة العربية لتسمية « الحاسب» فى معجم متخصص أسماه « معجم الحاسبات » [القاهرة عام ١٩٨٧] . وجدير بالذكر أن كلمة Compute الإنجليزية تعنى يحسب أو يُحصى [منير البعلبكى، المورد، قاموس انكليزى – عربى،دار العلم للملايين – بيروت عام ١٩٨٢ ص ٢٠٢ ، وكذلك قاموس : WEBSTER New dictionary and thesaurus , Geddes & Grosset Ltd., New Lanark , Scotland/U.S.A. 1990 , Concise edition P.122. ،وكلمة Ordonner الفرنسية تعنى يُرتب أو يُنظم أو يُنسق : د. جبور عبد النور ود. سهيل إدريس ، المنهل ، قاموس فرنسى – عربى ، دار الآداب / دار العلم للملايين – بيروت ، عام ١٩٧٩ ص ٧٢٠ وكذلك : Paul ROBERT , Le Petit ROBERT , Dictionnaire Alphabétical et Analogique de la Langue Française , Vol . I , Paris 1983 P.1319.

(٢) Pierre MATHELOT , La télématique , Que sais - je ? , Edition P.U.F./France, 2 ème éd- 1985 P.9.

(٣) يرجع الفضل فى عمل أول حاسب «إلكترونى» إلى العالمين الأمريكيين John MAUCHLY و Paul ECKERT ، وقد أعلن عنه فى عام ١٩٤٦ فقط على الرغم من أن بدء العمل فيه يرجع إلى عام ١٩٣٩ . وقد لحق بهذا الحاسب الحاسب الانجليزى EDSAC وهو أول حاسب استخدم فيه برنامج تعليمات يمكن تخزينه داخلياً لتشغيل البيانات على أساسه ثم حاسب UNIVAC-1 الذى بنى عام ١٩٥١ ليستخدم فى المشروعات الصناعية والتجارية . ونتوه بأن أول إبتكار لآلة تخزين وإسترجاع للمعلومات تم عام ١٨٣٣ على يد عالم الرياضيات الانجليزى Charles BABBGE ، وبأن عالم الرياضيات الأمريكى Howard AIKEN هو مبتكر أول آلة حاسبة كهروميكانيكية ، وهى الآلة التى أسماها MARK.1. ، عام ١٩٤٤ : أنظر فى بيان ذلك : الأستاذ الدكتور سعيد محمود عرفة ، الحاسب الإلكترونى ونظم المعلومات الإدارية والمحاسبية ، القاهرة عام ١٩٨٤ ص ٦٩ وما بعدها وأنظر فى تفصيل ما تقدم :

Le Grand Encyclopédie Larousse , France 1984,PP.6325:6326

سمي بـ « عقد انفجار المعلومات » [٤] ، وهو العقد الذي شهد استخداماً موسعاً للحاسبات

---

(٤) يسمى أيضاً بعصر « تفجير المعلومات » أو « فيضان المعلومات » أو « ثورة المعلومات » أو «أزمة المعلومات»: الأستاذ الدكتور حشمت قاسم ، خدمات المعلومات ، مقوماتها وأشكالها ، مكتبة غريب / بدون تاريخ ص ٢٧ . وينوه سيادته بأن مصطلح « تفجير المعلومات » هو الأكثر قدرة من غيره على الدلالة على أبعاد القضية وما تتسم به من ديناميكية . ويستخدم أحد أبرز المهتمين بالجوانب القانونية لموضوع المعلومات في فرنسا المصطلح الأخير [بالفرنسية Explosion de L'information] : Pierre CATALA : Ebauche d'une théorie juridique de l'information , D.S. 1984 , Chronique No.6 P.98. ، كما يطلق عليه البعض حضارة المعلومات [Civilisation de l'information] : Bernard CAHEN et Alain BEN-SOUSSAN, Le droit de linformatique, GAZ.PAL. 1981 (15- 17 Avril).Doctrine .P.3. ويطلق عليه البعض الآخر مجتمع المعلومات « Société d'information »: Andre R. BERTRAND , Le droit de L'information à l'ère de la commumication , DISEP , Vol . 11,NO. 12, Septembre 1984 P.1. وذلك باعتبار أن المعلومات قد أصبحت تحيط بنا في كل مكان ومن كل إتجاه حتى أصبحت كالغشاء الهوائي الذي يوفر لنا الحياة:د.محمود علم الدين ، دراسات في الإعلام : تكنولوجيا المعلومات وصناعة الإتصال الجماهيري ، العربي للنشر والتوزيع والتوزيع/ القاهرة ص ٦. ويطلق البعض الآخر على هذا العصر عصر التكنولوجيا Age Of technology :

Champon PINCHER, Dangle WILLIES and WHISTLE - BLOWERS, Silver Kris: Singapore Airlines Inflight Magazine, October 1991 P.30 . وينوه الأستاذ Patrick LE MI-NOR ، بأن ثورة المعلومات الحالية لا يمكن أن نَصُمَّ الآذان عنها لأننا إذا لم نفتح لها الباب ستدخل من الشباك مع أقل نسمة هواء : Traitement et production des actes notaires par l'information, J.C.P. [1969. 2240 No.1 ، نظراً لأنها ضرورة حتمية لمتابعة التطور : E-M BEY , Le financement des logiciels ; Peut - on louer ou donner financièrement à bail un logiciel , GAZ . PAL.1985 (Dimanche 7 au Mardi, Mars) ,Doctrine P.3 ، حيث أن العصر الذي نعيشه تغزوه المعلوماتية (أنظر هامش رقم ٦) من كل الوجوه علاوة على أن ما نعرفه عن إستخداماتها يشكل الجزء الظاهر من جبل الجليد المدفون (La partie emergée de l'iceberg) :

G. BREMOND, La révolution informatique: Dictionnaire thématique , Edition HATIER 1982,P.3 ، وأنظر في نفس المعنى د. خالد حمدي عبد الرحمن ، الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات) رسالة دكتوراة قدمها إلى كلية حقوق عين شمس عام ١٩٢٢ ، ص ٩ : ١٠ ، وأنظر كذلك أعمال مؤتمر الاتصال والتربية الذي عقدته الشعبة القومية لليونسكو في مصر (القاهرة ٢٦ من يونية سنة =

لما لها من قدرات هائلة على التخزين والإسترجاع [٥] بل وطرح الحلول أيضاً [٦] ، ومنذ ذلك

= ١٩٩٣) إتفق المجتمعون على أهمية الربط بين الإتصال (بكل صوره) والتربية حماية للذاتية الثقافية للمجتمع (جريدة الاهرام ، الإثنين ٥ من يولية سنة ١٩٩٣ ، س ١١٧ ، ع ٣٨٩٢٧ ، تغطية اعلامية للمؤتمر تحت عنوان « الإتصال والتربية .. صلة وثيقة في عصر ثورة المعلومات».

(٥) يتكون برنامج الحاسب من برنامج الأساس (Logiciel de base) وهو "البرنامج الجوهرى لتشغيل الحاسب، وبرنامج التطبيق (Logiciel d'application) ، ويتخذ الأخير أحد شكلين وهما :

أ – برنامج موحد (Progiciel) ويكون إما رأسياً (Vertical) صنع لمهنة بعينها أو لمجال اقتصادى محدد، وإما أفقياً (Horizontal) ابتكر ليقوم بتطبيق خاص مثل المحاسبات .

ب – برنامج خاص (Logiciel spécifique) وهو برنامج يوضع بناء على طلب من منشأة معينة ليستجيب لاحتياجاتها الخاصة ، فهو لذلك يستحق أن يقال عنه أنه برنامج تفصيل (Sur mesure..) ، أى ليس معد مسبقاً، ليناسب جميع المستخدمين : BEY , Le financement des logiciels .. , Op. Cit , P.3 -

(٦) نقصد بذلك الجيل الخامس من الحاسبات الذى شاع الحديث عنه والذى يعمل بالذكاء الإصطناعى : أنظر فى الحاسبات بوجه عام مرجع الأستاذ / السيد محمد السيد ، المبادئ الأساسية للحاسبات الإلكترونية، دار المعارف بالقاهرة ، سنة ١٩٨٤ ص ٢٥ وما بعدها . ويلاحظ أن الذكاء الاصطناعى مفهوم متكامل يشمل فروعاً كثيرة منها : النظم البصرية ، ونظم الألعاب ، ودليل الحاسب (وهو كيفية إعطاء إرشادات لمستخدم حزَم البرامج) ، والبصمات الصوتية ، وترجمة اللغات الطبيعية ، وآلية الحركة ، والنظم التخصصية أو نظم الخبراء (وهى عبارة عن تركيز خبرة وعلم المتخصصين فى مجال معين وبرمجة هذه المعرفة أو الخبرة وتجهيزها بطريقة منظمة فى صورة قاعدة بيانات تسهل عملية إتخاذ القرار باستخدام الحاسب) : د. عادل البدوى ، الذكاء الإصطناعى فى التصنيع والتكنولوجيا (نظام الخبراء) ، مجلة نظم المعلومات (الجمعية العربية لنظم و تكنولوجيا المعلومات/ مصر) ، العدد الثانى ، عام ١٩٨٩ ص ٧١ وأنظر المرجع القيم للأستاذ آلان بونيه (ترجمة د. على صبرى فرغلى) الذكاء الإصطناعى : واقعة ومستقبله فى سلسلة عالم المعرفة ، رقم ١٧٢ ، كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب / الكويت ، شوال سنة ١٤١٣ هـ – أبريل سنة ١٩٩٣ م ، حيث يعرض لثلاثة موضوعات رئيسية فى علم الذكاء الإصطناعى وهى تفسير المرئيات ، وفهم اللغة الإنسانية والأنظمة الخبيرة ، وأخيراً ، طرق التعليم ويختم كتابه باستعراض لما يمكن أن يتوقع من الذكاء الإصطناعى فى المستقبل . وأنظر أيضاً مقال د. محمود عبد الرحمن الشريف ، الليزر وتطبيقاته فى مجال الإتصالات ونقل وتخزين المعلومات ، مجلة نظم المعلومات (الجمعية العربية لنظم وتكنولوجيا المعلومات/ مصر) العدد الثانى ، عام ١٩٨٩ ص ١٩٢ وما بعدها وينوه سيادته بأن التفكير فى=

الحين بات دارجاً الحديث عن المعالجة الآلية للمعلومات أو علم المعلومات أو المعلوماتية (٧).ومع بداية عام ١٩٧٠ بدأ عقد جديد (٨) عرف بعقد المعالجة الآلية للمعلومات (٩) وهو

= إستخدام الليزر فى الإتصالات ونقل المعلومات صاحب اختراعه عام ١٩٦٠ وان سعة شعاع الليزر تمكن نظرياً من نقل إشارات تعادل نقله باستخدام عشرة ملايين قناة تليفزنية آنياً ، وهى سعة قناة اتصال واحدة تعمل بالليزر وتستخدم فى نقل المعلومات ويضيف أن من مميزات الليزر الأخرى خفة الوزن وصغر الحجم ومقاومة التداخل و الشوشرة (ص٩٨).

(٧) يتكون المصطلح الإنجليزى وهو Informatic من كلمتين هما Information بمعنى معلومات ، و Automatic بمعنى آلى . ويطابق هذان المصطلحان المصطلح الفرنسى Informatique المكون من كلمتين أيضاً وهما Information و Automatique ، ويلاحظ أن الأكثر ذيوعاً بين الخاصة الآن هو مصطلح المعلوماتية (قاموس المورد ، سابق الإشارة إليه ، ص ٤٦٥ والأستاذ هيثم الخطيب ، المجتمع المعلوماتى : آفاق الحاضر وتحديات المستقبل ، الطبعة الأولى ، القاهرة عام ١٩٩٠ ص ٥) . وننوه بأننا قد طرحنا مصطلح «المعلوماتية» على واحد من أبرز أعضاء مجمع اللغة العربية وهو الأستاذ الدكتور أحمد السعيد سليمان أستاذ اللغات الشرقية بكلية آداب القاهرة والحائز على جائزة الدولة التقديرية فى الآداب ، لمعرفة مدى فصاحة هذا اللفظ ، فأكد سيادته على أنه يثق فى الحس اللغوى لمؤلف قاموس المورد ، ويرى تأييد صاحب هذا القاموس لا سيما وأنه أحد أعضاء مجمع الخالدين أيضاً ، فيما ذهب إليه (مقابلة شخصية مع سيادته فى يوم الثلاثاء الموافق أول يناير سنة ١٩٩١) . وأنظر فى استخدام مصطلح المعلوماتية أيضاً د. السيد محمد السيد عمران ، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات والحاسب الآلى – البرامج – الخدمات) مؤسسة الثقافة الجامعية ، عام ١٩٩٢ ص ٩ وأنظر أيضاً د. السيد نصر الدين السيد ، مطالعات فى حضارة الحاسوب : المعلوماتيات وصناعة المستقبل مجلة العربى (وزارة الإعلام الكويتية) ، ديسمبر سنة ١٩٩٣ ، ص ١١٨ حيث يستخدم مصطلح معلوماتيات لترجمة مصطلح Informatics على غرار مصطلحات تقنية أخرى مثل : إلكترونيات Electronics وبصريات Optics وصوتيات Phonentics .

(٨) أو قرن العلاقات المعلوماتية Eric A. CAPRIOLI . EDI et droit du commerce international état de l,environnement légal, LAMY droit de l'informatique,Bulltein d'Actualité No.43 : Déc.1992(Supplément) P.19.

(٩) يعبر عن هذا العلم باللغة الانجليزية بمصطلح Telematic وبالفرنسية بمصطلح Télématique، ويتكون هذا المصطلح من كلمتين أولهما هى Tele ومعناها « عن بعد » والثانية Matic (بالانجليزية) أو Matique (بالفرنسية) وتعنى «آلى» [بالإنجليزية AutoMATIC وبالفرنسية AutoMATIQUE] =

العقد الذى ازدهر فيه علم معالجة المعلومات (١٠) . ولا ينكر غير مكابر ما يراه العائشون فى العقد الحالى من عجائب على يد هذه التكنولوجيا المتطورة (١١) والتى لا يفرقها عن

= ويلاحظ أن كلمة Tele المكونة للجزء من المصطلح الجديد دارجة الإستخدام فتتحدث عن التليفون (بالإنجليزية Telepho وبالفرنسية Téléphone) وتلغراف (بالإنجليزية Telegraph وبالفرنسية Télégraphe) وهى فى هذا المقام تشكل الجزء الأول من المصطلح الإنجليزى Telecomunication والمصطلح الفرنسى -Tél écommunication والذى ينصرف إلى علم المواصلة البعيدة (قاموس المورد ، سابق الإشارة إليه ص ٩٥٤). ويمكن تعريف المعالجة الآلية عن بعد بأنها مجموع الخدمات ، بخلاف الخدمات الخاصة بالكتاب عن بعد Télégraphiques والتليفونية المعتادة التى يمكن الحصول عليها من المستخدمين بشبكة إتصالات عن بعد ، والتى تستلزم تقنيات إتصال عن بعد تسمح بإرسال أو تلقى معلومات عامة أو خاصة أو اجراء عمليات معينة مثل استشارة البطاقات « الفيشات» والحجز واتمام عمليات تجارية أو مصرفية :

Définition reprise du Vocabulaire Officiel Français des Télécommunications , J.O. No, 82 - 199 (Arrêté 27 Av. 1992 citée par -Yves POULLET " L'informatique : des défis pour le juriste , Reflets et perspectives de la vie économique , Tome XXV 1986 . 4. P.247.

ويميز عادة بين (Téléinformatique) و (Télématique) باعتبار أن الأولى تنصب على الأساس التقنى أما الثانية فتتعلق بالخدمة المتاحة إستناداً إلى هذا الأساس :

P. GAUDRAT , Les Conséquences juridiques de l'information, Bilan sous la direction d'Isabelle DE LAMBERTRIE et Jérôme HUET : Rapport du Conseil de la Recherche du Ministère de la Justice , LGDJ , 1987,P.185.

(١٠) Herbert MAISL , La maitrîse d'une interdependance : commentaire de la loi du 6 Janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés. J.C.P. éd . G.1978.1. 2891 No.1 ، ويعبر سيادته عن ذلك بقوله بأن المعلوماتية تغير – جذرياً – وسائل معالجة المعلومات : L'informatique bouleverse les modes de traitement de l'information)

(١١) لذا بشر البعض بالنتائج المبهرة التى ستتأكد فى هذا الشأن قبل بلوغ عام ٢٠٠٠ :

Yann TANGUY وهو ما أكده . P. MATHELOT,La télématique ,Op . Cit .,P.10.

وأنظر ، Informatique juridique , Répertoire Dalloz, vérsion du 30 Av. 1990. No. 16 P.2.

فى التنويه بالإزدهار الحالى والمستقبلى للنقود الإلكترونية [Monnaie éléctronique] :

Jean - Pierre FAGET , Les nouveaux moyens de paiement: droit , argent et libertés , 17e Congrés National des Hussiers de Justice/ Dijon : 25-26 et 27 septembre 1986 , CNHJ/Ec--onomica / Investir , 1986, P.23 (Conclusion du rapport géneral fait par Jean - Pierre FAGET . وقد نوه فى أعمال هذا المؤتمر بالتطور الخطير الذى سيحدث فى هذا الشأن بانتقال البنك إلى المنزل من خلال أجهزة الـ Minitel (ص ١٨٦ : ١٨٧ من نفس المرجع) وأنظر لاحقاً هامش رقم ٣٩ ورقم ٤٠ ص ١٧ وأنظر فى شأن التأكيد على ضرورة إعداد العدة القانونية لمواجهة هذا التطور =

«المعلوماتية » إلا عظمة تعقيدها التقنى وضخامة ما يستثمر فيها من أموال [١٢] .

ويرجع الفضل إلى تكنولوجيا المعالجة الآلية للمعلومات عن بعد لإزدهار ما يسمى ببنوك المعلومات [١٣] التى تتحكم فيها حاسبات عملاقة من حيث طاقة التخزين والإسترجاع تعرف

=الخطير فى مجال وسائل الدفع :Ch, GAVALDA et J. STOUFFLET, Effets de commerce, chèques, carte de paiement et de credit , Droit du Credit,LITEC 1988/ P.442. . وتنوه بأن الولايات المتحدة الأمريكية فى عهد الرئيس بيل كلينتون دخلت عصر جديد فتستغل شبكات الإتصال التليفونية وأجهزة استقبال البث التليفزيونى فى تقديم نفس هذه الخدمة المعلوماتية إلى الجمهور . ونلاحظ أن الأسلوب الأمريكى أقل تكلفة فى الوقت والمال لأن يقوم أساساً على إستخدام شبكات عاملة بالفعل : أنظر بحثنا المعنون بـ« الجرائم التى تقع على الحاسبات أو بواسطتها : خواطر وتأملات ، بحث قدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى (القاهرة ٢٥ - ٢٨ أكتوبر ١٩٩٢) ص ٤ .

(١٢) أنظر فى ذلك P. MATHELOT (La télématique , Op.Cit ., P.10): ، وكذلك فى نفس المعنى: G.GOULARD , Le stockage et l'accés aux informations enregistrés sur microfilm, DOCUMENTALISTE , Juillet- Octobre 1983 P.139 ، ويؤكد سيادته على أن المصغرات الفيلمية هى الأرخص سعراً والأيسر إستخداماً نظراً لأن استخدام الحاسب يتكلف الكثير من المال والخبرة . وننوه فى هذا المقام بأن الفيصل الحاسم فى الخيرة بين الحاسب والمصغرات الفيلمية هو كم العمل المطلوب وحجم ثقافة القائمين على أداء هذا العمل ، وهذا هو ما يجعل المصغرات الفيلمية تتفوق فى أحوال كثيرة على الحاسب ، لأنها كما يقول GOULARD ، بحق وصدق ، أرخص سعراً وأيسر إستخداماً لا سيما وأن إجادة العمل على الحاسب تتطلب مدة زمنية للتدريب أكبر بالنظر إلى المدة اللازمة للتدريب فى مجال المصغرات الفيلمية.

(١٣) تسمى بالإنجليزية Information Bank وبالفرنسية Banques d'informations أى بنوك المعلومات ، كما يطلق عليها أيضاً بالانجليزية Data Basnks أو بالفرنسية Banques de Données أى بنوك البيانات . وينطبق المصطلح الأخير على مجموعة البيانات المحصلة فى موضوع محدد (معجم الحاسبات ، سابق الإشارة إليه ص ١٢) . مع ذلك فيلاحظ أن المصطلح الأول هو الذى يستعمل عملاً أكثر من غيره (الأستاذ الدكتور سعد محمد الهجرسى ، المكتبات وبنوك المعلومات فى مجمع الخالدين وحديث السهرة ، توزيع البيت العربى للمعلومات / القاهرة عام ١٩٨٥ مصطلح رقم ١٥ ص ٢٧ : ٢٨ والأستاذ الدكتور سيد حسب الله ، بنوك المعلومات أو المصادر والمراجع الببليوجرافية المُحسَّبة ، تقديم ومراجعة الأستاذ الدكتور سعد محمد الهجرسى ، دار المريخ للنشر والتوزيع / الرياض (المملكة العربية السعودية) عام ١٩٨٠ . ويمكن تعريف بنك المعلومات بأنه النظام الذى تتخذه إحدى الهيئات لإختزان البيانات والمعلومات بواسطة الحاسب الإلكترونى على الوسائط الملائمة مطبوعة أو مصغرة أو ممغنطة [ورد هذا التعريف فى=

باسم الأشخاص الآلية أو بعبارة أدق الاشخاص المعلوماتية [(١٤)] ، وذلك بعد أن ثبت عجز الذاكرة الداخلية للكائن البشرى عن الإحاطة بالكم الهائل من المعلومات الذى يحيط بنا

= مرجع الهجرسى ، المكتبات وبنوك المعلومات ، سابق بالإشارة إليه ، مصطلح رقم ١٥ ص ٢٧ ، ومزية التعريفات التى أوردها سيادته فى مرجعه انها أجيزت من لجنة الفاظ الحضارة بمجمع اللغة العربية ثم من مجلس المجمع ثم من مؤتمره العام فى دورة فبراير / مارس سنة ١٩٨٢ وهو ما أشار إليه سيادته فى مقدمة كتابه سالفة الذكر (ص ١٠ - ١١)]

(١٤) لا يجب أن ننسى أن الانسان هو مخترع الحاسب ويجب أن يظل سيداً له ، فهو وحده يملك من الإرادة والذكاء والشجاعة ما يؤهله ليكون محور إهتمام علماء الطبيعة والرياضة والفلسفة والقانون على حد سواء [أنظر فى إنتقاد ما درج عليه علماء الطبيعة والرياضة من التعامل مع الإنسان فى صورة أرقام دون نظر إلى ما يتمتع به من إمكانات وقدرات : A . TOULEMON,Les erreurs scientifiques, GAZ.PAL.23-25 Mars 1980 P.6] ، وجدير بالذكر أن الكاتب التشيكى Karel CAPEK ولد فى -Malé] Svatoinovice عام ١٨٩٠م وفى عام ١٩٣٨ م [Petit Larousse illustré ,Librairie Larousse1980 P.1207] ، هو أول من إستخدم كلمة Robota التى أصبحت فى اللغتين الإنجليزية والفرنسية Robot ، أى «عمل» :

Dominique et Michéle FREMY , Quid : Tous pour tous , Robert LAFFONT 1983 P.1284 et Encyclopedia Britanica : A New Survey Universal Knowledge , William BENTON Pub- -lisher 1964 Vol. 19 P.360 ، وقد استخدم هذا الكاتب مصطلح (czech rabota) للتعبير عن العمل الجبرى (Le petit ROBERT , Op.Cit , P.1723) أو عمل العبيد : [Dictionnaire Pratique Quil- -let,Librairie Aristide Quillet1963] فى مسرحية شهيرة عنوان : (R . U. R) : Rossum's Univer- -sal Robots كتبها عام ١٩٢٠م :

(Websetrs New Dictionary, Op.Cit. PP.471:47) أو عام ١٩٢١م [Encyclopédie Americana, , International édition by Grollier Incorporated International (Danbury / Connecticut 1982 , Vol .23 P.582] أو عام ١٩٢٣ Encyclopedia Britanica , Op.Cit ., Vol.19, P.360. أو عام ١٩٢٤ Dictionnaire Pratique Quillet , Op.Cit ., P.1917 وتتعرض هذه المسرحية لفكرة خضوع الإنسان لمخلوقاته العلمية والتقنية (Petit LAROUSSE, Op.Cit.P.1207) التى ينمو لديها الذكاء وتتمرد وتُبيد خالقها: Encyclopedia Britanica , Op.Cit., P.360 , وأنظر فى معرض الحديث عن تغلغل «الروبوت» فى مجالات الحياة المختلفة والتنويه بقدراتها الخارقة ولا سيما بعد التطور الأخير الذى يجعلها تعمل بالذكاء الاصطناعى فيكون لها نظام ذهنى شديد الشبه بالعقل البشرى ، فيما يتعلق بنمط واحد من=

ويحتوينا ، وبات ضرورياً إيجاد ذاكرة خارجية [١٥] تكفل توفير المعلومات المناسبة للمستفيد[١٦] بالقدر المناسب والشكل المناسب وفى التوقيت المناسب [١٧] .

ولا يوجد ثمة شك فى أن هذا كله يتطلب ثقافة معلوماتية (Culture informatique)[١٨]

=الهام : د. عصام محمد عزو ، مستقبل بلا قلب يصنعه الروبوت هذا الرجل الآلى ، مجلة العربى (تصدرها وزارة الاعلام بالكويت ، العدد ٣٠٨ ، يوليو ١٩٨٤ ، ص ١١٧) . وأنظر فى الأشارة إلى دور الحاسبات بوجه خاص فى مجال البترول : مجلة عالم الكومبيوتر (تصدر باللغة الانجليزية فى القاهرة) : Computer World (Middle East) (Cairo , Egypt) , August 1994 , Volume 1, Issue 7 , P.1.

وأنظر المرجع المترجم للأستاذ الدكتور حشمت قاسم ، تقنيات الاتصالات وتدفق المعلومات ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٩٦٨ حيث يشير الأستاذ «بريتشارد م . ريستاك» فى الفصل السادس عشر من هذا الكتاب تحت عنوان « الآلات الذكية تتعلم كيف ترى وتتحدث وتسمع وربما تفكر أيضاً من أجلنا » ، ص ١٦٨.

(١٥) الأستاذ الدكتور/ سعد محمد الهجرسى ، الإطار العام للمكتبات والمعلومات أو نظرية الذاكرة الخارجية ، البيت العربى للمعلومات بالقاهرة عام ١٩٨٠ (ص ١٧ ، ١٨) حيث يقول سيادته (ليست الذاكرة الخارجية إلا إمتداداً للذاكرة الداخلية ، ولكنها تتميز بذاتها إمتداد مادى محسوس يعتمد على الوسائط الخارجية أو الأوعية ، ومن الطبيعى فى موقف المقارنة بين الذاكرة الداخلية والذاكرة الخارجية ، أن الثانية منها لا تقف عند حدود معينة من ناحية قدرتها على الإختزان ، بسبب انها تعتمد على هذه الوسائط الخارجية أو الأوعية ، وهى بطبيعتها كيانات غير متناهية وقابلة للتطوير .

(١٦) ننوه هنا بقضية إستمرار التعليم ، وبأنه عملية متصلة ما اتصلت بالإنسان أسباب الحياة : الأستاذ الدكتور عبد الستار الحلوجى ، دور المكتبة فى تعليم الكبار ، مجلة آراء (المركز الدولى للتعليم الوظيفى للكبار فى العالم العربى بسرس الليان ، محافظة المنوفية) ، س ٩ ، ع ٤ ، ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، ص ٥١ - ٧٦ : وهذا البحث منشور ضمن كتاب سيادته : دراسات فى الكتب والمكتبات ، مكتبة مصباح بجدة / المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، ص ٢١٩ .

(١٧) Pauline ARTHERTON,Handbook for information systems and services,UNESCO / Paris - France1977 ، وقد رجعنا إلى الترجمة العربية لهذا الكتاب التى وضعها الأستاذ الدكتور حشمت قاسم تحت عنوان : مراكز المعلومات تنظيمها وإدارتها وخدماتها ، مكتبة غريب ، القاهرة عام ١٩٨١ ص ٤)

(١٨) J.E. SCHOETTL,Les circulaires peuvent - elles revêtir la forme de logiciels ? Réflexions prospectives tirées du droit administratif français , DI, 1978 / 3 P.144.

على جميع المستويات ولكل الأفراد أيا كانت أعمارهم .

وحتى يتحقق الهدف المرجو من بنوك المعلومات يوضع « مكنز» [١٩] يعطى الكلمات أو المصطلحات التى تنطوى على علاقات المصطلح المعطاة فى المكنز فيظهر المكنز " العلاقات اللازمة للتكشيف والإسترجاع وفقاً لمجموعة الوثائق من ناحية وإحتياجات المستفيدين من ناحية أخرى" [٢٠] .

كما درج العمل على إعداد قواعد بيانات [٢١] تتمثل فى « .. مجموعة بيانات مسجلة

---

(١٩) يسمى بالإنجليزية Thesaurus وجمعه Thesauri وهى كلمة يونانية تعنى فى الأصل المخزن أو المستودع أو الخزانة ، وقد استخدمت الكلمة فى هذين المعنيين عام ١٧٣٦ م ، وأول من استخدم كلمة مكنز فى سياق إسترجاع المعلومات هو LUHN الذى اقترح سنة ١٩٥٧ انشاء قاموس بالأفكار تجمع فيه الكلمات ذات المعنى المشابه أو المتصل فى عائلات أفكار على غرار مكنز Peter ROGER الصادر سنة ١٨٥٢ م : أنظر فى تفصيل ذلك الأستاذ الدكتور محمد فتحى عبد الهادى ، المكانز كأدوات للتكشيف وإسترجاع المعلومات ، مكتبة غريب سنة ١٩٨٩ ص ١٣ وما بعدها . وأنظر فى بيان صعوبة إعداد هذه المكانز الضرورية لإستخدام قواعد البيانات لا سيما فى مجال القانون لأن مترجميها لم يضعوا فى إعتبارهم اختلاف النظم القانونية بين البلدان :

Guy MAZET , Les systèmes informatisés de documentation juridique : Leur utilisation dans les recherches de droit étranger, comparé et international, RIDC1986 .2 . P.781

(٢٠) عبد الهادى ، المرجع المشار إليه فى الهامش السابق ، نفس الموضع . وأنظر أيضاً بحثنا المعنون بـ « بنوك المعلومات وحقوق المؤلف ، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى وإتفاقية برن وجنيف الدوليتين ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية (دار المريخ للنشر / الرياض / المملكة العربية السعودية) س٦ ، ع ٣ ، يوليو عام ١٩٨٦ م - ذو القعدة عام ١٤٠٦ هـ (هامش رقم ١٢١ ص ٤٦) وقد أعيد نشر هذا المقال منقحاً فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التى تصدرها كلية حقوق بنى سويف / جامعة القاهرة ، س ٢ ع١. يناير سنة ١٩٨٧ ص ٣٢١ (وسنشير لاحقاً إلى هذه الصياغة المنقحة) .

(٢١) تسمى بالإنجليزية Database وبالفرنسية Bases de Données (أنظر سابقاً هامش رقم ١٣ ص ٩) ونتوه بالتفرقة السائدة بين المعلومات والبيانات د . جاسم محمد جرجيس ود . بديع محمود مبارك، بنوك المعلومات : واقعها واتجاهاتها وآفاقها المستقبلية على صعيد الوطن العربى ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية (دار المريخ /الرياض) ، س ٢٩ ع ١ ، يناير سنة ١٩٨٩م - جمادى الثانية سنة ١٤٠٩ هـ (ص ١١) والتى بمقتضاها تعتبر المعلومات " البيانات المصوغة بطريقة هادفة لتكون أساساً لإتخاذ القرار". =

فى ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة » (٢٢) ، وبفضل هذه القواعد يتم استرجاع مخزون البنك من المعلومات بسهولة ويسر عن طريق الحاسبات وهذه هى العملية التى يطلق عليها (٢٣) خدمات المعلومات (٢٤) .

وللتدليل على أهمية هذه البنوك فى العالم المعاصر ، بإعتبار أن المعلومات تعد دائماً أحد أهم العناصر المتحكمة فى صناعة القرار البشرى (٢٥) ، ننوه بأن سوق بنوك المعلومات مقسم بين الولايات المتحدة الأمريكية التى تحظى منه بنصيب الأسد وهو ٧٠ ٪ ، ومن بعدها تأتى أوربا حيث تسيطر على ١٥ ٪ من هذه السوق وفى المرتبة الثالثة نجد اليابان قانعة بالـ ١٥

= فى حين يقتصر استخدام مصطلح البيانات على « البيانات الخام التى لا تؤدى غالباً إلى إتخاذ قرار ما ، بل تمهد لعملية إتخاذ القرار » ويؤكد البعض على أن أغلب البيانات التى تدخل الحاسبات بداية « »دراجة« banales وأن المستهلك هو الذى يثريها لدى استخدامه لها:

Y . POULLET , Les concepts fondanentaux de la protection de données et les nouvelles technologies de l'information , Op.cit. ,P.22. ، ويضرب لذلك مثلاً بالبيانات الخاصة بيسر العميل ووجود حساب له لدى بنك معين ، حيث تعد بيانات مجردة ولكن الربط فيما بينها يعطى صورة محددة عن العميل.

(٢٢) مجمع اللغة العربية ، معجم الحاسبات ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٢ ، وجدير بالذكر أن هناك من يسميها مراصد المعلومات [الهجرسى ، مقدمة مرجع حسب الله ، سابق الإشارة إليه ، ص ٢٧ ، والأستاذ الدكتور محمد فتحى عبد الهادى والأستاذ محمد ابراهيم سليمان والأستاذ أبو السعود إبراهيم ، مراكز المعلومات الصحفية (دار المريخ للنشر بالرياض / المملكة العربية السعودية عام ١٩٨١) ص ١٥٩] .

(٢٣) أنظر فى ذلك :

F.WILFRID LANCASTER , Information retrieval systems, characteristics,testing and eval-uation , 2 nd edition , New york , John WILEY1979. ، وقد رجعنا إلى الترجمة العربية لهذا الكتاب التى وضعها الأستاذ الدكتور حشمت قاسم تحت عنوان : نظم استرجاع المعلومات ، مكتبة غريب عام ١٩٨١ (ص ٢٦ وما بعدها) وكذلك الأستاذ الدكتور محمد محمد أمان ، خدمات المعلومات مع إشارة خاصة إلى الإحاطة الجارية (دار المريخ للنشر ، / الرياض / المملكة العربية السعودية) عام ١٩٨٥ ص ١١ وما بعدها .

(٢٤) ويلاحظ إن بنك المعلومات يسمح فيه بالدخول المباشر على المعلومات ، أما قواعد البيانات فلا ييسر الإطلاع عليها إلا معرفة المراجع التى توجد فيها هذه المعلومات: L- SABATER-BONO , Banques de: données : La responsabilié des informations , EXPERTISES No. 98 ,SeP. 1987 P.309.

(٢٥) Simon CHALTON , Liability in the Information Age : A European Perspective, ICLA, Vol. 3, No 5, February 1998 P.6 and F.

٪ الباقية[٢٦]. كما ننوه بأن أحدث الإحصاءات المتاحة تشير إلى أن هذه السوق أدرت[٢٧] على الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٧٦ مبلغاً قدره ٧٤٠ مليون دولار ارتفع إلى حوالى ١.٦٥ مليار دولار عام ١٩٨٥[٢٨] . أما فرنسا فهى البلد الأوروبى الوحيد[٢٩] الذى حاول[٣٠]

---

(٢٦) إحصاء تم بمعرفة Jean - Michel TREILLE لحساب المنظمة الأوربية للتعاون الإقتصادى (Organisation de Coopéation et de Developpement Économique:O.C.D.E): وأشار إليها MATHÉLOT فى مرجعه La télématique ، سابق الإشارة إليه ، ص ٩٠.

(٢٧) إحصاء مشار إليه لدى MATHÉLOT : La télématique ,Op.Cit. , PP.88:89

(٢٨) حقق سوق صناعة المعلومات (بنوك معلومات مالية ، وتجارية ، وتقنيات وتسويقية وقانونية وغيرها) ٣ مليار دولار أمريكى فى الولايات المتحدة الامريكية وأوربا عام ١٩٨٦ : BERTRAND ,Le droit de l'information à l'ère de la communication , Op.Cit., P.3.

(٢٩) تحتل فرنسا المرتبة الأولى أوروبياً فى هذا المجال ، ويمكن أن نشير إلى عدد من أسماء بنوك المعلومات لديه : Sydonl...: Banques de Donées Documentaires du Bibliothéques Éléctroniques: :

SIC . : Banque de Données Statistiques
Axes ... : Banque de la DAFSS : Sageret - architechtes de didot - Bottin.
Téléfirm ... : Banque des Chambre de Commerce et d'Industrie.

أنظر فى ذلك : Marie - Gaëlle , Typologie des relations entre utilisateurs de banques de données et serveurs,DOCUMENTALISTE, Vol. 22, No. 2 Mars-Avril 1985 P.75 . كما تقوم بخدمات الإتصال المصرفى عن بعد (جمهور عريض) ثلاث شبكات هى Boncontact, Mistercash, : Postomat

.Y. POULLET , Li'nformatique : des défis pour le juriste ,Op.Cit., P.288

(٣٠) ويلاحظ أن هذا السوق يعد الآن فى قمة نموه المتجدد [en pleine expansion ...] :

A.LUCAS : Informatique (Droit de l') , Repertoire Dalloz Civil , Op.Cit., No. 38 P.3

وننوه بأن إحصاءً أمريكياً قدر حجم الطلبات على المعلومات فى الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٨٨ بـ ٤٠٠,٠٠٠ دولار بلغت تكاليفها ٥٥ مليون دولار بخلاف عمليات القرصنة :- David GAJOBY , Recent de--velopments in U.S federal freedom of information law , (1990) 15 . ILP . P.84 and.4 ، وأن إحصاءً فرنسياً ورد فيه أن فى العالم ، عام ١٩٨٥ ، ٢٤٥٠ بنك : André FRANÇON , Banques des données et droit d'auteur , Conféńéce de la CISAC - Varsovie - Mai 1987(CJL/89/ 877) P.1 . وأنظر فى التنويه بسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على سوق بنوك المعلومات بالقول بأن ٧٥ ٪ من بنوك المعلومات فى أوربا «أمريكية» إلى حد أن من يريد أن يعرف معلومات عن الإقتصاد الفرنسى يجد =

اللحاق بالولايات المتحدة الأمريكية حيث زاد حجم سوق المعلومات لديه من ٥٠ مليون فرنك عام ١٩٧٩ إلى حوالى ٧٥٠ مليون فرنك عام ١٩٨٤.

وقد أدى هذا كله إلى تصاعد الأصوات المنادية باستغلال هذا الذهب الرمادى أو البترول الرمادى (Pétrole gris) [٣١] - نسبة إلى مركز فى المخ يعتقد فى أنه وحده المسئول عن ذكاء الإنسان - ليس فقط تقديراً لكونه مصدراً متميزاً للدخل [٣٢] وإنما أيضاً لأن ترك المجال للأجانب سيؤدى إلى إغتراب ثقافى وسيفجر مشكلات اقتصادية واجتماعية وصناعية وسياسية وثقافية [٣٣].ولا شك فى أن فى ذلك ما يجعل انشاء بنوك معلومات وطنية التمويل

=نفسه مضطراً إلى اللجوء إلى بنك معلومات أمريكى : BREMOND . La révolution informatique , Op.Cit., P.53. ، وأنظر فى الإشارة إلى سوق المعلومات المباشرة (Marché de l'information en ligne) :

Pierre HUET , USA : Nouvel espace de liberté pour les exploitants régionaux de télécomm--unication , DIT 1991/3 P.55.

(٣١) أنظر فى ذلك : GFPBBD, Les bases de donées , Pétrole gris , Une chance pour la France , Rapport GFPBBD / Octobre 1981,Jérôme HUET . La modification du droit sous l'influence de l'informatique : aspects de droit privé J.C.P Éd . G. 1983 . I . 3095, No. 13 et Didier FROCHOT , La résponsabilité du fournisseur d'information , DOCUMENTALISTE, Vol. 22, No.2,Mars - Avril 1985 P.79.

(٣٢) شكلت صناعة المعلومات الإلكترونية (بنوك معلومات تجارى وتقنية وتسويقية وقانونية وغير ذلك ، عام ١٩٨٦ سوقاً قوامها ٣ مليار دولار أمريكى بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وأوربا : André BERTRAND Le droit d'auteur et les droits voisins, Edition Masson / Paris,1991 P.436.

(٣٣) MATHELOT , La télématique ,Op.Cit., PP.114:115. وكذلك : Le Grand Encyclopé--die LAROUSSE , Op.Cit., P.6326 ، وأنظر فى بيان ما تقدمه المعلوماتية فى مجال البنوك من سرعة ودقة فى الأداء :

Marc MATTHIEU, Albert ROGGEMANS , Jean - Pierre STRAET et Tony J-Van Roy, Révolution informatique et marché monétaire : Esquisse de l'image du marché monétaire belge dans dix ans, BANQUE / Centre d'etudes financière-Bruxelles, Mai 1986 No. spécial notamment P.44. ، وأنظر فى إستخدامات الحاسب فى عمل تصميمات المنتجات : Computer Aid-ed Desige : CAD] ، وفى التصنيع (Computer Aided Manufacturing : CAM) وفى الصيانة= =

واللغة ضرورة تضمن للدولة سيادتها [un imperatif de souveraineté] ، [٣٤] ولاسيما بعد أن أصبحت سوق المعلومات سوقاً رائجة[٣٥] تتحكم في كل نواحي النشاط الإنساني[٣٦] ، وظهر

(Computer Aided Maintenance Service : CAMS) : د. السيد نصر الدين السيد ، مطالعات في حضارة الحاسوب المعلوماتية وصناعة المستقبل ، سابق الإشارة إليه ، ص ص ١٢٠ : ١٢١ ، وينوه سيادته بمنظومات التصنيع المرنة : (Flexible Manufacturing Systems : FMS) وهي مجموعة آلات ومعدات لتشكيل الأجزاء المطلوبة طبقاً لبرامج مختزنة في ذاكرة حاسوب أو أكثر ، ومجموعة "روبوتات" لتجميع الأجزاء المطلوبة لإنتاج السلع وأخيراً عربات مُسَيَّرة عن بعد لحمل المواد اللازمة .

(٣٤) ورد ذلك في تقرير أعده الأستاذان Alain MINC و Simon NORA ورفعاه إلى رئيس الجمهورية الفرنسية : تقرير مشار اليه لدى MATHÉLOT في مرجعه سابق الإشارة إليه ص ٩١.

(٣٥) Alain AUDIGOU , Les relations du transporteur avec les fournisseurs de services télématiques interactifs et les usagers *in* La télématique ; Aspects Techniques ,Juridiques et Socio - Politiques , Actes du Colloque Organisé à NAMUR / Belgique les 5 et 6 Décembre 1983 par le C.R.I.D des Facultés de Notre-Dame de Namur ,Éd . Juridiques et Fiscale Gand./E.Story - Scientia Vol . 2 , 1985 P.73 . وأنظر في المناداة بضرورة بناء سوق للمعلومات في أوربا وعدم الإكتفاء بسوق التبادل الحر لها ، وضرورة توحيد الجهود في هذا الصدد : Pierre LECLERCQ , perspectives communautaires sur l'évolution du cadre juridique d'une économie de l'information DIT, 1988 / 1 PP.11:16. وأنظر أيضاً في تأييد الدعوة إلى دعم التعاون بين الدول الأوربية في هذا الشأن : Eric MORGAN DE RIVERY,Les restrictions à l'installtion et à la vente des équipement des télécommunication dans la communauté européenne apréciées au régard du communautaire de la concurrence et de la libre circulation des marchandises, DIT/1988/3 ,PP.9:26 . وأنظر أيضاً في نفس المعنى المناداة بوضع خطة عمل هادفة إلى خلق نشاط أوربي فعال في مجال خدمات المعلومات لجعله منافساً على الصعيد الدولي مع استعراض بنود الخطة المقترحة: Charlotte - Marie PITRAT: CEE . DG- X 11, marché des servies de l'information , DIT 1988 /4 PP. 24 et s.

(٣٦) يستدعي إنشاء بنوك المعلومات إستثمارات ضخمة يسعى المنتج بطبيعة الحال إلى أن يحميها في كل المراحل من تصور للمعلومات وجمع لها وإعدادها وتحديثها إلخ : Alain BENSOUSSAN et Autres : Les télécommunications et le droit, Momento- Guide Alain BENSOUSSAN , HERMÉS FRANCE . 1992 , No. 15810 P.397.

علم إقتصادى جديد يعنى بدراستها وهو علم «الإقتصاد الدولى للمعلومات»[٣٧]

أضف إلى ذلك أن التزاوج الشهير بين المعلوماتية والإتصال عن بعد[٣٨] قد أدى إلى ظهور أجهزة إتصال خاصة[٣٩] يمكن عن طريقها الحصول على أكبر كم من المعلومات[٤٠] بتكلفة

---

(٣٧) Yves POULLET, L'informatique : des défis pour le juriste, reflets et perspecives de la vie economique , Op.Cit.,.P.283

(٣٨) يطلق عليه البعض بالفرنسية (Mariage) André LUCAS, Le droit de l'informatique: THÉMIS / France,1987 No.384. P.63 ، وانظر فى استخدام المصطلح العربى المقابل «التزاوج» د. السيد نصر الدين السيد ، مطالعات فى حضارة الحاسوب : المسيرة الكبرى لتطور الحاسوبيات ، مجلة العربى (وزارة الإعلام بالكويت) ، ع ٤١٧ ، س ٣٦ ، اغسطس ١٩٩٣ ، ص ٩٦ ويسميه البعض الآخر :(Couplage)

Y. POULLET , L'informatique ; des défis pour le juriste , Op.Cit.,P.286.

(٣٩) نذكر على سبيل المثال فى فرنسا (Minitel) وفى هولندا (Viditel) وفى إنجلترا (Prestel) وفى ألمانيا (Bildschirmtext) : Y.POULLET, L'informatique : Le défis pour le juriste , Op.Cit ., P.288 ويقابل عادة بين خدمة Audiotex وخدمة Vidéotex : أنظر فى تفصيل ذلك :

Pierre HUET , Aspects juridiques de l'audiotex ,DIT 1992 / 1 , P.86.

(٤٠) وننوه بأن أجهزة (Minitel) الفرنسية قد فاق إنتشارها كل تصور ، فبلغ عددها ... .٢٧٩١ جهاز أغلبها يخدم قطاعين : قطاع الرسائل الحمراء [Messageries roses] ، ويتمثل فى حوارات جنسية الطابع والمضمون ، وقطاع الألعاب الإلكترونية [Jeux éléctronique] ، وإن كانت بدايتها أساساً كانت فى مجال الإتصالات كبديل لدليل التليفون الورقى . وننوه بأن هيئة الإتصالات الفرنسية P.T.T قد وزعت ثلاثة ملايين جهاز حتى سنة ١٩٨٧ مجاناً ، وفى عام ٢٠٠٠ سيصل العدد إلى ٤ مليون جهاز بواقع مائة الف جهاز شهرياً . ويضاف إلى ذلك تقديم الـ Minitel لخدمة الكشك Kiosque وهى تقديم معلومات عامة للمشتركين فيه فى مجالات عدة منها برامج الإذاعة والتليفزيون والسينما ومواعيد الطائرات : أنظر فى ذلك :

Denis Perier DAVILLE , Le minitel en accusation, Gaz Pal.1987, 2 ème sem. chronique P.660 et s. وينادى سيادته بسياسة جديدة تحكم إستخدام أجهزة الـ Minitel تستهدف المصلحة العامة (ص ٦٦٣) وجدير بالذكر أن ٢٠ ٪ من طلبات الشراء فى فرنسا عبر أجهزة الـ Minitel :

Gilles PAISANT , La loi du 6 janvier 1988 sur les operations de vente à distance et le "télé - achat" J.C.P. . Éd .G., I . 3350 No.49 . ويشير المؤلف إلى أن وصول رقم الاعمال المتحقق من إستخدام "Télé achat" فى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٧ إلى مليارين من الدولارات وكان مقدراً=

زهيدة[41] لا تقارن بحجم ما يعود من فائدة من وراء إستخدامها[42] . وقد زاد حجم هذه الظاهرة بعد أن أصبحت السياسة العامة للإتصالات أقرب إلى حرية التلقى منها إلى حرية البث[43] .

كل هذا التطور الهائل أوجد فراغاً تشريعياً يتعين على رجل القانون السعى إلى سده [44] خصوصاً بعد أن أصبحت المعلوماتية قضية الجميع ولم تعد ظاهرة محدودة النطاق مقصورة

=وصوله إلى خمسة مليارات عام ١٩٩٠ هناك (نفس المقال رقم ١) .

(٤١) تصل تكلفة الجهاز فى فرنسا حوالى ١٢٠٠ فرنك فرنسى : Denis Perier DAVILLE, Ibid, P.660 et s.

(٤٢)أنظر على سبيل المثال دور الـ Minitel فى مجال نقل البضائع حيث يعطى هذا الجهاز بمجرد الطلب إجابة عن أى سؤال يوجه اليه فى أى وقت فى هذا المجال . وقد بلغ عدد ساعات الاتصال الشهرى ٢٠٠٠ ساعة سهلت لناقلى البضائع نقل ٢٢٥.٠٠٠ طن من البضائع شهرياً دون حاجة إلى القيام بعمليات البحث التقليدية عن عميل راغب فى نقل بضاعة لتكملة حمولة الشاحنة سعياً وراء ربح أكبر : Le Figaro, Fret et Minitel , Le Figaro Journal (Jeudi 11 Ar . 1991 P.20). ويؤكد كاتب هذا المقال على أن نجاح الـ Minitel فى مجال نقل البضائع يعد إمتداداً لنجاحه فى مجالات متعددة .

(٤٣) Charles DEBBASCH , La liberté de la Communication audiovisuelle en France, RIDE .2. 1989 P.306. ، وينوه سيادته باختلاف نظرة المجلس الدستورى الفرنسى لحرية التعبير فى الصحافة عنها فى الإعلام السمعى البصرى ، ففى حين يجعل الأصل فيها الحرية ، يجعل – بالنسبة للصحافة – للمشروع الحق فى زيادة القدر المتاح منها ويسمح بالنسبة للإعلام السمعى البصرى بتقييدها . بعبارة أخرى أن الأصل هو حرية الصحافة وإن كان للمشرع أن يزيد فيها ، وأن القاعدة العامة هى حرية الإعلام السمعى البصرى وإن كان للمشرع أن يقيد منها (نفس المقال ص ٣٠٩). وانظر فى شرح إتفاقية أوربا للتليفزيون العابر للحدود [Convention Europeénne sur la Télévision Transfrontière] خصوصاً المادة ٣ منها التى تلزم الدولة بأن تكفل حرية التلقى وإعادة البث : M.Gérard COHEN - JONATHAN, Télévision sans frontières et droits de l'homme en Europe , RDAI / IBLJ . No.6.1992 P.633 et s.

(٤٤) أنظر فى التنويه بضرورة أن يكون قانون المعلوماتية قانون للأفراد وليس الحاسب : Patrick NIORD, Problèmes juridiques de l'informatique bancaire , Les chaiers de droit.1983, Tome. P.16

على قطاع تقنى محدد [٤٥] . فقد ترتب على تزايد عدد المعنيين بهذه الظاهرة بروز ضرورة تدخل رجل القانون [٤٦] لضبط [٤٧] عملية استغلال الحاسبات فى هذا المجال الحيوى الواعد بمستقبل مشرق [٤٨] ، وهو مجال المعلومات [٤٩] ، لنقضى على مخاوف البشر من

---

(٤٥) Y.POULLET, L'informatique : des défis pour le juriste , Reflets et perspetives de la vie économique , OP.Cit.P.283.

(٤٦) وانظر فى تأثير المعلوماتية على القانون العام : Herbert MAISH , La Modification du droit sous l'informatique : des L'informatique : Aspects du droit public, J.C.P. Ed .G.1983. I.3101 ، وانظر فى تأثير المعلوماتية على القانون الخاص : J.HUET , La modification du droit sous l'influence de l'informatique : Aspects du droit privé , J.C.P. Éd .G.1983 . I.3095. ، وانظر فى بيان تأثيرها على فروع القانون كلها : Y. POULLET, L'informatique : des défis pour le juriste ..., Op.Cit.,P.283. ، وانظر أيضاً : François COLLART-DUTILLEUL , Les apports des contrats de l'informatique au droit des contrats *in* Le droit contemporain des contrats : Bilan et pers--pectives, Travaux et Recherches : série Facultés des sciences Juridiques des Rennes, Travaux cordonnés par loic CADIET, (C.D.J.O. (Actes du seminaire de l'année universitaire 1985-1986), Economica 1987,P.224 وانظر كذلك رسالة خالد حمدى عبد الرحمن ، سالفة الذكر ، ص ١١ وانظر فى التنويه بخلق المعلوماتية لصور جديدة من الإجرام : François COLLART - DUTTL-LEUL . Les apports des contrats de l'informatique au droit des contrats ,Op.Cit., P.223

(٤٧) Michel VIVANT et André LUCAS , Droit de l'informtique , J.C.P. Ed.E.1986,4 Janv.1986 . Chronique d'Actualité.15106 P.31.

(٤٨) يعبر عن ذلك بالقول بأنه (Promise à un bel avenir passionnant) : أو (Promis à un bel avenir). M.G. CHOISY , Typologie des relations entre utilisaturs de banques de données : et erveurs,Op.Cit.,P.78 et Didier FROCHOT,La responsabilité du fournisseur d'information Op.Cit., P.79.

(٤٩) أنظر فى اعتبار تبادل المعلومات المُحسَّبة من الأعمال الاستراتيجية فى دنيا الاعمال : Pierre LORTIE, Foreword : Electronic data interchange Agreement : A Guide and source book by emelia H . Boss and Jeffrey B. Ritter , ICC Publications 1993 , P.VI ، وينوه مؤلفو هذا المرجع بنشأة تجمعات مهنية وعلمية تدرس المسائل المرتبطة بهذا الموضوع المهم منها : EDIA ,CIREDIT , NZEDIA , ODETTE, وتنتمى هذه التجمعات على التوالى إلى المملكة المتحدة ، وفرنسا ونيوزيلندا ، وتنتمى الأخيرة إلى المملكة المتحدة أيضاً .

الحاسب[٥٠] ونطوعه لخدمة العدالة[٥١] أسوة بما حدث من تطويع له لخدمة مجالات الحياة كلها[٥٢] .فإذا ما سلمنا بذلك كان واجباً علينا توضيح الإعتبارات التى فرضت علينا دراسة موضوع عقود خدمات المعلومات بوجه خاص . وهو الأمر الذى لن يكون صعباً أو عسيراً بعد

(٥٠) أنظر فى هذا المعنى القول بأن مخاوف البشر كانت فى نهاية عام ٢٠٠٠ متمثلة فى نهاية العالم وعقد الرب لمجلس الحساب ، وباتت تتمثل فى نهاية عام ٢٠٠٠ فى سيادة الحاسب وسيطرته غير المأمونة العواقب : Jean DEVÉZE , La fraude informatique : Aspects juridiques , J .C.P. Éd .G. 1987 .I . 3289 No.1 ، والقول بأن الأخ الاكبر(Grand frère / Big brother) الذى أشار إليه الكاتب العظيم George ORWELL فى روايته الشهيرة "١٩٨٤" والمنشور عام ١٩٤٨ والذى يتمثل فى جهاز عملاق يراقب الناس فى غدوهم ورواحهم وعلى الرغم من أن هذا الجهاز لم يبتكر حتى الآن إلا إنه يعكس مخاوف البشر من إختراعهم الرائع « الحاسب ». :Gérald FLON , Informatique et libertés en1984: Comment empêcher l'inrormatique d'attenter aux libertés , DOCUMENTALISTE , vol.22, No.2 , Mars - Avril 1985 P.67. ، وانظر فى التنويه بفكرة « الأخ الاكبر » للتدليل على ضرورة تنظيم الحريات مع وجود المعلوماتية :
BRÉMOND , La révolution informatique : Dictionnaire Thématique, Edition Hatier, 1982 P.289. ، وانظر كذلك فى التنويه بنفس الفكرة والتى كانت محور مخاوف المتعاملين مع المعلوماتية فى السبعينات : Frand ROBBEN , Le Projet de loi relative à l'institution et à l'organisation d'une : banque - carrefour de la securité sociale DIT. 1990 / 1 P.75. • وجدير بالذكر أن George OR--WELL ، واسمه الحقيقى Eric BLAIR كان كاتباً إنجليزياً ولد فى Motihari بالهند عام ١٩٠٣ وتوفى عام ١٩٥٠ : (Petit Larousse en couleurs , Op.Cit.,P.1456). •

(٥١) ولا شك فى أن هذه المخاوف هى التى جعلت البعض ينصح بألا يترك الإنسان مقوده للآلة لتتحكم فيه كيف تشاء : S. CHALTON, Liability in the information Age ...P.13 ، وانظر فى التأكيد على أن الحاسب أسرع من ريشة الأوزة ،إشارة إلى ما يمكن أن يقدمه الحاسب إلى القاضى عند كتابته لأحكامه، فى إقامة العدالة شريطة ألا يترتب على استخدامه فقدان القاضى لحريته : Marc RICHEVAUX, Informatique Modernité , droit et démocratie dans les tribunaux , Gaz .Pal.1985 (Dimanche 27 au Mardi 29 Octobre), PP.7:9.

(٥٢) أنظر فى التأكيد على الدور المهم الذى يلعبه تبادل البيانات المحسَّبة فى عالم الأعمال مع عرض لعدد من نماذج العقود السائدة فى هذا الصدد : Amelia H.BOSS and Ceffrey . B. RITTER, Electronic Data .. interchange Agreement : A Guide and sourcebook, ICC Pubilcations, No.517,1993, P.8.

المقدمة السابقة التى مهدنا بها لهذه الدراسة . ولعل فى هذه الاعتبارات الثلاثة التعبير الكافى عن هذه الأهمية الحيوية :

الإعتبار الأول : أهمية المعلومات فى بناء المجتمعات وصنع القرارات : لا جدال فى صحة ما يردده الفرنسيون من أن « المعرفة هى السلطة :Savoir , c'est Pouvoir »[٥٣]، فالمعرفة

---

(٥٣) هذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسى (Jean DEVÉZE,Le vol de Biens informatiques , J.C.P 1985 . Ed . G. I 3210 no1) ، بقوله فى شأن المعلومات التكنولوجية بوجه خاص أن التكنولوجيا الحديثة تتعلق بالمعرفة ومن ثم بالسلطة (La nouvelle technologie touche au savoir et donc au pouvoir) ، وقد عبر عن هذا المعنى أستاذنا الجليل العلاّمة الدكتور محسن شفيق فى معرض إبرازه لدور العلم والتكنولوجيا بقوله "إن العلم والتكنولوجيا هما الجوهرتان الغاليتان ، ومن يملكهما يملك التقدم والرخاء ومن يفتقدهما ظل فى زمرة المتخلفين (نقل التكنولوجيا من الوجهة القانونية ، مركز البحوث والدراسات القانونية والتدريب المهنى القانونى بكلية حقوق القاهرة) ، وانظر : François RIGAUX , La loi applicable à la protection des individus à l'égard du traitement automatisé des données à caractère perso-nel , R.C.D. I.1980 No.3 , Juillet - Septembre 1980 , Tome 69 P.44 ، وانظر فى التنويه بأن الحصول على المعرفة وإستخدامها عاملين أساسيين من عوامل التقدم ، وبأن المعلومات العلمية والتكنولوجية بوجه خاص تشكل شرطاً أساسياً للتنمية الإقتصادية والإجتماعية وشرطاً لازماً للتقدم فى البلاد النامية : نظم المعلومات والإنتفاع بالمعرفة (الجزء الثانى من مشروع خطة اليونسكو متوسطة الأجل ١٩٨٤ – ١٩٨٩) : مجلة مصر واليونسكو / الشعبة القومية لليونسكو ، س ٢٢ (يوليو – ديسمبر سنة ١٩٨٤) ص ٩ ، وأيضاً الأستاذ درويش عبد الله درويش ابراهيم ، شرط الجدة فى الإختراعات وفقاً لإتفاقية باريس ومدى ملاءمته للدول النامية ، رسالة حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه فى الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٩٢ ، ص ١٥ . وانظر فى التنويه بدور الأنظمة التجارية الإلكترونية فى أوربا ومستقبلها فى الولايات المتحدة الأمريكية : Nigel Fox BASSETT, Electronic trading in European futures and options markets , IBL, June 1992 , Vol. 20 , No.6 ,P.292 and F. . أنظر كذلك فى التأكيد على أن الحضارة الغربية تعتمد بقوة على إنسياب فعال للمعلومات: E-MACKAAY, La possession paisible des idées : toute information doit - elle faire l'objet d'un droit de propiété ? DI,1986/2s, P.76. . وانظر فى المعنى نفسه : د. حشمت قاسم ، علم المعلومات بين النظرية والتطبيق ترجمة عربية لمرجع الأستاذين براين كامبل وألينا فكرى ، مكتبة غريب بالقاهرة عام ١٩٩١ ، ص (م) ، ومرجع الدكتور محمود علم الدين ، تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيرى ، سابق الإشارة إليه ، ص ٢٥ .

هى السطوة والسلطان والقوة والمقدرة وبدونها يضحى المجتمع مجتمعاً تابعاً لا متبوعاً، ينقاد ولا يقود ، يقلد ولا يبتكر ، يحاكى ولا يبدع [(٥٤)] . ومن المعلوم أن كل دول العالم ، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية فى المقام الأول واليابان فى المقام الثانى ، دولاً تابعة لموردين أجانب للمعلومات [(٥٥)] ، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن النظام القانونى الحاكم لانسياب المعلومات[(٥٦)] إلى هذه الدول[(٥٧)] جميعاً [(٥٨)] ؟

---

(٥٤) وينوه CHALTON فى هذا المعنى بأن بأهمية المعلومات فى عملية صنع القرار الإنسانى :
(Information has always been an important component in the human [decision making process Liability in the information age .. , Op.Cit.,P.6

(٥٥) P.V.U VAN GREVENSTEIN , Les restrictions aux flux transfrontières de donné-es d'entreprise , D.I. 1986 P.149. ، وانظر فى بيان أن المعلومات ينبوع لا ينضب ، يتزايد ولا يتناقص : د. محمد محمد الهادى ، تكنولوجيا المعلومات وتطبيقات فى مراكز المعومات والتوثيق والمكتبات ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية ، س ٨ ، ع ٣ ، يوليو سنة ١٩٨٨ – ذو القعدة سنة ١٤٠٩ هـ ، ص ٣٠ : ٣٢ .

(٥٦) وتسمى بالإنجليزية Information flow ، ويترجمها البعض بتدفق المعلومات : الأستاذ الدكتور حشمت قاسم فى ترجمته العربية لمرجع الأستاذين توماس ج.م بيرك وماكسويل ليمان ، تقنيات الاتصالات وتدفق المعلومات ، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية / وزارة التعليم العالى / المملكة العربية السعودية ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م ، وأيضاً د . ناهد حمدى أحمد ، الوثائق وتظم التصوير الميكروفيلمى ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ١٩٩١ ، ص ١٩ ، وجون ميدلتون ، نهوج فى تخطيط الاتصال (ترجمة شعبة الترجمة العربية لليونسكو، باريس ١٩٨٥) ، ص ٩ .

(٥٧) وننوه بتزايد دعاة حق الإنسان فى الاعلام بوصفه حقاً طبيعياً حيث يمتنع على الدولة أو حكامها القيام بأى عمل أو إصدار أى تشريع أو حكم قضائى من شأنه المساس بالسلطات أو الميزات أو القدرات التى يخولها هذا الحق لصاحبه . ونلاحظ أن المقصود فى هذا المقام هو حق كل إنسان فى أن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات والأنباء والأراء أو ما يسمى « بالأخبار» على أية صورة بغير تدخل من أحد : الأستاذ الدكتور/ محمد ناجى ياقوت ، مسئولية الصحفيين المدنية فى حالة القذف فى حق ذوى الصفة العمومية ، دراسة مقارنة ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، ١٩٨٥ ص ٢٠ : ٢١ .

(٥٨) ننوه بصدور قرار رئيس الوزراء رقم ٤١٥ – ٩٣ فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٣ المعدل للقرار رقم ٩٤٠ – ٨٤ الصادرة فى ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٨٤ المتعلق بالمرفق العام لقواعد وبنوك المعلومات القانونية =

وننوه بأن المحافظة على إنسياب المعلومات يتطلب بداية ، بطبيعة الحال ، وجود بنوك معلومات وطنية الطابع [٥٩] متصلة فيما بينها على الصعيد الداخلى و فيما بينها و بين مثيلاتها على الصعيد الخارجى [٦٠] ، على أن يتم ذلك [٦١] فى إطار

= والذى جعل الإدارة المختصة باصدار الجريدة الرسمية صاحبة الحق فى إدخال القوانين والقرارات والأحكام القضائية وأى مستندات أخرى ذات طبيعة قانونية على شبكة حاسبات لتكون قاعدة بيانات وبنكاً للمعلومات بكون مكفولاً للكافة الاستفادة من خدماته بنظام الاتصالات المعلوماتية من بعد ، مع منح هذه الإدارة الحق فى توقيع عقود إمتياز للغير فى هذا الصدد : Décrét No. 93 - 45 du 22 Mars1994 modifiant le décret No. 84 - 940 du 24 octobre 1984 modifiés rélatif au service public des bases et banques de données juridiques, publié *in* Lamy droit de l'informatique : Bulltein d'Actualité, No.47, -Avril 1993 , PP.13:14. : وقد حل بذلك هذا المرفق الوليد محل المركز الوطنى القانونية [Center National d'Informatique Juridique] ، إعمالاً للمادة الثانية من قرار إنشاء المرفق سالف الذكر .

(٥٩) أنظر فى المناداة بذلك والتنويه ببداية إنتشار بنوك المعلومات وقواعد البيانات فى العالم العربى : د. محمد صالح جميل عاشور و د. عبد الستار شوبرى ، قاعدة معلومات النشرات العلمية السعودية فى جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية ، (دار المريخ / الرياض) س ٨ ، ع ١ ، يناير سنة ١٩٨٨ م – جمادى الأول ١٤٠٨ هـ (ص٩) حيث يشيران إلى أن هذه القاعدة تأسست عام ١٩٨٦ ص١٥.

(٦٠) أنظر فى التعبير عن هذه الرغبة على المستوى العربى جريس و مبارك ، بنوك المعلومات ، سابق الإشارة إليه ، ص ٣٨ ومابعدها ، ود . أحمد بدر ، شبكات المعلومات وخدمات المكتبات والموضوعات المتخصصة ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية ، س ٨ ، ع ١ ، يناير سنة ١٩٨٩ م جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ (ص٣٧ ومابعدها) وانظر فى التعبير عن هذه الرغبة على المستوى العالمى : Michel VIVANT , Quel droit pour les flux transfrontières de données , Op. Cit ., No. 13 P.262

(٦١) وهى سياسات لم تتبلور حتى الآن فى معظم دول العالم وبالذات فى الدول الآخذة فى النمو : د. أسامة السيد محمود ، المكتبات ومراكز المعلومات العربية فى عالم متغير ، عالم الكتاب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ع ٢٧، يوليو– أغسطس – سبتمبر سنة ١٩٩٠ (ص ١٠) وانظر فى شأن تبادل بيانات : Transcom/ Transpac Transfix / Transvei

سياسات محلية تحت لواء نظام إعلامى ، واضح المعالم ، (٦٢) يقوم على

Alain BEŅOUSSAN et Autres , Les télécommunications et le droit , Momento - Guide
كما يعرض المؤلفون Alain BENOSUSSAN, HERMES 1992 , No. 3340 et s .P.122 et s.
الخدمات الراديوكهربية (services radioelectriques) والمتمثلة فى شبكات . أو منشآت أو معدات طرفية
تستخدم موجات هرتزلية للإنتشار فى الفضاء ، ويدخل فى هذا التعريف الشبكات التى تستخدم التوابع
الصناعية (رقم ٣٤١٠ ص ١٢٥) . انظر فى ضرورة تبنى رؤية شاملة للموضوع وليس مجرد تجارب متفرقة
فى مجال تسويق البيانات الادارية : Herbert MAISL et Charlotte - Marie PITRAT , Un dossier à
وانظر فى ouvrir : La commercialisation des données administratives , DIT 1988/ 4 PP.5.
ضرورة تنظيم العلاقة بين القطاعين العام والخاص فى مجال التسويق البيانات الادارية لإحداث النمو
المتوافق والمتكامل للعوامل المتعلقة بصناعة المعلومات بوجه خاص : Irène SAVIGNON , De la mise à
وكذلك فى . disposition du secteur privé des données publiques DIT, 1988 / 4 , PP.20:21
ضرورة تولى هيئة وطنية السهر على تنفيذ مقترحات تنظيم هذه العلاقة : Charlotte - Marie PITRAT
Une offensive de la CEE : des recommandations pour l'ouverture des fichiers publics, DIT/
1988/4 PP.18:20 . وانظر فى التنويه بموقف الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد لحرية تداول المعلومات
الادارية إحتراماً للدستور الأمريكى (التعديل الأول) : Herbert MAISL , L'utilisation commerciale
des données administrative : l'éxemple américaine , DIT.1988 / 4,PP.22:24 . وانظر فى شأن
تدخل الدولة بوجه عام فى مجال الإتصالات لتنظيم سوق شبكات المعلومات الليبرالية الطابع : Christian
HOCEPIED , le Nouveau cadre de l'action publique en matière de télécommunications
. (Etude comparative), DIT 1992 / P.12.

(٦٢) Herbert MAISL,La modification du droit sous l'influence de l'informatique aspects
de droit public , Op.Cit.,No.57 . وقد إنطلقت الدول الأوربية من إيمانها بمبادئ حرية تداول المعلومات
والأفكار واستقلال القائمين بالبث الاذاعى وهو ما يشكل أساساً لا غنى عنه لسياساتهم فى مجال البث
الاذاعى :

Préambule de la convention europeénne sur la télévision transfrontière (Strasbourg , 5 mai 1989) publieé en annexe de l'article de : Gérad COHEN - JONATHAN . Télévision sans frontières et droits de l'homme en Europe , Revue de droits des Affaires Internationales, 1992, No. 6 P.689.

التعاون ، على أساس عادل ، بين الدول (٦٣) جميعاً (٦٤) نظراً لأننا

---

(٦٣) صدر قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٩٢ في شأن إنشاء وتنظيم مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء [الوقائع المصرية ، ع ١٥ في ١٨ من يناير سنة ١٩٩٢] ليحقق سبعة أغراض أهمها على الاطلاق هو إعداد الخطة القومية وإستراتيجية الدولة في مجال المعلومات وتخطيط وبناء قواعد المعلومات القومية والتي تساعد وحدات الدولة المختلفة في تطوير قدراتها على الدراسة وإتخاذ القرار . وننوه بوجود عدة بنوك معلومات محلية منها بنك الأكاديمية الطبية العسكرية وبنك معلومات المجلس الأعلى للجامعات إلى جوار عدة مراكز معلومات تقدم خدمات المعلومات إلى المستفيدين مثل مركز معلومات النصر للسيارات الذي يقدم خدمات الرد على إستفسارات والإحالة إلى مصدر المعلومة والإستعارة والإحاطة الجارية ، والبث الإنتقائي ، وإصدار التقارير وإعداد النشرات (ويشار إلى هذا المركز بـ NASCO IC) . وقد صدر القرار الجمهوري رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء مراكز المعلومات والتوثيق في الأجهزة الإدارية للدولة والهيئات العامة والمحافظات ، كما أصدر الجهاز المركزي للتنظيم والادارة الكتاب الدوري رقم ٤٩ لسنة ١٩٨١ في هذا الشأن : أنظر في تفصيل ذلك السيدة / هانم الشبيني ، حول معايير مراكز المعلومات في مصر، مجلة نظم المعلومات ، العدد الثاني ١٩٨٩ ، ص ٤٧ .

(٦٤) نذكر في هذا الشأن أن هذه الفكرة كانت وراء حجب الثقة عن الأستاذ «مختار أمبوه عند التصويت على تجديد تعيينه مديراً عاماً لمنظمة اليونسكو ، فقد كان فكر الرجل أن يعيد صياغة نظام إعلامي دولي جديد لا تتحكم فيه الدول الكبرى . وحتى تتبين منطقية دعوته نشير إلى أن وكالات الأنباء الأساسية في العالم تتحكم فيها هذه الدول ، فتعرض الأخبار من وجهة نظرها متخيرة بذلك ما تشاء منها ومحورة فيها على هواها : أنظر في تفصيل ذلك : Le Grand Encyclopédie Larousse,Larousse / France1984 PP.6321:6324 وجدير بالذكر أن العالم تتحكم فيه خمس وكالات أنباء أساسية من بينها وكالتين في الولايات المتحدة الأمريكية وهما وكالة [Associated Press : Ap] التي أسست عام ١٨٤٨ ووكالة [United Press International : UPI] التي أسست عام ١٩٥٨ وواحدة في إنجلترا وهي وكالة [REU-TER] ، نسبة إلى Julius REUTER [ولد عام ١٨١٦ م وتوفي عام ١٨٩٩ م) ، أسست عام ١٨٥١ م ، وأخرى في فرنسا [Agence France Press : AFP] أسست عام ١٩٤٤ م وأخيرة في الإتحاد السوفيتي وهي وكالة [Telegrafnoïe aguestsvo sovetskogo soiouza : TASS] , أسست عام ١٩٢٥م . وقد يكون من المفيد الإشارة في هذا المقام إلى أن أول وكالة إعلامية كانت للفرنسي Charles HAVAS (ولد عام ١٧٨٥م وتوفي عام ١٨٥٨ م) وتأسست في الفترة ما بين ١٨٣٢م إلى ١٨٣٥ م ولحقها التطور بعد ذلك لتصبح وكالة إعلامية بعد أن كانت مجرد مكتب لترجمة الصحف الأجنبية ، وكانت تقدم خدماتها بالإستعانة=

نعيـــــش الآن عصـــر مـا بعـــد الصـنـاعـــة Post-industriel وهو العصر الذى

= بالحمام الزاجل ، وفى عام ١٩٣٠ م تأثر صاحبها بالأزمة الإقتصادية العالمية ولكنه ظل محتكراً للإعلام فى فرنسا ومتمتعاً لذلك بمكانة مرموقة عالمياً ، وفى عام ١٩٤٠م تأمم المكتب وصار تابعاً للدولة ، ومن وكالة HAVAS تخرج Bernhard WOLFF (١٨١١ م - ١٨٧٩ م) وأسس عام ١٨٤٩ وكالة مماثلة فى برلين ، وJulius Reuter الذى أسس عام ١٨٥١ م وكالة ثالثة فى لندن (وهى مستمرة حتى الآن كما سبق القول) : أنظر فى ذلك كله : Le Grand Encyclopédie Larousse, OP.Cit ., P.6321 et s. . ومن هذا العرض الموجز يتضح أن وكالات الأنباء خرجت تقريباً من عباءة واحدة غربية الهوية . وجدير بالذكر أن وكالة أنباء الشرق الاوسط (أ . ش . أ) تعد وكالة أنباء محلية ، (حسن الشامى ، وسائل الإتصال وتكنولوجيا العصر ، المكتبة الثقافية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، عام ١٩٩٢ ، ص ٨٧) ، أنظر حكم حديث للمحكمة الادارية العليا صدر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٦ بتطبيق قواعد الأجور والعلاوات المقررة بالمؤسسات الصحفية على الصحفيين العاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط ومجلة الإذاعة والتليفزيون [المكتب الفنى لمجلس الدولة ، الناشر نقابة المحامين / مصر ، س ٣٢ ، جـ ١ رقم ٥٤ ص ٣٥٢ وما بعدها] وانظر فى استعراض تاريخ هذه الوكالة وما انتهت اليه من كونها فى حكم الصحف القومية التى تعد من أملاك الدولة الخاصة (د. فتحى فكرى ، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة ، دار النهضة العربية عام ١٩٨٧ ، ص ١٢٢ : ١٢٤) وانظر د. أسما حسين حافظ ، مركز معلومات الصحيفة : أصداء تأثيره على رسالة ومسئولية الصحافة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة عام ١٩٩١ ص ٦٩ وما بعدها . وانظر فى التنويه بأن وكالة رويتر سالفة الذكر قد حققت رقم أعمال بلغ ٨٠٠ مليون دولار أمريكى من جمع وتوزيع المعلومات فى مائة وعشرة بلداً ومن خلال ٨٦,٠٠٠ طرفية (وحدات إستقبال متصلة بالحاسب) : BERTRAND , Le droit de l'information à l'ère de la communication , OP.Cit ., P.3 . وانظر فى التأكيد على احتكار الصحافة المكتوبة أيضاً من جانب عائلات معينة ، ويضرب لذلك مثلاً باللورد الانجليزى كنث ثمبسون الذى يملك ١٣٠ صحيفة فى الولايات المتحدة الامريكية ، و ٥٥ فى بريطانيا و ٥٠ فى كندا ، ويعتبر هذا الرجل فى مركز غاية فى التواضع من حيث ما يملكه إذا ما قارناه بـ«روبرت مردوخ» أو «روبرت ماكسويل» : د. محمد الرميحى ، نمور شرسة من الورق تبدأ حرب الفضاء : صناعة الصحف بين وهم الديمقراطية واحتكار السلطة مجلة العربى (وزارة الإعلام بالكويت) ، ربيع الآخر ١٤١٤ هـ واكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩٣ ، ص ١٦ . وانظر فى مجال التأكيد على الحاجة إلى اقامة نظام عالمى جديد للاتصالات والمعلومات للتداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق واسع أكثر توازنا : العام الدولى للمواصلات ، مجلة مصر واليونسكو ، الشعبة القومية لليونسكو بالقاهرة، يناير - يوليو سنة ١٩٨٧ عدد خاص لليونسكو ١٩٤٦ - ١٩٨٦ أربعون عاماً فى خدمة السلام =

يكمن المصدر الإستراتيجى لثروته فى السيطرة على المعلومات(٦٥).

الإعتبار الثانى : ضخامة الاستثمارات فى مجال المعلوماتية : وهى استثمارات لن تستمر إلا إذا حصل أصحاب رؤوس الأموال على عائدات مجزية (٦٦) فى ظل مناخ قانونى منضبط يضمن الحماية لهذه الإستثمارات .

الإعتبار الثالث : الفراغ القانونى الحالى فى مواجهة خدمات المعلومات : ترتب على ظهور خدمات المعلومات فراغاً قانونياً يجدر برجل القانون التدخل لسده (٦٧) . وبديهى أن رجل القانون الذى نحتاجه لهذه المهمة هو رجل قانون من نوع جديد (٦٨) يرتاد هذه الآفاق

=والتنمية ، ص ٩٧ . وينوه كاتب المقال بجهود اليونسكو المتمثلة فى تخصيص ما يسمى بالبرنامج العام للمعلومات (بعم / PGI) منذ عام ١٩٧٦ الرامى إلى دعم قدرات الدول على جمع المعلومات وتخزينها وتبادلها واستخدامها بالاستعانة بوجه خاص بالتكنولوجيات الحديثة والربط بين نظم المعلومات الوطنية والاقليمية والدولية بغية تسهيل الانتفاع بالمعلومات وتعزيز تداولها . وانظر فى الاشارة إلى فكرة النظام الإعلامى الدولى الجديد : Melle Iman Nooman GOMMA , L'image d'israël dans "LE Monde"et "ALAHRAM" de 1967 à1979, Thèse de doctorart soutenue à l'Université de Paris XII le 22 Nov. 1991 P.120. وانظر أخيراً فى إبراز سيطرة الدول المتقدمة على وسائل الاعلام وحتمية وضع نظام إعلامى دولى جديد :

Mustafa MASMOUDI,Le nouvel ordre mondial de l'information, Commission Interna- -tionale d' Étude des Problèmes de Communicaion , Paris , 10 - 12 Juillet 1978 , P.2.

(٦٥)وكذلك: Onofrio FANELLI & Giovanni AMOROSO Informatique et règlementations juridiques : 4 ème congrès internaional , Rome, 16 -21 Mai 1988, session111 : L'influence de l'informatique sur le droit privé ,sur le procés civil et sur le droit du travail , DIT.1988/3, P.28

(٦٦) E . MACKAAY , La possession paisible des idées : Toute information doit-elle faire l'objet d'un droit de propriété , OP.Cit ., P.75

(٦٧) S. GIRARD , Droit et documentation , Op.Cit.,PP.51:52.

(٦٨) أنظر فى التنويه بذلك والتأكيد على أنه إذا ما كان من المقبول منذ أكثر من ثلاثين عاماً أن يدعى رجل قانون سيطرته على القانون الخاص كله ، فإن هذا غير متصور بعد ما لحق القانون من تعقيد : Jean PAILLUSSEAU, Les contrats d'affaires , J.C.P. Ed . G.1987 .I.3275 No.4 وانظر فى التأكيد على تعقد العقود فى الوقت الحاضر: Gérard CORNU, Préface de l'ouvrage : le droit contempo- -rain des contrats , bilan et perspectives, Op.Cit., PP.I

الجديدة [69] ويتصدى للمشكلات القانونية الناشئة عنها ولا يتراجع إلا متحفزاً لتأصيل جديد دون خشية من اقتياد جهده - كما قيل بحق [70] - إلى فراش وثير تحفه الزهور فى مشهد جنائزى حزين .

فحقيقة الأمر أن الغالبية الساحقة من المتنورين من رجال القانون يؤمنون بتطوير النصوص القانونية العتيقة ومنحها تفسيرات حديثة تجدد شبابها وتكسبها قوة على قوة بما يمكنها من مواجهة مشكلات يفرضها استخدام التكنولوجيات الحديثة . [71]

لكل ما تقدم وجدنا أن الأمانة تقتضى ألا نرتضى أن نكون من القواعد الذين لا يرجون تطويراً ويعميهم التوقير عن التحديث ، والتقديس عن التأمل وإرجاع البصر واستشراف المستقبل [72] ، وألا نرضى إلا أن يكون مقعدنا إلى جوار الأغلبية المتنورة من رجال القانون

---

(٦٩) أنظر الأستاذ Henri MAZEAUD فى تقديمه لكتاب الأستاذ Pierre KAYSER حيث ينوه بما يؤخذ على القانون المدنى من أنه جامد غير مرن ويعبر فى هذا التقديم عن امتنانه العميق لسيادته على ارتياده لموضوع الحياة الخاصة ومخاطرها المتعددة بما فى ذلك مخاطر المعلوماتية : انظر هذا المرجع القيم للأستاذ KAYSER :

La protection dc la vic privée: protection du secret de la vie privée,Ed . Economoica/ Press Universitaircs d'Aix Marseille 1984 P.4

(٧٠) Jan FREESE , Forward : International contracts for sale of information services,: the dossier of the Institute of Internationsl Business Law Practice , Editor : I.C.C INSTITU- -TE / FRANCE 1990 P.5.

(٧١) جدير بالذكر أن البعض رفض البث التليفزيونى لجلسات المحاكم رغبة منه فى التمسك بفكرة العلانية بمفهومها التقليدى وهو حضور الناس فى قاعة الجلسة ولخشيته أن يؤثر البث على سلوكيات المتهمين والمحامين فى الجلسة بما يعطل السير العادى للجلسات بالإضافة إلى خطر المونتاج الذى قد تتعرض له التسجيلات بما يخل بالمضمون : أنظر فى عرض هذه المخاوف بمناسبة البث التليفزيونى لجلسات محاكمة كبار معاونى أدولف هتلر وهو Klaus BARBIE عما نسب إليه من إبادة عدد كبير من الفرنسيين اليهود خلال الحرب العالمية الثانية : Raymond LYNDON , La télévision à l'audience , D.S. Chronique : XV.81. - والحق فى رأينا فى غير جانب كاتب هذا المقال الذى كان يعمل محامياً عاماً لمحكمة النقض ، لأن هذه المخاوف غير مبررة : فما الفارق بين علانية تقليدية وعلانية ببث تليفزيونى وما عيب البث التليفزيونى إذا ما حُظر عمل المونتاج ؟ ولعل هذا هو ما جعل سيادته يخلص فى نهاية مقالته إلى القول بأن المشكلة ليست فى التقدم التقنى مهما كانت أدواته إنما هى فى شخص القاضى القائم بإدارة الجلسة فى المقام الأول.

(٧٢) أنظر الملاحظة الساخرة للفقيه الكبير Jean CARBONNIER الذى ينوه بأهمية المعلوماتية مع =

المؤمنة ، بداية ، بالإجتهاد مع وجود النصوص رغبة فى الوصول بها إلى أن تحكم أموراً ما كانت تخطر على بال واضعيها (٧٣) . ولا يجب أن يفهم من ذلك أن الرغبة فى التحديث والتطوير ستدفعنا إلى لىّ النصوص والتعسف فى استخلاص الحلول منها وإرهاقها بما لا تحتمل ، بل سيكون الهدف المبتغى هو التأصيل وإعمال المنطق فى التحليل والتفكير بما يضمن لنا شرعية ما سنوفق إليه بعون الله تعالى من حلول (٧٤) . ولن تكون دعوتنا إلى التعديل التشريعى إلا إذا تبينا عجز النصوص عن مساندتنا وتطرق إلينا الشك فى ملاءمة ما نصل إليه من حلول مع ما يجب أن يسود النظام القانونى المصرى من وحدة وإتساق وتماسك وإنسجام . ولن نتردد فى بحثنا هذا فى اللجوء إلى الفقه الغربى سواء أكان لاتينياً أم أنجلو

= الإشارة إلى إنه استفاد من مولده المبكر حيث مكنه ذلك من أن يتحلل من اللجوء إلى الخدمات القانونية المعلوماتية دون أن يتعرض لضرر ينكر : Préface d'un ouvrage intitulé : Droit et informatique ; / L'hermine et la puce , Collection Fredrik R. Bull. 11 , Masson ,Paris / Milan / Barcelone Bonn) . 1992 ,P.1.

(٧٣) أنظر فى نفس المعنى : Jérôme HUET ,Du droit de l'informatique au droit des télécommunications , DIT. 1988 /1 ,P.17. ، وانظر فى المطالبة بوضع إطار تشريعى فعال للتكنولوجيات الحديثة للمعلومات مع الوضع فى الوضع فى الإعتبار أن المعلوماتية غير منعزلة عن القانون بل إن بينهما تفاعل مشترك (Il n'y a pas cloisonement mais interaction reciproque) :
Yves POULLET et Xavier THUNIS , Droit de l'informatique , un mariage difficile DIT 1988 /2,P.17 ، وانظر فى التأكيد على أن عقلية رجل القانون الواعى ليست نتاج معلومات يختزنها فحسب بل إستعداد وتأهيل :- Audio GONZALES AGUILAR, Approche cognitive et pragma- -tique du droit : la rédaction automatique des contrats, LAMY droit de l'informatique No. 56, février 1994, (K), P.8 . انظر فى نفس المعنى فى المطالبة بدعم الترسانة القانونية الهدف الحماية من القرصنة : Jean - Luc CROZAFON , Le context juridique des developpements du RNIS [Reseau Numérique à Intégration de Service] , DIT1988/4 P.33.

(٧٤) أكد الأستاذ Henri MAZEAUD على أن ما يؤخذ على القانون المدنى هو الجمود [Immobilisme] ، لذا فقد امتدح سيادته باسم كل فقهاء القانون المدنى الفقيه الفرنسى Pierre KAYSER لتعرضه للموضوعات الجديدة [فى هذا المقام : حق الإنسان فى الخصوصية] : Préface d'un ouvrage intitulé , la protection de La vie privée : Protection du secret de la vie privée .,

أمريكياً (أو أنجلو سكسونياً) (٧٥) مادام الحل المتاح لديهم يستجيب لما وضعناه من معايير على النحو الذى تقدم(٧٦)، كما أننا لن نلتفت إلى من يدعو إلى الإنبهار بالمعلوماتية (٧٧) والتضحية بكل شئ من أجل سيادتها وانتشارها ، فهى وإن كانت ضرورية إلا أنها مازالت غير مأمونة الاستخدام نظراً لإمكانة (٧٨) اختراق شبكاتها وتعديل أو تدمير محتوياتها دون ترك

Op.Cit., P.4 . لذا ننوه بأن جُل ما سنطرحه من حلول فى هذا البحث مصدره البلاد الأنجلو أمريكية أو الانجلوسكسونية" تستهويها الحلول العملية قدر نفورها من التأصيل .

(٧٥) يفضل الفقهاء الغربيون إستخدام مصلح أنجلو أمريكية بدلاً من مصطلح الأنجلوسكسونية توسعة للمصطلح ليشمل الفقه الأمريكى أيضاً ودفعاً لشبهة الصلة بالجماعات السكسونية البدائية التفكير والتصرف .

(٧٦) أنظر فى التنويه بدور الفقه فى الافتراضات المحتملة والممكنة ومحاولة وضع حلول لها وذلك ليستنير بها المشرع عند سن القوانين وليستهدى بها القاضى عند طرح نزاع عليه لا يحكمه نص صريح أو يحكمه نص يعوزه التفسير وذلك فى ضوء دراسة النظم القانونية المقارنة : د. جميل عبد الباقى الصغير ، القانون الجنائى والتكنولوجيا الحديثة ، الكتاب الأول : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٢ ص ١٢ ، وانظر أيضاً فى التنويه بدور رجل القانون بوجه عام فى مواجهة المعلوماتية لا سيما فى مواجهة التكييفات القانونية للعقود المفتقرة إلى اليسر والمرونة :
F. COLLART - DUTILLIEUL , Les apports des contrats de l'informatique au droit des contrats , Op.Cit.,No. 12 P.228 et s.

(٧٧) أنظر فى التأكيد على أن غالبية رجال القانون يعتبرون ما يمكن أن تقدمه إليهم المعلوماتية من قبيل الخيال العلمى : Jean- Loïs BERGEL, Informatique et légistique, D.S. 1987 , Chronique XXXII. P.171 ، وإن كان هناك من يرى فيها وسيلة مثالية لتحسين الانتاج التشريعى واللائحى ولا سيما مع التضخم التشريعى (Inflation législative) وما يصاحبه من تعقيد تشريعى : أنظر فى ذلك : J.L. BERGEL , Informatique et légistique , Op.Cit., P.171 .

(٧٨) ننوه بأننا من أشد المعارضين لمنح حجية قانونية مطلقة لمخرجات الحاسب بوضعها التقنى الحالى أنظر مؤلفنا الحجية القانونية لإستخدام وسائل الاتصالات الحديثة فى التفاوض على العقود وإبرامها ، القاهرة ١٩٩٣ ، وانظر فى مجال منح الحجية لتبادل الإيصالات بالطرق المعلوماتية للإتصال عن بعد من خلال شبكات معدة لذلك مثل Numéris إعمالاً للمادة ٢٨٩ مكرراً من التقنين العام للضرائب : Rèponse de Minister des P. et T : J.O., 1 er Mars 1993 P.792. وواقع الأمر أننا نرى فى الحاسب مجرد بيت من=

أية آثار مادية على ذلك (٧٩) .

= بيوت العنكبوت أو قطعة من الجبن السويسرى الشهير [Gruyère] بها من الثقوب أكثر مما بها من الجبن .

وجدير بالذكر أن البعض يطلق على مخترقى شبكات المعلومات : " Craqueurs de systèmes"

Ph, GAUDRAT La télématique *in* Les consèquences juridiques de l'informatisation, Bilan sous la direction des Isabelle DE LAMBERTRIE et Jérôme HUET , Rapport CRMI Op.Cit., P.197 وحتى يتضح المعنى المقصود نضرب مثلاً بما حدث بين الساعتين التاسعة والعاشرة من مساء الاربعاء الثانى من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٨ والذى تمثل فى ادخال مجهول لفيروس مدمر للمعلومات المخزنة على عدة حاسبات ضخمة فى الولايات المتحدة الامريكية . ونكتفى باستعراض هذه المقتطفات من مقال نشر فى أشهر جرائد سوق المال فى الولايات المتحدة الأمريكية وهو [Wall Street Journal] : « بدأ الهجوم المفاجئ على شبكات الكمبيوتر الأمريكية فيما بين الساعة التاسعة والساعة العاشرة من مساء الأربعاء ، ٢ نوفمبر الحالى ، كان بين الأهداف الأولى لهجوم هذا الفيروس الغامض شبكات الكمبيوتر فى جامعات بيركلى وكاليفورنيا وكمبردج وماسوشوستس إثنان من أكبر مراكز العلوم والابحاث فى الولايات المتحدة . وفى الساعة العاشرة والدقيقة الرابعة والثلاثين هاجم الفيروس الغامض شبكات الكمبيوتر فى جامعة برنستون وقبل أن ينتصف الليل فى ذلك المساء كان الفيروس قد هاجم مركز أبحاث « أميز» التابع لوزارة الطيران والفضاء الامريكية فى وادى السيلكيون وكذلك جامعة بتسبورج ومعمل لوس آلاموس الوطنى فى نيو مكسيكو . وفى الساعة الثانية عشر والدقيقة الحادية والثلاثين بعد منتصف الليل هاجم شبكات الكمبيوتر فى جامعة متشجان .. لقد كانت قوة الغزو عبارة عن فيروس الكمبيوتر ... وخطوط الاتصال العالمية السرعة التى تربط بين شبكات الكمبيوتر فى الجامعات الأمريكية الأساسية والهيئات الحكومية من شرق البلاد إلى غربها دون أن تبدو لحركته نهاية .. وبعد جهود مضنية استمرت لمدة ٢٤ ساعة تمكن العلماء من السيطرة على الموقف ولكنهم لم يكونوا متأكدين تماماً من انهم قد تمكنوا من القضاء على غزو الفيروس الغامض بشبكاتهم الكمبيوترية .. والمؤكد فى النهاية أن هذه الحادثة قد ألقت بظلال من عدم الثقة فى مدى حصانة الكمبيرتر وما يحتويه من معلومات ضد عمليات السرقة أو الغزو من الخارج وهو الأمر الذى ستعمل كل العقول البشرية بالتأكيد على علاجه فى المستقبل حماية لأسرار عقولها الالكترونية » : ترجمة وردت فى جريدة الاهرام ، العدد الصادر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٨٨ ، ص ٥ مقال بعنوان أطول يوم فى عصر الكومبيوتر – إشارة إستغاثة نحن نتعرض للهجوم » وانظر روبين دين ، تأمين الحاسبات الآلية : دراسة خاصة عن كيفية تأمين شركات الخليج العربى لنظم الحاسبات الآلية ، مجلة الكومبيوتر والأعمال : الشرق الأوسط ، يوليو / أغسطس ١٩٩٠ ، س ٣ ، ع٤، ص ١٨:٢٠ . وننوه بركاكة اللغة العربية المستخدمة فى هذه الترجمة وإن كان ما دفعنا إلى ذكرها هو المعنى وحده .

(٧٩) فى هذا المعنى يقول الكاتب الصحفى أحمد بهاء الدين « أن نقل المعلومات أو إستخدام ما تنتجه =

وعلى هذا الأساس نقدم دراستنا لموضوع عقود خدمات المعلومات واضعين فى الإعتبار أن مصر ، وهى من بلدان العالم الثالث إقتصادياً ، خير مثال للبلد الذى يعيش على إستهلاك المعلومات لا سيما نظراً لما يمر به من مراحل إعادة بناء فى كل المجالات ، فنحاول ، دون أن نحد(٨٠) من الإنسياب المأمول للمعلومات ممن يعرف إلى من لا يعرف ، أن نضع الاطار القانوني لهذه العلاقة لإبعاد شبهة الإستغلال التى تعتور كل العقود التى تبرمها الدول المتقدمة مع الدول التى فى طريقها إلى التنمية : فعادة يسعى من يعرف إلى تسويق ما يعرفه من معلومات بأعلى سعر مستأثراً بمعلوماته لأطول مدة زمنية ليكفل الحصول على أعلى ربحية من ورائها ، وفى المقابل يسعى من لا يعرف إلى الحصول بأقل سعر على أكبر قدر من المعلومات إشباعاً لنهمه للمعرفة وحاجته إلى التقدم . وهنا تتجلى ضرورة إقامة

= الثورة المعلوماتية من أجهزة فائقة القدرة يمكن أن يكون مصدر خطر ما لم يقترن بمسئولية عالية وبدرجة كبيرة من الدقة والقدرة على القهر وإبقاء الضمير الإنسانى فى موقع السيطرة على هذه الأدوات الإلكترونية وليس العكس « ثورة المعلومات والعالم الثالث ، مجلة مصر واليونسكو / الشعبة القومية لليونسكو ، س ٢٢ ، يوليو - ديسمبر سنة ١٩٨٤ ص ٥٢ . وننوه بأن فرنسا سجلت خسائر فى مجال المعلوماتية عن عام ١٩٩٢ تقدر بـ ٤٤ . ١٠ مليار فى مقابل ٣٦ . ١٠ مليار فرنك عن عام ١٩٩١ بنسبة زيادة مقدارها ٨ . ٠ ٪ ، و٢٥ ٪ من هذا المبلغ يرجع إلى حوادث معلوماتية (وهو ما يمثل ٦٢ . ٢ مليار فرنك فرنسى) و ١٨ ٪ لأخطاء من الموردين والمستعملين (وهو ما يمثل ٩٠ . ١ مليار فرنك) و ٥٧ ٪ للتخريب (وهو ما يمثل ٩٢ . ٥ مليار فرنك): CLUSIF : Estimation des pertes dues à des sinisters informatiques en france en1992, LAMY droit de l'informatique Bull. d'Actualités ,No.53 Novembre 1993, H,P.12,

(٨٠) أنظر فى هذا المعنى : Rainer J.SCHWEIZER , La protection des données et autres problèmes juridiques de nouveaux moyens electroniques de paiement , ouvrage publié sous la direction de Bernd STAUDR , CJR : Collection Juridique Romande : Etude et pratiques Payot / Lausanne 1986 P-46. وينوه سيادته بضرورة ذلك لتوفير الأمن القانونى للطرفين وتأثيم التعسف والغش والمصاحب لاستخدام التكنولوجيا الحديثة فى مجال الأدوات الجديدة للسداد . وانظر فى التنويه بصعوبة تحقيق هذا التوازن لا سيما فى مجال المعلوماتية نظراً لتقنية الموضوع ودقته وتعدد مخاطره بما يفوق تصور المهنيين المحترفين أنفسهم : Xavier Linant DE BELLEFONDS et Alain HOLLANDE, Les contrats informatiques , Encyclopédie Delmas pour la vie des affaires : Ce-qu'il vous faut savoir, 1ère Edition J.Delmas et Cie/ Paris , 1984 P.13 et s

توازناً مرغوباً فيه حتى يستمر انسياب المعلومات بين الطرفين فى ظل مناخ آمن من الوجهة القانونية [٨١] . وتهدف هذه الدراسة إلى خلق هذا التوازن بين المصالح المتعارضة حتى يحقق كل طرف أقصى ما يستطيع من منافع دون حيف بالآخر . ولعل أبلغ ما قد يقال للتعبير عن هذه العلاقة هى تشبيهها بالعلاقة بين حدىّ المقص حيث يكون كل منهما مشدوداً إلى الآخر وإن ولى وجهه شطر وجهة مختلفة . فمن يعرف يريد الكسب الوفير ، ومن لا يعرف يريد المعرفة الغزيرة ، ولا غناء عن العقد لتنظيم هذه العلاقة على أساس عادل يرتضيه الطرفان[٨٢] يكون قوامه التوازن [٨٣] بين هذه المصالح المتعارضة[٨٤] .

ومما تقدم تبدو الحاجة ماسة ، ولا سيما إزاء دولية عقود خدمات المعلومات[٨٥] ، إلى وضع

(٨١) أنظر فى هذا المعنى : CRMJ, Les comsequences juridiques de l'informatisation, Bilan sous la direction des Isabelle DE LAMBERTRIE et Jérôme HUET , LGDJ1987, P.346.

(٨٢) أنظر فى التأكيد على ضرورة تبادل المعلومات بين المتنافسين : Didier LAMETHE,L'échange de données commerciales entre concurrents ,GAZ-PAL 1980 (2:4 Mars P.4).

(٨٣) Jcrôme HUET , Droit de l'informatique : Régime juridique de la télématique inter-active (Décréts du 17 Janv . 1984) , 1984 . I . 3147 No.30. وانظر فى التأكيد على أهمية العقد كوسيلة وحيدة لتوضيح وتحديد العلاقات الاقتصادية والمالية بأسلوب ذكى يستشرف المستقبل والتأكيد على أنه ليس مجرد ورقة توقع دون دراسة أو تفاوض : J.PAILLUSSEAU , Les contrats d'affaires , J.C.P. Ed G. 1987 . I.3275 . ويؤكد سيادته على عدم وجود أية رغبة لدى رجال الاعمال فى أن يحل محلهم المشرع فى تنظيم علاقاتهم بنصوص آمرة (نفس المقال رقم ٢٦) .

(٨٤) أنظر فى حتمية اجراء هذا التوازن بالنسبة لكل عقود المعلوماتية التى يوجد فى نهاية مسماها مقطع «tique» (وهو المقطع الأخير من كلمة informatique أى معلوماتية) مثل علم المكتبات المعلوماتى Bureautique ، وعلم الاشخاص المعلوماتية Robotique ، وعلم الإتصال المعلوماتى عن بعد Télématique وعلم وسائل الدفع المعلوماتية Monétique ، وعلم الإتصال المعلوماتى Communicatique : F. COLLART - DUTILLEUL , Les apports des contrats de l'informatique au droit des contrats ,Op.Cit ., P.226. وانظر فى التأكيد على أن حسم هذا التوازن لن يكون قريباً : Thomas C.VINJE , Magill : Its impact on the information technolgy industry , ICL, Vol.1 .No.9 August 1993 P.22

(٨٥) Michel VIVANT, Quel droit pour les flux transfrontières de donnés,=

قواعد سلوكية [code de conduite/code of ethics] تحكم العلاقات بين الطرفين(٨٦) وتكون لهم هادياً ومرشداً عند صياغة العقود (٨٧) .

. RIDE,1988 3 No.13 P.262=

(٨٦) تتساءل Marie - Gaëlle CHOISY عما إذا كانت هذه المهنة الحديثة العهد قد أصبحت لها أخلاقيات ثابتة واجبة الإتباع : La responsabilité des parties dans les contrats conclus entre serveurs et utilisateurs de banques de donnés ,Actes du Colloque de Namur , Vol ,2, Op. Cit ., P.59; Typologie des relations entre utilisateurs de banques de données et serveurs, , Op.Cit.,P.78 et J.HUET , Product liability in the information field , Op.Cit., P.165. ويشجع الأستاذ Yves POULLET تبني أدوات مرنة مثل القواعد السلوكية [Règles de conduite / Code of practice] في مجال الاتصالات المعلوماتية : Les concepts fondamentaux de protection des donnés et les nouvelles technolgies de l'information , D.I. , 1987 / 4 , P.226. وننوه في هذا الصدد بأعمال الأمم المتحدة في مجال وضع تقنين دولي للسلوكيات في مجال نقل التكنولوجيا : أنظر في ذلك : CNUCED [Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement], Projet de code international des conduites pour le transfert de technologie : Rapport et communication d'experts sur les questions en suspens , compilation par le secrétariat de la CNUCED , Document : TD / CODE TOT / 52 , 5 août 1988 (Distribution Générale) , 48 P. كما ننوه بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٤ - ٩٣ الصادر في ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٣ المنشئ لمجلس أعلى للإتصالات المعلوماتية عن بعد وللجنة الإتصالات المعلوماتية عن بعد يتبعان وزير الاتصالات والذي جعل الأول جهة مختصة بوضع القواعد السلوكية في هذا المجال ، وجعل للثانية متابعة تنفيذ هذه القواعد . وتستهدف هذه القواعد حماية الشباب وتيسير خدمات المعلومات لاسيما بوضع نماذج للعقود بين أطراف العقود المتعلقة بالإتصالات المعلوماتية عن بعد ، كما أن المجلس يعد جهة إستشارية للوزير في كل ما يتعلق بتنمية هذا النوع من الإتصالات : Décret No.93-274 du 25 Février 1993 portant création du conseil supérieur de la télématiqueet du comité de la télématique anonyme , Publié *in* LAMY droit de l'informatique : Bulltein d'Actualité No.47, Avril 1993, PP.11:12 كما ننوه بنظام أمني أوربي جديد يطلق عليه SIS : Système d'informaion SCHENGEN قائم على توظيف المعلوماتية لخدمة أمن أوربا: LAMY droit de l'informatique , Novembre 1993 ,No.53 , H., P.12 et s.Jean FRAYSSINE , Précisions sur le système d'information SCHENGEN (SIS). ونضيف أن هذا الإتفاق قد انضمت إليه كل دول أوربا (١٢ دولة) عدا إنجلترا والدنمارك وايرلندا وقد تم تذليل كل الصعوبات القانونية والسياسية أمام تنفيذه ، وإن كان إلغاء الرقابة عند الحدود لم يتم بعد : Bull. d'Actualité, LAMY droit de l'informatique, No.56 Fév.1994, No.602 P.4.

(٨٧) ينوه البعض بأهمية هذه القواعد السلوكية حتى تتفادى سيادة شريعة الغابة [Loi de la jungle]=

وقد إستجابت غرفة التجارة الدولية بباريس لهذه الدعوة فوضعت تقنيناً [(٨٨)] للقواعد المهنية الواجبة الإتباع من جانب مستخدم أنظمة التبادل الإلكتروني للبيانات التجارية عبر وسائل الإتصال عن بعد [Systémes d'échange electronique de donnés commerciales par télétransmission : EDI] ، ونوهت الغرفة في صدر هذا التقنين بأن ما ورد فيه غير ملزم وإنما هو ، كغيره من التقنينات المماثلة الصادرة عن الغرفة ، ييسر للأطراف التوصل فيما بينهم إلى إتفاق ملزم .

كما نشرت الجمعية الفرنسية للإتصال عن بعد [Association Française de la Télématique : AFTEL] تقنيناً آخر يهدف إلى تنظيم مهنة الإتصال عن بعد «ذات الطابع العام» [... à vocation générale] وثالث متعلق بعمليات البورصة التي تتم عبر وسائل الاتصال عن بعد[(٨٩)] .

كما نُشرت لذات الغرض كراسات للشروط [(٩٠)] [Cahier de

J.PAILLUSSEAU , Les contrats d'affaires , Op.Cit ., No.29. = وتضمن إستقرار سوق المعلومات و إستفادة المجتمعات المختلفة من إنسياب المعلومات دون عوائق أو مخاطر : U. SIEBER , Legal protection of computer data .Op.Cit.,P.10 ويؤكد المؤلف الأخير على حيوية وجود هذه القواعد السلوكية لحكم تجارة المعلومات [Information trade] وفرض الإنضباط على سوقها [Information market] (نفس المقال ، ص ٤٢) وينوه الفقه ، بحق ، بضرورة مجاراة هذا التقنين الأخلاقي لإيقاع نمو خدمات الإتصال عن بعد : J.HUET , Droit de l'informatique : régime juridique de la télématique interactive (Décret du 17 Janv. 1984) , Op.Cit.,No.35 ، وكذلك : Recomandation relative à la protection des données à caractère personnel utilisé à des fin de marketing direct , Conseil de l'Europe STRASBOURG 1986 P.1.

(٨٨) وقد صدر هذا التقنين باللغتين الانجليزية والفرنسية : UNCID, Uniform rules of conduct of interchange of trade data by tele- transmission / UNCID Règles de conduite unifor--mes pour l'echange de données commerciales par télétransmission -[Publication No.452 de la CCI / ICC France. وقد أقرت هذه القواعد من جانب المجلس التنفيذي للغرفة في دورته الحادية والخمسين بباريس في ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٧ .

(٨٩) Sylvie ROZENFELD, Les problèmes de responsabilité en matière de messagerie télématique, LES PETITES AFFICHES, No.143,28 Nov.1988 P.16

(٩٠) صدرت كراسة الشروط بالمرسوم رقم ٥٩ – ٨٤ في ١٧ يناير سنة ١٩٨٤ في شأن نظام الترخيص المسبق المقرر بالمادة ٧٧ من تشريع رقم ٨٥٢ – ٨٢ الصادر في ٢٩ يولية سنة ١٩٨٢ بشأن الاتصالات السمعية البصرية . ويلاحظ أن هذه الكراسة لا تكفي موادها الإحدى عشرة في هذا الشأن بل لابد من =

[charges] ، (٩١) وعقوداً نموذجية (٩٢) تحقيقاً للهدف نفسه (٩٣) ، بل وظهر من ينادى بوضع قانون خاص يحكم تبادل المعلومات عبر الشبكات على غرار قانون التجار Lex mer-catoria الذى ينادى به حاكماً وحيداً للعلاقات التجارية الحديثة فى كل الدول نظراً لعالمية هذه

= استكمالها ببنود عقدية أخرى : أنظر النص الكامل لهذه المواد المتعلقة بنوعية معينة - الخدمات وهى الخدمات التفاعلية [services interactifs] أى القائمة من أسلوب التحاور بين الحاسب والمستحيل : Jérôme HUET et Marie-Gäelle CHOISY,La télématique: Un nouveau droit, DOCUMENTALIS-TE, Vol . 22,No. 2 , Mars - Avril 1985 P.623 ، وانظر فى التأكيد على قصورها : M-G- CHOISY : Typologie des relations entre utilisateurs de banques de données et serveurs , Op. Cit, P.75 ، حيث لابد من بيان إسم المورد وعنوانه ومسمى الخدمة المطلوبة وتفصيل المجال محل التغطية والإلتزام بالنصح والإرشاد : J.HUET , Droit de l'informatique : Régime juridique de la télématique interactive (Décret du 17 Janvier 1984) ,Op. Cit .,No.34. ، وننوه بدور الجماعة الدائمة لدراسات الأسواق (Groupe Permanent d'Etudes de Marchés : CPEM) فى فرنسا ، وهى جماعة تضع التقنينات الأخلاقية وتفسر بوجه خاص كراسة الشروط وتستكملها : أنظر فى بيان ذلك والتأكيد على أهمية وجود كراسة مواصفات (Cahier de préscription) :

H.MAISL, La modification du droit sous l'influence de l'informatique: Aspects de droit public , Op.Cit.,No.3

(٩١) يشار عادة فى كراسة الشروط إلى إلتزام المنتج بالنصوص التشريعية واللائحية المعمول بها لا سيما حماية الحياة الخاصة والنظام العام والقواعد المهنية والمعمول بها خصوصاً فيما يتعلق بالدعاية : J.HUET et M.G. CHOISY , La télématique : un nouveau droit , Op. Cit ., P.63

(٩٢) وتستهدف هذه العقود النموذجية حماية صغار المستهلكين من التعسف ، بكل صوره ، فى المجال المعلوماتى : POULLET , L'informatique : des défis pour le juriste, P.294

(٩٣) أنظر فى التنويه بأهمية عمل تقنين للتنظيم الذاتى [code d'autodiscipline] بالتعاون فيما بين المهنيين والمستهلكين لمواجهة عمليات المساومة عبر الهاتف ، وبحتمية تفادى عمل خط تشريعى شبيه بخط Maginot الشهير فى هذا الصدد Gilles HEIDSIECK , Faut-il interdire le démarchage téléphonique , J.C.P., Cahier de droit de l'entreprise , 1986, P.37 ، (خط ماجينو : أسلوب دفاعى فى التحصينات ، إمتد على الحدود الشرقية لفرنسا ، من حدود سويسرا إلى حدود بلجيكا . أنشأه أندريه ماجينو (١٨٧٧م - ١٩٣٢م) وزير الحربية الفرنسية (١٩٢٩م - ١٩٣٠م) . وقد فشل هذا الأسلوب سنة ١٩٤٠م حيث اخترقه الألمان ، واستولوا على جناحيه : الموسوعة الثقافية ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر =

الشبكات [٩٤] .

ولا شك فى أن هذا كله يعكس الإهتمام المتزايد بالمعلوماتية وضرورة دراسة جوانبها كلها من جانب رجال القانون بوجه خاص[٩٥] وكل أفرد المجتمع بوجه عام لتنظيم سوق المعلومات ولإنتشار الثقافة المعلوماتية [٩٦] ، لاسيما وأن هذه الثقافة ليست مقصورة على رجال التقنية ولا يجب أن تكون كذلك لا سيما بعد أن غزت الحاسبات كل الأعمال والتخصصات .

على أية حال فإن التعاون المثمر الوطيد بين رجال القانون ورجال المعلوماتية [٩٧] يعد أمراً

=(القاهرة – نيويورك) عام ١٩٧٢ ، مطابع دار الشعب ، ص ٨٦٩] .

(٩٤) أنظر : Michel VIVANT , Quel droit pour les flux transfrontières de données, Op.Cit ., P.262 et s. وانظر الأستاذ بهاء على الدين هلال دسوقى ، قانون التجار الدولى الجديد ، القاهرة ١٩٩٣ حيث يكرس هذا الكتاب (رسالته التى نال بها درجة الماجستير فى الحقوق من كلية الحقوق جامعة القاهرة) لشرح المقصود بال Lex Mercatoria .

(٩٥) وقد اهتمت منظمة ال O.C.D.E. : (Organisation de Coopéation et de Developpement Economique) بمسألة القواعد المنظمة للمعلوماتية بوجه عام بل وأفردت تقاريراً لدراسة مشكلة الدخول غير المرخص به فى شبكات المعلوماتية وهو ما يعرف باسم القرصنة ، وبث البرامج الممسوخة (Altérés) والمعيبة (contaminés) والأخطاء والفيروسات (Les bagues , et virus) وانظر فى ذلك كله : Science , technologie et industrie , Activités de l'O.C.D.E. EN 1989 , Rapport du secrétaire général O.C.D.E.1990 P.87 ، وجدير بالذكر أن هذه المنظمة أنشئت باتفاقية وقعت فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ فى مدينة باريس ودخلت حيز النفاذ فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٦١ وتضم فى عضويتها ألمانيا الاتحادية ، واستراليا ، وبلجيكا ، وكندا ، والدنمارك ، وإسبانيا، والولايات المتحدة الامريكية ، وفرنسا ، واليونان ، وإيرلندا، وأيسلندا ، وإيطاليا ، ولكسمبرج ، والنرويج ، وهولندا ، والبرتغال ، والمملكة المتحدة ، والسويد ، وسويسرا ، وتركيا وانضمت اليهم كل من اليابان (٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٤) وفنلندا (٢٨ من يناير سنة ١٩٦٩) واستراليا (٧ من يونية من ١٩٧١) ونيوزيلندا (٢٩ من مايو سنة ١٩٧٣) وتشارك يوغسلافيا فى بعض أنشطة هذه المنظمة بموجب إتفاق أبرم فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦١ .

(٩٦) أنظر سابقاً هامش رقم ١٨ ص ١٦ ، وأنظر فى استخدام مصطلح الثقافة المعلوماتية (culture informatique) وابراز أهمية نشرها على كل المستويات الادارية بوجه خاص : J.E. SCHOETTL, Les circulaires peuvent - elles revêtir la forme de logiciels ? : Réflexions prospectives tirés du droit administratif français, D.I.1987/3, P.144.

(٩٧) أنظر فى هذا المعنى : Y.POULLET , Les concepts fomdamentaux de la protections=

لازماً، إن لم يكن حتمياً ، لصياغة عقود خدمات المعلومات [٩٨] ، على ألا يقتصر هذا التعاون على مرحلة ما قبل تحرير العقد بل يستمر فى صورة جوار دائم ، لا ينقطع [٩٩] ، بين طرفيه[١٠٠] طوال مدة هذا العقد [١٠١] .

= des donnés et les nouvelles technologies de l'information , DI,1987/4,P.222

وانظر فى مجال الإشادة بالجهود الهادفة إلى « تنوير» المتعاقدين فى مجال المعلوماتية للتخفيف من طابع «الإنعان» الذى يميز عقود المعلوماتية بوجه عام : ECLANCHE ,GAUDRAT ,DE LAMBERTRIE et NEGRE, Les relations contractuelles , Op.Cit .,No.34 P.235 et s.

(٩٨) LAROCHE-VIDAL,Serveurs,producteurs,utilisateurs:Des relations contractue- -lles nouvelles , DOCUMENTALISTE , Vol .22 ,No.2 , Mars-Avril 1985 PP.72-75.

(٩٩) وهو حوار لازم لوضع ألفاظ عربية سليمة للمصطلحات الاجنبية . ونتوه فى هذا الصدد بمرسوم صدر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بإستخدام اللغة الفرنسية وآخر صدر فى ١١ من مارس ١٩٨٦ بإثراء اللغة الفرنسية بالجديد من المصطلحات الأنجلوسكسونية : أنظر فى التنويه بمرسوم جديد صدر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٩٣ بشأن مصطلحات المعلوماتية (J.O. 7 Mars 1993 P.3603) : Jean FRAYSSINET,Le lan- gage de l'informatique: un vocabulaire normalisé *in* Lamy droit de l'informatique Bulltein d'Actualité No. 47 , Av. 1993 , P.4 . وجدير بالذكر أن القانون المصرى رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨، ع ٢٢ مكرر) المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية ، ع ٣٧ – تابع – فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٨٦) يوجب إستعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات على أساس أن إستعمالها يعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة باعتبارها لغة الدولة الرسمية وحتى لا تتوارى اللغة القومية خلف اللغات الأجنبية (المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨) .

(١٠٠) J.HUET, Droit de l'informatique:Régime juridique de la télématique interactive (Décret du 17 Janv . 1984) , Op.Cit.,No.35 ، وهذا ما يعبر عنه سيادته بقوله : La nécessité d'un dialogue a sens multiples est au coeur des activités d'information. ويلاحظ أن عقود المعلوماتية بوجه عام وضعها رجال القانون بالولايات المتحدة الأمريكية لتترجم فى باقى البلاد بما فى ذلك فرنسا . أنظر فى التنويه بهذه الحقيقة وبجهود رجال القانون الفرنسيين الرامية إلى التحلل من الترجمة الحرفية مراعاة لذاتيه النظام القانونى الفرنسى ، مع إعترافهم بأن بنود كثيرة بهذه العقود مستوحاة من نظم قانونية أجنبية : EC- – LANCHE , GAUDRAT , DE DE LAMBERTRIE et NEGRE, Les relations contractu- elles,Op.Cit., No.31 P.234.

(١٠١) نشأ هذا العقد كغيره من عقود المعلوماتية فى أحضان القواعد العامة وبدأ يتخذ له تدريجياً =

فإذا انتهينا من إبراز العلاقة الوطيدة بين المعلوماتية والمعلومات تجلت لنا الأهمية الخاصة للمعلومات – محل العقد موضوع الدراسة – فى عالم تهيمن عليه الحاسبات المبرمجة . وما كان لنا أن ندرك هذه الأهمية إلا بدراسة فكرة المعلوماتية وما تضفيه على المعلومات من قيمة متميزة فى الشكل والجوهر .

يبقى لنا الآن أن ننتقل لبيان ماهية المعلومات ، وهذا كله يمهد لنا الطريق إلى دراسة أطراف عقد خدمات المعلومات ، وهو ما سيكون موضعه الفصل الثالث من هذا الباب .

□□□

=نظاماً قانونياً منفصلاً : F. COLLART - DUTILLEUL , Les apports des contrats de l'informatique au droit des contrats , Op.Cit., Nos . 10:11 P.227.

وتنوه بدخوله ضمن قانون المعلوماتية الواسع النطاق : P. COLLART - DUTILLEUL , Les appotrs des contrats de l'informatique au droit des contrats de l'informatique au droit des contrats , Op.Cit., P.224

، وهو ما لا يعنى بالضرورة مصداقية ما يقول به البعض من أن لكل مشكلة جديدة حل جديد : A) : problème nouveau , solution nouveau)

Michel VIVANT,Quel droit pour les flux transfrontières des données ? RIDE1988/3 P255.

الفصل الثاني

أشخاص العقد

نُعرِّف في هذا الفصل أشخاص عقد خدمات المعلومات ، فمن الخصائص الرئيسية لهذا العقد تعدد أطرافه وهو الأمر الذى يستدعى وضع تعريفات لهم حتى لا تختلط المفاهيم عند الدراسة .

وننوه بداية بأنه عادة ما يقتصر أشخاص عقد خدمات المعلومات ، فى صورته البسيطة ، على طرفين فحسب وهما المنتج والمستخدم النهائى ويتوسط بينهما أحياناً سمسار [(١)] ، مع ذلك فليس الأمر دائماً بهذه السهولة ، فقد تنقسم وظائف المنتج على عدة رءوس ، فيظهر المورد الذى يمد المنتج بما يحتاج إليه من معلومات ، ليقوم المنتج بدوره بوضعها تحت تصرف مستغل لشبكة من الحاسبات بعد أن يقوم آخر بإعداد النظام المعلوماتى الأمثل ويفرغ فيه هذه المعلومات ، ثم يظهر الموزع المتمرس الذى يضطلع بالجانب التسويقى لهذا كله.وفى المقابل، ينتظر المستخدم النهائى نتيجة هذا التعاون التقنى ليبدأ تعامله مع المعلومات فى صورتها النهائية .

ويحتاج بيان ذلك كله إلى التعريف بأشخاص هذا العقد كمدخل لدراسته ، وهو ما نعرض له الآن .

---

(١) يشتبه هذا العقد بعقد آخر يبرم بين متنافسين أو أكثر ، ولاسيما بالنسبة للمحال الصغيرة غير المتمتعة بعضوية شبكات المحال الكبيرة ، بغرض تبادل البيانات المتعلقة بـ : التسويق ، والمبيعات ، وردود فعل الجمهور تجاه وسائل الدعاية ، وحجم إرتياد أفراده لهذه المحال و الأسلوب الأمثل لعرض السلع . وبديهى أن مثل ذلك التبادل لا يتصور أن يتم بالإرادة المنفردة إلا بغرض إستفزاز المنافس أو إبهاره . أنظر فى ذلك :
Didier LAMÉTHE, L'échange de données commerciales entre concurrents , GAZ-PAL, 1980 , 2-4 Mars 1980 P.2. أنظر فى عرض تعريفات : خدمة الإتصالات المعلوماتية ، المعلوماتى Serveur والمصمم Concepteur :
AFTEL, Recommandations de l'AFTEL relatives à la relation contractuelle fournisseur de service télématique centre serveur, LAMY droit de l'informatique,Bull.Actualité,No.43- Décembre 1992 , PP.10-12

أولاً : المنتج (بالإنجليزية Producer بالفرنسية Producteur) : تطلق هذه التسمية [٢] على الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يقوم بتجميع [٣] عدة معلومات وتحليلها بهدف تحديد الرابطة التى بينها [٤] حتى يتسنى له صياغتها [٥] وتنظيمها [٦] والتنسيق فيما بينها [٧] ثم تثبيتها على دعامة مادية [٨] - ميسورة الإستخدام - بالوسائل المعلوماتية أو أية وسيلة أخرى للإتصال عن بعد .

وقد تجتمع هذه الوظائف جميعاً فى يد المنتج وحده [٩] ، وقد يستعين بعدد من العمال من الباطن يقومون بها كلها أو بعضها [١٠] دون أن يفقد سلطانه وهيمنته على العملية بأسرها[١١] .

ونؤكد على أن الأصل هو أن تكون للمنتج اليد العليا على العملية كلها بدءاً من التجميع حتى التقديم إلى المستخدم النهائى ، لهذا السبب فإن تعاقده مع آخرين للقيام بدور له أو أكثر فى العملية يستدعى تعاونه الكامل معهم [١٢] حتى يتم تقديم الخدمة على وجه يرتضيه المستخدم النهائى . مع ذلك يندر أن يتم التعاقد بين المنتج والمستخدم النهائى مباشرة ما لم

(٢) Rapport GFFIL, Les relations contractuelles des producteurs de bases et banques de donnée , Édition GFFIL (Groupement Français des Fournisseurs d'Information en Ligne, France 1986 P.22.

(٣) تسمى بالفرنسية La collecte .

(٤) تسمى بالفرنسية La conception .

(٥) تسمى بالفرنسية L'élaboration .

(٦) تسمى بالفرنسية L'organisation .

(٧) تسمى بالفرنسية La cordination .

(٨) تسمى بالفرنسية La saisie ويتم ذلك بتسجيلها على دعامات ممغنطة سمعية أو سمعية بصرية .

(٩) LAMY , droit de l'informatique : Informatique, Télématique, Réseaux , Par Michel VIVANT,Christian LE STANC,Lucien RAPP et Michel GUIBAL, LAMY , 1994 ,No. 1828 P.1200

(١٠) A.LUCAS, Le droit de L'informatique,Op.Cit.,No.391 P.475

(١١) على الأقل من ناحية إتخاذ القرارات : Rapport GFFIL , Les relations contractuelles des producteurs des bases et banques de données ,Op.Cit., P.32

(١٢) Rapport GFFIL, Ibid, P.39

يكن المنتج ممتهناً للتسويق أيضاً (١٣) .

ثانيـاً : المورد (بالإنجليـزية Provider بالفرنسية Fournisseur) : يعـد مـورداً (١٤) الشـخص الطبـيـعى أو المعنوى (١٥) القـادر على وضع منتج نهـائى مـتكامل من مـجمـوعة معلومات تخص منتجاً واحداً أو أكثر (١٦) تحت تصرف الجمهور . وقد يتعدد الموردون بالنسبة للمنتج الواحد ، فيحصل من كل منهم على قدر من المعلومات بحيث تكون المعلومات التى لديه فى النهاية هى البوتقة التى تجتمع فيها كل هذه المعلومات (١٧) .

ويلاحظ أن المورد قد يأخذ على عاتقه مهمة التسويق إلى جوار مهمته الأساسية التقنية الطابع والمتمثلة فى توريد كل ما يلزم من خدمات للتمكين من إستخدام القاعدة الجامعة للمعلومات (١٨) ، كما قد يقنع بمهمته الأساسية ويسند عملية التسويق إلى غيره (١٩) .

وجدير بالذكر أن الشائع هو عزوف المنتجين عن تولى مهمة التوريد فى حالتين وهما :(٢٠)

الأولى : إذا كان المنتج ممن لديه معلومات مخصصة لاستعماله المحض .

---

(١٣) M-G. CHOISY , Typologie des relations entre utilisateurs de banques de donnés et serveurs ,Op.Cit., P.78

(١٤) POULLET, The information contract .... ,Op.Cit., P.122 , Rapport G.F.F.I.L , La relations contractuelles des producteurs de bases et banques de données,Op.Cit., P.33

(١٥) AFTEL, Recomandations ..,Op.Cit., P.10

(١٦) وقد يكون هذا المورد جهة حكومية أو شخصاً من أشخاص القانون الخاص : أنظر فى بيان أثر مشكلة التنافس بين القطاعين العام والخاص على الموردين :

Herbert BURKERT, Legal basis for selling information to the public sector *in* Internati--onal contracts for sale of information services ,Op.Cit., P.67 and F.

(١٧) يوجد فى العمل نوعان من الموردين : موردين من المنشأة (source ...) وموردين لمعلومات معالجة مثل التحليلات والفهرس (Centre Fournisseurs d'Information Traitées) Rapport GFFIL,Ibid,P.23:

(١٨) POULLET, The information contract.., Op.Cit.,P.122

(١٩) Jérôme HUET, Product liability in the information Field *in* International contracts for sale of information services ,Op.Cit., Note No. 2 P.170

(٢٠) BENSOUSSAN , Les contrats télématiques ,Op.Cit., P.30

الثانية : إذا كان المنتج غير مؤهل بحكم إمكاناته وقدراته للإستجابة لما قد يوجه إليه من طلبات من خلال البريد أو الهاتف أو البرق أو الوسائل التكنولوجية الحديثة للإتصال عن بعد.

ثالثاً : مُنفذ النظام (بالإنجليزية Integrator بالفرنسية Integrateur) : ويقصد به الشخص الطبيعي أو المعنوى الذى يقوم ببناء نظام للمعلومات إستناداً إلى ما يقدمه إليه المنتج من معلومات توفرت لديه ، وذلك بقصد توسيع قاعدة المستفيدين من النظام [٢١] . فلا تكمن الأهمية الحقيقية لدور المنفذ فى غير إجراء عمليات تنسيق وتوفيق وتكامل بين ما لدى المنتج من معلومات بحيث يتحول النظام المعلوماتى الخاص به من نظام خاص مقصور عليه إلى نظام أعم وأشمل يشبع رغباته ويفى بإحتياجات من سواه .[٢٢]

وتقترب وظيفة منفذ النظام من وظيفة المُشَغّل (بالإنجليزية Operator وبالفرنسية Opérateur) ، فيتمثل دور الأخير فى عمل قاعدة بيانات من واقع ما لدى المنتج من مواد ، ويقتصر دور المنتج على أمرين أولهما هو الحصول على تراخيص من المؤلف المتعلقة حقوقه بهذه المواد ، وثانيهما هو مراقبة عمل المُشَغّل بحيث يتأكد من حصول المنتج على هذه التراخيص فعلاً تأكده من إحترام المُشَغّل لكل ما ورد فى العقد الذى يربطه به كمنتج . [٢٣]

رابعاً : المعلوماتى [٢٤] (بالإنجليزية Host computer وبالفرنسية Serveur) ويقصد به

---

(٢١) Alain BENSOUSSAN,Les contrats télématiques ,Op.Cit., P.30 et Y.POULLET, The information Contract.., Op.Cit.,P.124 . وننوه بدور مساعد القائم بتصميم النظام (concepteur) المتمثل فى إسداء النصح أو تقديم المساعدة لاسيما فى المضمون أو البناء أو وضع كراسة الشروط التقنية ، وهو الدور الذى قد يخول صاحبه الدخول كطرف فى التعاقد إذا ما كانت له صفة الناشر المفوض فى ذلك :
AFTEL, Recommandations...,Op.Cit., P.10

(٢٢) BENSOUSSAN,Ibid, P.3

(٢٣) Jon BING, Data base Publishing *in* International contracts for sale of information services ,Op.Cit., P.102

(٢٤) يسميه البعض بصاحب مشروع الكمبيوتر (الأستاذ الدكتور حسنى المصرى ، الكمبيوتر كوسيلة فنية لإنسياب المعلومات عبر الحدود الدولية وصور الإستغلال التجارى الدولى ، بحث قدم إلى مؤتمر الكويت=

الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يضع أجهزته التقنية من حاسبات وبرامج ضرورية لضمان القيام بالخدمة المعلوماتية (٢٥) ، تحت تصرف المنتج أو المورد أو من له الحق فى تسويق أو ترويج المعلومات بوجه عام (٢٦) . ومفاد ذلك أن دور المعلوماتى هو دور تقنى بحت ، فيدخل المعلومات فى أجهزته (٢٧) التى تتحكم فيها برامجه (٢٨) بغرض البث المعلوماتى (٢٩) لجمهور معنى بمجال واحد أو لجماهير معنية بمجالات متعددة (٣٠) .

ولعل أهم مزايا وجود المعلوماتى فى مجال خدمات المعلومات هو تقديم خدمة متميزة ،

= الأول للحاسب الآلى ، سابق الإشارة إليه ، ص٥٧ . ونحن من جانبنا نفضل التسمية الواردة فى المتن إنطلاقاً من تسميتنا لمصطلح Informatiques بالمعلوماتية .

(٢٥) AFTEL, Recommandations ,Op.Cit., P.10

(٢٦) أنظر فى نفس المعنى :

Y.POULLET, The information contract..,Op.Cit., P.124 , l'informatique: des défis pour le juriste, Op.Cit.,P.287 A.BENSOUSSAN, Les contrats télématiques ,Op.Cit., P.31 et Marie-Gaëlle CHOISY, Typologie des relations entre utilisateurs de banques de données dt serveurs , DOCUMENTALISTE ,Vol. 22,No.2 Mars - Avril,1985 P.75 DE X.LINANT DE BELLEFONDS et A.HOLLANDE, Les contrats informatiques, Op.Cit., P.138

(٢٧) أنظر فى دراسة عقود بيع O.E.M (O.E.M. : original Equipment Manufacturers) فى مجال الصناعة الإلكترونية ، وهى عقود ترد على معدات لا تستخدم ولا يعاد بيعها بحالتها وإنما تدخل فى منتج يباع أو يؤجر (كما هو الغالب) للمستخدم النهائى :

Pascal DURAND-BARTHEZ,Les contrats de vente "O.E.M."dans l'industrie électronique, D.P.C.I. Décembre 1980 , Tome 6 ,No. 4, P.521 et P.524:525

وينوه الكاتب بأن هذه العقود ليست قرينة المعلوماتية لأنها معروفة قبل ثورة المعلومات ومطبقة على كل المنتجات المركبة بدءاً بالمركبات وحتى الحاسب المصغر :

(٢٨) François SARTRE et Mireille MOUREN, informatique et contrats: modalités et embûches , Édi tests / France 1985 P.102

(٢٩) ويعبر عن ذلك بالفرنسية بـ Diffusion informatique :

LAMY : Droit de l'informatique ,Op.Cit.,No. 1874 P.1218

(٣٠) MATHELOT, La télématique ,Op.Cit., P.90

فمن خلال المعلوماتى يحصل الأخير على أكبر كم من المعلومات نظير أقل مقابل ممكن [٣١] .

وننوه بأن الغالب هو أن يترك المنتجون مهمة المعلوماتى إلى متخصص ، فلا يميلون إلى توليها بأنفسهم ، وبذلك يتفرغ المنتج أو القائم بالتوزيع لعملية التسويق [٣٢] عملاً . [٣٣] ويغلب أيضاً أن يتعاقد المعلوماتى مباشرة مع العملاء [٣٤] ، فيجمع المعلوماتى بذلك بين الدور التقنى والدور التسويقى [٣٥] .

وننوه بأن وجود المعلوماتى يمثل خدمة حيوية للمنتج أو الموزع ، حيث يخلصهما من أعباء الصيانة والمسئولية عن الأعطال التقنية المصاحبة للتشغيل [٣٦] .

خامساً : الموزع (بالإنجليزية Distributor وبالفرنسية Distributeur) : ويقصد به الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يقع عليه الإختيار لتسويق المعلومات [٣٧] ، وهو ليس بالضرورة المنتج بل الغالب أن يكون شخصاً آخر يحترف هذا العمل على سبيل الإستقلال أو بوصفه وكيلاً [٣٨] .

---

(٣١) كما يضمن نوعية الأداء أيضاً: Y.POULLET, The information contract...,Op.Cit., P.126:
ويتمثل ذلك فى تحديد حد أدنى لمستوى الخدمة من حيث عدد خطوط الإتصال المتاحة ، ومتوسط زمن الإجابة ، وطاقة التخزين الميسورة ، ووسائل المراقبة التقنية والأمان الكهربى وآليات الإشراف على الإستغلال ونظام الأمان ومن النقص والتدخل ويقاس ذلك كله بإحصاءات دورية واستطلاعات لرأى العملاء وينصح دائماً بإدراج ذلك كله فى ملحق تقنى لكراسة الشروط : AFTEL, Recommandations ,Op.Cit., P.11.

(٣٢) Marie-Gaëlle CHOISY,La responsabilité des parties dans les contrats conclus entre serveurs et utilisateurs des banques de données *in* La télématique (Vol.2.),Op.Cit.,P.51

(٣٣) J.HUET, Droit de l'informatique:regime juridique de la télématique interactive (Décrets du 17 janvier 1984), J.C.P.Éd. G 1984.1. 3147,No.30

(٣٤) Ibid No.30

(٣٥) André LUCAS, Droit de l,informatique" (Version du 30 Av.1990),No.40 P.4

(٣٦) Claire LAROCHE-VIDAL, Serveurs, producteurs, utilisateurs ...Op.Cit., P.72

(٣٧) LAMY : Droit de l'informatique,Op.Cit.,No. 1867 P.1215

(٣٨) =A.LUCAS, Droit de l'informatique ,Repertoire Dalloz,Op.Cit.,No. 41 P.4

ويعد الموزع سواء أكان المنتج أم غيره [٣٩] ، الشخصية المحورية للعملية (La personne clef de l'operation) [٤٠] ، حيث يغلب ألا يعرف المستخدم النهائى غيره عندما يبرم عقد خدمات المعلومات . وبيان ذلك أن الموزع وحده يقع عليه عبء الدعاية والتسويق لسلعته «المعلومات» ، كما يتحمل وحده بعبء تأهيل المتعاقد معه ولا تصدر إيصالات سداد المقابل المالى لخدمة المعلومات التى يقدمها من سواه .

ويلاحظ أن الموزع قد لا يبرم عقده مع المستخدم النهائى مباشرة بل مع سمسار [٤١] يتولى عنه هذه المهمة ، وفى هذا الفرض يقع الإلتزام بتأهيل السمسار على عاتق الموزع . ويجدر بالذكر أنه عند تدخل سمسار فى العملية يحصل ، علاوة على الجعل المالى المتمثل فى مقابل الإستفادة من خدمات المعلومات ، على عمولته الخاصة التى يتحملها المستخدم النهائى فى نهاية المطاف بطبيعة الحال . [٤٢]

سادساً : الناقل (بالإنجليزية Carrier وبالفرنسية Transporteur) [٤٣] ويعنى الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يدير شبكة للإتصالات ، سلكية أو لاسلكية [٤٤] ، عن بعد تسمح

= ويديهى أن تختلف إستراتيجية التوزيع إستناداً إلى السوق أو المعايير الجغرافية أو المهنية أو غير ذلك :
Y. POULLET, The information contract... ,Op.Cit., P.125

(٣٩) يستوى فى ذلك أن يكون هذا الغير هو المورد أو أى وسيط آخر :
Y.POULLET,The information contract,Op.Cit., P.125

(٤٠) A.LUCAS, Le droit de l'informatique,Op.Cit., No.393 P.476

(٤١) Y.POULLET , The information contract..,P.125 Op.Cit.,

(٤٢) كما يتحمل المستخدم النهائى تكلفة إستهلاك الكهربا واستغلال الأجهزة المعلوماتية وشبكة الإتصالات سواء أكانت عامة أم خاصة :
Rapport GFFIL , Les relations contractuelles des producteurs de bases et banques de données, Op.Cit., P.47

(٤٣) هناك من يؤيد إستخدام اللفظ الفرنسى transmetteur لتفادى الخلط بين "الناقل" فى عقد نقل الأشخاص والبضائع ، "والناقل" فى عقد خدمات المعلومات :
.A.BENSOUSSAN, Les contrats télématique, *in* La télématique (Actes du colloque de Namur,Op.Cit.,Vol.2 P.31

(٤٤) Y.POULLET, The information contract,Op.Cit., P.122

للمستخدم النهائى بالولوج إلى النظام المعلوماتى [٤٥] . ومفاد ذلك أن الناقل هو مجرد «رسول مُوَصّل» بين المعلوماتى والمستخدم النهائى [٤٦] ، مع ملاحظة جواز تعدد الناقلين فى بعض الحالات إذا ما استدعى الأمر تضافر جهود عدة هيئات عامة أو خاصة لإنجاز عملية التوصيل عن بعد ، [٤٧] ، حيث يعد تعدد الناقلين فى هذا الفرض أمراً حتمياً . [٤٨]

وننوه بأن فرنسا قد قبلت مؤخراً وجود شبكات نقل للمعلومات بالمخالفة للإحتكار القانونى المفروض لصالح هيئة الإتصالات الفرنسية (يشار إليها عادة بـ P.T.T.) [٤٩] بهدف دعم المنافسة فى مجال الإتصالات المعلوماتية ، فنشأت شبكة R.A.V.A [٥٠] وشبكة TRANSPAC [٥١] . وتكمن المزية الأساسية فى هاتين الشبكتين فى خضوعهما للقانون

---

(٤٥) هذا هو التعريف الذى تبناه القرار الوزارى الصادر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ فى فرنسا (أنظر فى الإشارة إلى ذلك : A.LUCAS,Le droit de l'informatique,Op.Cit.,No.402 P. 284 Note No.23 ، وإن كان هذا القرار قد استخدم لفظ المنشأة (organisme) وليس الشخص الطبيعى أو المعنوى وهى ذات التسمية التى إستخدمها البعض مثل BE-NSOUSSAN, (Les contrats télématique Op.Cit., P.31):

وننوه بان الأستاذ POULLET يتبنى فى تعريفه للناقل مصطلح " الشخص الطبيعى أو المعنوى " : The information contract,Op.Cit., P.125

(٤٦) X.LINANT de BELLEFOND et HOLLANDE, Les contrats informatique, P.138

(٤٧) مثلما هو الحال بالنسبة لحالات Flux transfrontières التى يباشرها ناقل خاص مثل الناقل فى شبكة SWIFT : أنظر فى ذلك :

Y.POULLET, L'informatique : des défis pour le juriste ,Op.Cit., P.287

(٤٨) François SARTRE et MIREILLE MOUREN, Informatique de contrats : modalités et embûches ,Op.Cit., P.102

(٤٩) وهو مختصر للكلمات الثلاثة Postes, Téléphone, Télécommunication التى تعنى على التوالى بريد وتليفون وإتصال عن بعد .

(٥٠) وهو إختصار لعبارة (Reseaux à Valeur Ajoutée) وتعنى الشبكات التى تسمح للمستخدم بالإستفادة من نقل المعلومات مع إمكان مباشرة عمليات معالجة للبيانات :

A.LUCAS , Le droit de l'informatique ,Op.Cit.,No.388 P.474

(٥١) ويتمثل فى شبكة عامة للإتصال عن بعد بإستخدام أسلوب نقل البيانات بالحزمة (par paquet) :

=A.LUCAS , Le droit de l'informatique ,Op.Cit.,No.388 P.474 Note No.1

الخاص حيث الحرية أرحب وأوسع [٥٢] بالمقابلة إلى ما تخضع له الشبكات الحكومية من قيود مألوفة [٥٣] فى القانون العام. [٥٤]

سابعاً : السمسار (بالإنجليزية Broker وبالفرنسية Courtier) : ويعنى الشخص

= وننوه بأن شبكة Transpac هى شبكة تابعة لـ .P.T.T وتتخذ شكل شركة مختلطة .

(٥٢) A.LUCAS,Le Droit de L'informatique ,Op.Cit.,No.393 P.477 ، وننوه بأن فرنسا تستخدم شبكة للإتصالات الحالية فى نقل المعلومات إما عبر خطوط التليفون العادية بالتعريفة المعتادة وإما من خلال خطوط خاصة ذات تعريفة أكبر وسرعة أداء أعلى ، كما ننوه بأن شبكة Transpac تتخذ شكل شركة إقتصاد مختلط ملحقة بالإدارة العامة للإتصالات وتعريفة إستخدامها مرتبطة بحجم الرسائل الفعلية وليس بالمسافة . ولا تقوم الشبكة الأخيرة بنقل الدعامات المادية للمعلومات لدخول ذلك فى الإختصاص المانع لهيئة الإتصالات الفرنسية .P.T.T ولو اتخذ شكل خطابات متبادلة بين البنك والعملاء : أنظر فى ذلك :
Rapport GFFIL, Les relations contractuelles des producteurs de bases et banques de données ,Op.Cit., P.47 . ويندد أصحاب هذا التقرير باحتكار هيئة الإتصالات لنقل المعلومات ، كما ينوهون بالبنود الدارجة فى العقود التى تبرمها هذه الهيئة مع المتعاملين معها والتى تعفى بمقتضاها من المسئولية من أخطائها ، فلا تنعقد مسئوليتها إلا إذا تمكن خصمها من إثبات خطئها الجسيم وهو أمر عسير من الوجهة العملية . وينصرف ما تقدم من نقد إلى شبكة Transpac التى تُضَمِّن عقودها بنداً يعفيها من أية مسئولية عن عطل وسائل النقل التى تزودها بها جهة الإدارة التابعة لها . وبديهى أن هذا كله يتنافى مع التشغيل الإقتصادى السليم لنظام المعلومات (نفس التقرير ص ٤٢ و ٤٣) . وانظر فى شرح ذلك :
J.HUET, Droit de l'informatique : régime juridique de la télématique interactive (Décre-ts du 17 Janvier 1984) , J.C.P Éd . G.1984 P.1.3147 - وانظر فى تفصيل ذلك كله لاحقاً ص ١٢٢ وما بعدها .

(٥٣) هناك من يقترح فى فرنسا إخضاع العلاقة بين الأفراد وهيئة الإتصالات الحكومية للقانون الخاص ويرتضى إلى أن يتحقق ذلك فى حالة نقل المعلومات التى تتم عبر الشبكات التفاعلية (أى التى تقوم على أسلوب التحاور بين العميل والشبكة) عقد مسئولية هيئة الإتصال عن الخطأ الجسيم وحده ، أما فى غير ذلك النطاق فينادى بأن تنعقد مسئوليتها بمجرد إثبات الخطأ اليسير فى جانبها : أنظر فى ذلك :
Jean LINTINGRE,La responsabilité de l'état français en qualité de transmetteur d'information *in* La télématique / Actes du colloque de Namur,Op.Cit.,Vol. 2,PP.89 et90.

(٥٤) أنظر لاحقاً دراستنا لموضوع المشروعية واحتكار الإتصالات السمعية والسمعية البصرية والبريدية ص ١٢٢ وما بعدها .

الطبيعى أو المعنوى الذى يتوسط بين المستخدم النهائى والقائم بمهمة توريد المعلومات ، سواء أكان المنتج أو غيره ، وذلك بهدف تقديم المعلومات من المورد إلى المستخدم النهائى [٥٥] أو بنقل الأسئلة من المستخدم النهائى إلى المورد [٥٦] . وقد يقوم السمسار بهذا العمل بإسمه الشخصى أو بإسم المستخدم النهائى أو المورد حسب الأحوال .

ويتحدد فى العقد المبرم فى هذا الشأن نطاق إستعمال المعلومات التى يزود بها المورد المستخدم النهائى من خلال السمسار .

وقد درج العمل على تضمين العقود التى يبرمها السمسار لصالح المستخدم النهائى على عدة بنود مهمة منها [٥٧] :

البند الأول : بند يحظر على السمسار نسخ الإجابة التى تلقاها من المورد ، بمعنى أن السمسار لا يكون له أن ينسخ أو يستنسخ الرد الوارد إليه المستخرج من الحاسب (Listing) بل عليه أن يقدم أصله إلى المستخدم النهائى .

البند الثانى : بند يُحرم على السمسار الإجابة عن إستفسارات المستخدم النهائى مباشرة من واقع ما لديه من إجابات توافرت لديه من إستفسارات مطابقة سابقة . ومفاد ذلك إلتزام السمسار بالتوجه إلى المورد للحصول على إجابة جديدة عن كل سؤال يوجه إليه .

البند الثالث : بند يلزم السمسار بأن يحترم القيود المفروضة على إستخدام قاعدة البيانات التى سمح له بالدخول فيها . بعبارة أخرى أن السمسار وهو يشترى - إن شئنا أن نأخذ بالمصطلح الدارج فى سوق المعلومات - بقصد إعادة البيع (Reseller) فليس له التمسك بإنتفاء مسئوليته عن مخالفة القيود المفروضة ممن زوده بالمعلومات المطلوبة ويسر له النفاذ إلى قاعدة البيانات بمجرد إعادة بيعه ما حصل عليه بوصفه سمساراً . فالدارج عملاً إلزامه بتبصير المستخدم النهائى وتوعيته بالنطاق المسموح فيه له بإعادة إستخدام ما حصل عليه من

---

(٥٥) Rapport GFFIL , Les relations contractuelles des producteurs de bases de données Op.Cit., P.40

(٥٦) Marie-Gaëlle CHOISY,La responsabilité des parties dans les contrats conclus entre serveurs et utilisateurs des banques de données , Op.Cit., P.52

(٥٧) A.BENSOUSSAN, Les contrats télématiques ,Op.Cit., P.31 et M-G. CHOISY, Typologie des relations entre utilisateurs de banques de données et serveurs ,Op.Cit., P.77

معلومات أو الإحتفاظ به أو إعادة توزيعه مرة أخرى .(٥٨) وجدير بالذكر أن وجود السمسار على هذا النحو وفى هذا النطاق يخدم مصالح الطرفين الذين توسط بينهما ، فهو بحكم كونه الخبير بقواعد البيانات المختلفة (٥٩) والعالم بمحتوياتها يضطلع بعملية ترويجها والتنسيق فيما بينها (٦٠) . والغالب أن يرجع لجوء المستخدم النهائى إلى السمسار ، فضلاً عن حرصه على الإستفادة من خبرة السمسار المهنية ، إلى أحد أربعة أمور أربع وهى : (٦١)

الأمر الأول : إشباع حاجته كمستخدم نهائى لكم كبير من المعلومات لا يتوافر لدى مورد واحد .

الأمر الثانى : تحقيق هدفه كمستخدم نهائى فى الحصول على كم من المعلومات لا يتناسب مع قدراته المالية التى تحول بينه وبين إقتناء الأجهزة المعلوماتية اللازمة لذلك .

الأمر الثالث : تنفيذ رغبته كمستخدم نهائى فى فرض السرية على شخصيته حتى لا يتمكن الغير من التعرف على نواياه واتجاهاته فى عمله بدراسة ما يوجهه من أسئلة وما يحصل عليه من إجابات .

الأمر الرابع : إرضاء تطلعاته كمستخدم نهائى للإفادة من خدمات المعلومات التى لا تقدمها بعض بنوك المعلومات إلى مثله من غير المتخصصين .

خلاصة ماتقدم أن وجود السمسار كوسيط بين المورد والمستخدم النهائى هو أمر مستهدف ومرغوب فى ذاته ، فهو يحقق مصلحة أكيدة للطرفين الذين يتوسط بينهما .(٦٢)

ثامناً : المستخدم النهائى (بالإنجليزية Final user وبالفرنسية Utilisateur Final) :(٦٣)

ويقصد به الشخص الطبيعى أو المعنوى المستفيد النهائى من المعلومات مهما تعدد الوسطاء .

---

(٥٨) Y.POULLET, The information contract,Op.Cit., PP.131:132

(٥٩) Y.POULLET,Ibid, PP.124

(٦٠) J.HUET, Droit de l'informatique : Régime juridique de la télématique interactive (décréts du 17 Janv. 1984) ,Op.Cit.,No.31

(٦١) Y.POULLET, The information contract ,Op.Cit.,P.124

(٦٢) LINANT de BELLEFONDS et HOLLANDE ,Les contrats informatique ,Op.Cit., P.138

(٦٣) يوجد فى فرنسا من ينادى بإطلاق تسمية usager على المستخدم بدلاً من : utilisateur رغم تبنيه للمصطلح الأخير (MATHÉLOT, La télématique,Op.Cit., P.10) كما أن هناك فى فرنسا من يسميه بالشريك النهائى (Partenaire Final) :

=Henriette MIGNOT,Les contrats producteurs-serveurs*in* La télématique/Actes du colloque

وننوه فى هذا المقام بعدم ترادف مصطلحى المستخدم النهائى والعميل المباشر (٦٤) على أساس أن الأول دون الثانى ينصرف إلى الباحث عن المعلومة ، أما العميل المباشر فقد يكون مجرد معاون لهذا الباحث يتوسط بينه وبين مصدر المعلومة . بعبارة أخرى أن المستخدم النهائى هو المستفيد من المعلومة ، فى حين أن العميل المباشر قد يكون هو القائم بكل أو بعض العمليات المؤدية إلى تقديم المعلومة إلى المستخدم النهائى .

ونؤكد مرة أخرى على عدم لزوم حيازة المستخدم النهائى لمهمات وأدوات معلوماتية ليصبح مستخدماً نهائياً (٦٥) ، لأن الوسطاء قد يتحملون عنه بذلك (٦٦) . فالمستخدم ليس سوى

= de Namur ,Op.Cit., Vol, 2 P.63

(٦٤) المصرى ، الكمبيوتر كوسيلة فنية لإنسياب المعلومات عبر الحدود الدولية وصور الإستقبال التجارى الدولى (سابق الإشارة إليه) ، ص ٥٨

(٦٥) أنظر عكس ذلك Y.POULLETL'informatique: des défis pour le juriste, Op.Cit., P.287

حيث يعرف سيادته المستخدم النهائى بأنه من يملك محطة طرفية station terminal لها مكنة الدخول إلى خدمة أو عدة خدمات سواء أكانت خدمة مغلقة على مستخدمين معينين /Groupe fermé d'utilisateur) (closed users groups ، أم مفتوحة للجميع (services ouverts) .

(٦٦) ويعتبر المستخدم فى هذا الفرض مستهلكاً ويستفيد من التشريعات المعمول بها فى هذا الشأن X.LINANT de BELLEFONDS et A.HOLLANDE, Les contrats informatiques,Op.Cit.,P.14

وينوه سيادته بأن المرجع فى الحماية هو إلى معيار المستهلك العادى ، وبأن الهدف الأول للحماية هو الدفاع عن المستهلك ضد الدعاية الخادعة (trompeuse) و المبالغ فيها (excéssive) وإن كان يقر صراحة بأن الجهل التقنى بالمعلوماتية يجعل الطابع المبالغ فيه غير واضح له وضوحه فى المجالات الأخرى (نفس المرجع ص١٠).

ويجدر بالذكر أنه توجد جمعية متخصصة فى الدفاع عن المستهلكين فى هذا الصدد فى فرنسا وهى : جمعية الدفاع عن المستخدمين والمستهلكين فى مجال المعلوماتية Association de Défense des Utilisateurs et) (Consomateurs Informatique:ADVCL ويلاحظ فى هذا الشأن أن المستهلك فى هذا المقام جدير بالحماية ولو كان مهنياً مادامت المهنة التى يمتهنها ليست فى مجال المعلوماتية ، لأن المهنى غير المعلوماتى ، شأنه شأن المستهلك العادى ، يمكن أن يقع ضحية للتفوق التقنى فى مجال المعلوماتية المعقد F.COLLART-DUTILIEUL,Les apports des contrats de l'informatique au droit des contrats, Op.Cit.,No.30 P.238 وانظر فى التنويه بذلك بوجه عام :

Jean CALAIS-AULOY, Droit de la consommation, Précis Dalloz 1992,No.7 P.6.

ومن المعروف بوجه عام أنه من الصعب وضع معيار حاسم فى الحالات الحدية للقول بإختلاف التعادل فى المعلومات أو إنتفائه ، لذا يترك الأمر للقاضى عند المنازعة لكى يستظهر هذا الأمر إثباتاً أو نفياً وهو يركن عادة إلى ظروف التعاقد والحالة التى يكون عليها المتعاقد من حيث العلم أو الجهل والمستوى الإجتماعى والثقافى والمهنة أو التخصص وعلاقته بموضوع العقد ومحله ... إلخ : أنظر د. سهير منتصر فى الإلتزام بالتبصير ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٠، ص ١٦٨ . ومع ذلك فيرى البعض أن المستخدم لبنك معلوماتى=

طالب المعلومة (٦٧) أو مشتريها (٦٨) حسب التعبير الدارج فى سوق المعلومات .

وليس من شك فى أن إتخاذ المستخدم النهائى لمستشار تقنى يعد أمراً حتمياً لتفادى ما قد ينتج من مشكلات جسيمة قد تترتب على جهل المستخدم النهائى الكامل أو عدم إحاطته التامة بالجوانب التقنية للمعلوماتية (٦٩) .

□□□

= ذى طابع تفاعلى أى تحاورى interactive ليس مستهلكاً بل مولداً للحوار مع البيانات الخاصة بالمعلومات الجديدة . وبجمع البيانات من قاعدتين متباعدتين (عدة آلاف كيلو مترات) سيكون ممكناً القول بأن هناك معلومات مبتكرة ذات لها قيمة تجارية داخلية ومستقلة . وفى هذا المقام يمكن أن يصبح المستخدم – فى ظروف خاصة – مولداً للمعلومات القانونية التى قد تكون محلاً للإتجار :

André BERTRAND,Le droit de l'informatique à l'ére de la communication DISEP. Vol.11 No.12 Sep.86,P.5. ، أنظر مع ذلك فى إعتبار المستخدم مستهلكاً :

J.H,Clauses abusives, charge de la preuve et nouveaux moyens de paiement: un coup d'oeil sur le projet de directive europeénne relatif à la protection des consommateurs contre les clauses abusives (texte du 3 Sep.1990) ، وأن الشروط فى مجال المعلوماتية ليست فى صالحه : DIT 1991/3 P.50 .

(٦٧) J.HUET, Droit de l'informatique : Régime juridique de la télématique interactive ...,Op.Cit., No.31

(٦٨) Marie-Gaëlle CHOISY , La responsabilité des parties dans les contrats conclus entre serveurs, utilisateurs des banques de données *in* La Télématique / Actes du colloque de NAMUR, (Vol.2) ,Op.Cit., P.51

(٦٩) F.COLLART-DUTILLEUL , Les apports des contrats de l'informatique au droit des contrats ,Op.Cit.,No.31 P.238

الفصل الثالث

محل العقد : المعلومات

يتمثل محل التعاقد بيقين فى المعلومات التى يحتويها البنك [١] لأن الأموال المعلوماتية[٢] المكونة للنظام المعلوماتى المستخدمة فى إدارة البنك تعد مجرد أدوات ثانوية ليحقق المتعاقدين هدفهما من التعاقد . بعبارة أخرى لا يرد عقد خدمات المعلومات على غير المعلومات المعالجة بالحاسبات أو المُحَسَّبة [٣] الصالحة للإستخدام من قبل المستخدم النهائى.

وعلى الرغم من انعقاد الرأى على جدارة المعلومات بالحماية القانونية [٤] ، فإن الفقه الفرنسى قد انشق إلى شطرين غير متساويين عند بيانه لأساس هذه الحماية . ويستدعى ذلك عرضاً مفصلاً لما طرح من حجج فى هذا الصدد من هؤلاء الفقهاء ، على أن نذيل ذلك برأينا الخاص .

المبحث الأول

حماية المعلومات : نظرية المال الإعلامى [٥]

نعرض فى هذا المطلب إلى مضمون هذه النظرية والنتائج المترتبة على الأخذ بها والمآخذ

---

(١) F. SARTRE et M.MOUREN , Informatique et contrats ...,Op.Cit ., P.102.

(٢) تسمى بالفرنسية Biens informatiques وتتمثل فى مجموعة الأدوات المكونة للحاسب (الإلكترونى) وبرامجه ومعلوماته : أنظر فى هذا التعريف د. هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكترونى فى التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٢ ص ٣١ .

(٣) أنظر فى التأكيد على ذلك [قرار وزارى فرنسى صدر فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨١ : J.O. N.C [17 Janv..1982 وكذلك : VIVANT et LUCAS , Droit de l'informatique ,Op.Cit ., P.31 et s P.624 . وننوه باننا نؤيد من يقول بأن المعالجة بالمعنى الواسع هى وضع المعلومة فى أى شكل ولو كان مكتوباً وبأن القول بذلك قد ادى إلى جعل التفرقة بين المعلومة والبيان غير ذات معنى : LUCAS , Le droit de l'informatique , Op.Cit ., No.387 P.470 .

(٤) LUCAS , Le droit l'informatique , Op.Cit ..No. 308 P.361

(٥) Theórie des biens informationnels أو Theórie des bien- information

التى تنال منها ، فإذا انتهينا من ذلك كله كان واجباً أن نحدد موقفنا من هذه النظرية .

أولاً : مضمون النظرية : ينتهى نسب هذه النظرية إلى أحد كبار أساتذة القانون بجامعة باريس (Panthéon) وهو الأستاذ Pierre CATALA ، وقد شرح نظريته وفصّل أحكامها فى مقال ممتع نشره عام ١٩٨٤ تحت عنوان « مشروع نظرية قانونية للمعلومات »(٦)، وهى نظرية كان قد مهد لها بمقال نشره عام ١٩٦٦ تحت عنوان "تحول أو تغير الذمة المالية فى القانون المدنى الحديث" (٧) نوه فيه بظهور أموال جديدة ذات قيمة إقتصادية تؤهلها للدخول فى الذمة المالية (٨) .

ويقيم سيادته النظرية على أساس القيمة المالية للمعلومات بإعتبارها ذات أهمية ثقافية وسياسية وإقتصادية عظيمة (٩) . وهنا يثور التساؤل عن القيمة الاقتصادية التى تتمتع بها المعلومات ؟ ويرتبط هذا التساؤل بتساؤل آخر خاص بماهية المعلومات نفسها .

١ - تعريف المعلومات : يعرف الأستاذ CATALA المعلومات بأنها كل رسالة يمكن نقلها

(٦) Ébauche d'une théorie juridique de l'information , Op.Cit ., PP.98:104

(٧) La transformation du patrimoine dans le droit civil moderne , RTDrciv,.1966, PP.185:215

(٨) أكد سيادته فى هذا المقال على أن الذمة المالية ليست إلا ما يريده الإنسان بالقدر الذى تسمح به الدولة ، وأن حرية الإنسان فى التملك تتطور مع السياسة الإقتصادية والإجتماعية للدولة مما يؤدى مباشرة ، بطريقة أو بأخرى ، إلى إعادة توزيع الثروة . وينادى بناءاً على ذلك بأن يؤدى تطور سلوكيات الأفراد والإقتصاد إلى تطور الذمة المالية لأن تطور القيم الإقتصادية يمثل أيضاً تطوراً للحقوق الخاصة مما يجعل من الضرورى الإعتراف بمولد أموال جديدة . وينوه بما يبذل من جهود بهدف توسعة مفهوم الحقوق العينية والمنقولات لإستيعاب هذه الأموال الجديدة . ويضرب مثلاً لذلك بما حدث بشأن الملكية الفكرية والحقوق على العملاء التى أدخلت ضمن المنقولات المعنوية و التى أخذ بها فى القانون لتستوعب كل جديد ، بإعتبارها ذات قيمة إقتصادية كامنة [une valeur économique latente] . خلاصة القول لديه أن الذمة المالية تتسع لتشمل كل ما له قيمة إقتصادية لإرتباط تطور القيم الإقتصادية بتطور الحقوق الخاصة [أنظر المقال المشار إليه فى الهامش السابق وخصوصاً الفقرات ١٩ و ٢١ ، ٣٠ ص ٢٠٠ و ٢١٣ على التوالى] .

(٩) أنظر فى تأكيده على استمرار تبنيه لهذه النظرية فى مرجع حديث نشر عام ١٩٩٢ :

Pierre LECLERCQ et Pierre CATALA, L'information est -elle un bien informatque: l'hermine et la puce , Collection Fredrik R. Bull .11 , Masson, 1992 P.91 et s.

إلى الغير بأية وسيلة كانت ، ويؤكد على أن سبب وجود المعلومة ليس إلا قابليتها للنقل إلى الغير .

وتتكون المعلومة بالنسبة له من عنصرين وهما الصياغة Formation والنقل Communi-cation ، ويؤكد سيادته على أن العنصر الأخير وهو «النقل» قد تأثر ، بحق ، بالمعلوماتية وما صاحبها من إلغاء قيود الزمان والمكان ، فأصبحت المعلومات تصل من أى مكان إلى كل مكان بسهولة ويسر(١٠) .

٢ - قيمة المعلومات : تتمتع المعلومات - فى نظره - بأهمية ثقافية وسياسية وإقتصادية عظيمة جديرة بأن ترفعها إلى مرتبة الأموال ، فهى حقيقة فى حد ذاتها [une realité intrinséque] ، يتحدد سعرها بوصفها سلعة [un bien marchand] ، ما لم يوجد حظر على الإتجار فيها ، وفقاً لظروف العرض والطلب ، بل إن الطلب قد يسبق العرض بشأنها كما هو الحال بالنسبة لمن يشترى قائمة بأسماء عملاء شركة الكهربا وهى قائمة لم تعد أصلاً للبيع .

ويلاحظ سيادته أن الحماية التى تتمتع بها المعلومات منفصلة عن الدعامة المثبتة عليها (شريط أو إسطوانة أو غير ذلك) ، ويستدل على ذلك بما درجت عليه وكالات الأنباء والمنشآت المتخصصة فى تقديم الاستشارية إلى من يلجأ إليها الأفراد ملتمساً النصح والمشورة، من «بيع» - إن جاز التعبير - ما لديها من معلومات فى ظل حماية القانون (١١) .

ويؤكد الفقيه CATALA على أن التردد فى حماية المعلومات بموجب قواعد القانون الخاص لم يكن أبداً وارداً بالنسبة لقانون العقوبات الذى يعتبر المعلومة شيئاً «une chose» مملوكاً للغير ويعاقب من يسرق الدعامة المسجلة عليها المعلومة بالعقوبات المقررة لجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة ، بل ويضيف سيادته إنه يرى فى التزوير فى المعلومة «جريمة تزوير فى منتج » (١٢) ، كل ذلك مادامت هذه المعلومات مملوكة ملكية خاصة مشروعة (١٣) .

ثانياً : نتائج النظرية : يستند الفقيه CATALA إلى الأساس السابق بيانه ليقسم

---

(١٠) P.CATALA, Ébauche d'une théorie juridique de l'information , Op. Cit ., No.5 et s P. 98 et s.

(١١) أنظر المقال المشار إليه فى الهامش السابق (رقم ٢ ص ٩٧) .

(١٢) أنظر المقال المشار إليه فى الهامش السابق (رقم ٢ ص ٩٨) .

(١٣) أنظر المقال المشار إليه فى الهامش السابق (رقم ٩ ص ٩٩) .

المعلومات إلى طوائف ثلاثة ، يختلف نطاق الحق فى الاطلاع عليها ضيقاً وإتساعاً تبعاً لذلك، وذلك على التفصيل الآتى :

الطائفــــة الأولى : المعلومات الإسمية [Information nominatives]: تنقسم هذه المعلومات بدورها إلى طائفتين وهما المعلومات الموضوعية والمعلومات الشخصية :

١ - **المعلومات الموضوعية** [Informations objectives] :[١٤] يثور التساؤل فى هذا الصدد عن ماهية هذه المعلومات ونطاق حق الشخص ، الطبيعى أو الإعتبارى ، المنسوبة إليه عليها .

أ - **الماهيـة** : يقصد بالمعلومات الشخصية تلك المعلومات المرتبطة بشخص المخاطب بها مثل إسمه ، وحالته الإجتماعية ، وموطنه ، وصحيفة حالته الجنائية وغير ذلك . وبديهى أن هذه المعلومات ستنصب ، فى غير حالة الأشخاص الطبيعيين ، على ممثلى الشخص المعنوى .

ب - **نطاق الحق عليها** : تخضع هذه المعلومات ، رغم أنها ليست من صنع صاحبها ، لسلطانه فلا يجوز للغير الإطلاع عليها إلا بموافقته الشخصية أو بأمر من السلطة العامة المختصة . ويدلل الفقيه CATALA على ثبوت هذا الحق لصاحبها عليها بنصوص القانون الفرنسى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالمعلوماتية والحريات والذى يعترف ضمناً بهذا الحق عن طريق حماية الأشخاص الطبيعية - دون الأشخاص الإعتبارية أو المعنوية - من المعالجة المعلوماتية لمعلوماتهم الإسمية [١٥] .

ويؤكد الفقيه CATALA على انعدام حق الغير على هذه المعلومات إحتراماً للحق فى الخصوصية ، المعقود لمن تنسب إليه وحده [١٦] ، عليها .

٢- **المعلومات الشخصية** [Informations subjectives] : ونوضح فى هذا المقام ماهيتها ونطاق الحق الوارد عليها [١٧] :

---

(١٤) أنظر المقال المشار إليه فى الهامش السابق (رقم ١٠ وما بعده ص ٩٩) .

(١٥) Loi No. 78 - 17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique , aux fichiers et aux li- -bertés [J.O du 7 Janvier 1978 et rèctificatif au J.O du 25 janv, 1978] publié *in* Informatique et libertés , Commission Nationale de l'Informatique et Libertés . J.O, No.1473: Textes et Documents , 7 e édition (Mise à jour au 30 AV . 1985) P.19 et s.

(١٦) P. CATALA , Ébauche d'une théorie juridique de l'information , Op.Cit . No.27 P.102.

(١٧) أنظر المقال المشار إليه فى الهامش السابق (رقم ١٢ ص ٩٩) .

أ- الماهية : ويقصد بها المعلومات المنسوبة إلى آخر مما يستدعى إدلاء الغير برأيه الشخصى فيها وهى بذلك تتفق مع المعلومات الموضوعية فى أنها «خاصة» بشخص معين وتختلف عنها فى أنها موجهة إلى الغير بحسب الأصل ، وليست لصيقة بشخصية صاحبها ، ومثال هذه المعلومات هو مقالات الصحف أو الملفات الإدارية للعاملين لدى جهة معينة .

ب - نطاق الحق عليها : لا يمكن فى نظر الأستاذ CATALA الفصل بين مالك المعلومات والشخصية المتصلة بها المعلومات ، وينادى سيادته بالموازنة بينهما بعد فصلهما ، فالصحفى الذى يكتب مقالاً عن شخص معين له حق على المقال ، ولا يجب أن يطغى هذا الحق على حق الشخص موضوع المقال نفسه . ومن هذا المنطلق أثم المشرع جرائم القذف وغيرها .

الطائفة الثانية : المعلومات المتمثلة فى مصنفات فكرية : [١٨] تشمل هذه الطائفة المعلومات المتمثلة فى مصنفات فكرية . ويثور التساؤل عن ماهيتها ونطاق الحق الوارد عليها:

أ - الماهية : تعد معلومات متمثلة فى مصنفات فكرية « المصنفات المحمية بتشريعات الملكية الفكرية » ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه التشريعات خاصة بالملكية الأدبية والفنية أو متعلقة بالملكية الصناعية . ولا يثور أدنى شك فى انفراد مؤلفيها بأبوة مصنفاتهم والإستئثار بإستغلالها .

ب - نطاق الحق عليها : يتمتع مؤلفو هذه المصنفات الفكرية بحقوق مالية وأدبية عليها . وتنظم هذه الحقوق القوانين المعمول بها فى هذا الصدد .

الطائفة الثالثة : المعلومات الشاغرة [Informations vacantes] : نحدد فى هذا المقام ماهية هذه المعلومات ونطاق الحق عليها .

أ - الماهية : يقصد بالمعلومات الشاغرة المعلومات المتاح للجميع الحصول عليها لأنها بدون مالك (Res communis) . ويضرب المثل على هذه المعلومات بتقارير البورصة اليومية والنشرات الجوية .

ب - نطاق الحق عليها : تنعقد ملكية هذه المعلومات للأسبق إلى جمعها وصياغتها إعمالاً لقاعدة شهيرة يشار إليها بقاعدة « الجمع والصياغة [collecte - formulation] .

(١٨) أنظر المقال المشار إليه فى الهامش السابق رقم ١٣ ص ٩٩ وما بعدهما .

وحكمة ذلك هى إحترام ما يبذله من يقوم بجمعها وصياغتها من مجهود فكرى فى هذا الصدد.

ولا يعنى ذلك أن الأسبق إلى الجمع والصياغة يملك أن يحظر على الغير القيام بمثل ما قام به من مجهود فكرى ، بل كل ما يملكه من سبق هو أن يحظر على الغير نقل مجهوده فى الجمع والصياغة . ومفاد ذلك أن يكون للغير الحق فى جمع وصياغة نفس المعلومات والتعبير عنها بإسلوب آخر متميز .

وفى كل الأحوال تنظم العقود العلاقة بين مالكى المعلومات والمتعاملين معهم، ويشير صاحب هذه النظرية إلى فرضين عمليين وهما تجميع المعلومات بغرض معالجتها ليتم تشغيلها على الحاسب وتخزينها واسترجاعها ، أو تجميعها بقصد تخليق معلومات جديدة . ويحتاج الأمر إلى بعض التفصيل على النحو الآتى : [١٩]

- **المعلومات المُعالَجة** [Informations traités] : ويقصد بها المعلومات التى تعالج للتشغيل على الحاسب بقصد تخزينها واسترجاعها . وتنعقد حقوق الملكية عليها لمن قام بهذا العمل دون إخلال بحقوق المالك الأصلى لها .

- **المعلومات المُنتَجة** [Informations - résultats] ، ويقصد بها المعلومات التى تنتج عن معالجة مجموعة من المعلومات ، وتنعقد حقوق ملكيتها طبقاً لقواعد الإلتصاق (Accéssion) المتعلقة بالمال المنقول حيث يحول إختلاط المعلومات الأصلية المتعددة المالكين وتداخلها دون نسبة المنتج الجديد لمالك واحد ، فتنعقد الملكية لهم جميعاً وفقاً لحجم ونوعية وقيمة إسهام كل منهم . ويثير هذا الحل إعجاب الفقيه CATALA لما يدل عليه من سعة أفق ومرونة صياغة من جانب واضع المادة ٥٧٣ من القانون المدنى الفرنسى .

وينوه الأستاذ CATALA بالوضع الغريب للمعلومة فمنها ما يقبل الإستهلاك إلى ما لا نهاية مثل المعلومات المتمثلة فى الإسم المدنى وعنوان الموطن ، ومنها ما قد ينقضى بالإستعمال الأول كالنشرات الجوية وتقارير البورصة اليومية . مع ذلك يظل الرجوع إلى النوع الأخير من المعلومات مفيداً فى مجال الدراسات التاريخية [٢٠] .

---

(١٩) انظر المقال المشار إليه فى الهامش السابق رقم ١٦ ص ١٠٠ وما بعدها .

(٢٠) أنظر المقال المشار إليه فى الهامش السابق رقم ٢٠ ص ١٠١ .

ويرتب الفقيه CATALA على ذلك كله : عدة نتائج وهى[٢١] :

الأولى : تبنى تعريف واسع للمعلومات صالح للتطبيق فى كل الحالات .

الثانية : إبراز قيمة المعلومات بإعتبارها حقيقة قانونية تشكل مالاً وليس خدمة فحسب، والتأكيد على ضرورة تحديد شروط تملكها ووضع نظام قانونى خاص يحكم تملكها بما يتفق مع طبيعتها .

الثالثة : حق مالك المعلومات فى التمتع بضمانات متمثلة فى حقى الحبس والسحب . ومفاد ذلك أن يكون له الحق فى حبس المعلومات عن الغير أو سحبها منه بعد تمكينه منها مع ملاحظة أن هذين الحقين لا يحولان بينه وبين الدفاع عن ملكيته للمعلومات إستناداً إلى قواعد المسئولية المدنية .

الرابعة : حق مالك المعلومات فى السمو بحقه من حيث المبدأ على حق الغير منها . ومقتضى ذلك ألا يكون للغير حق فى المعلومات نفسها بل أن يكون كل ما يتمتع به هو حق فى جمع الشاغر منها . فإذا تمكن من جمع هذه المعلومات الشاغرة كان له التمسك باعتبارها مالاً إعلامياً . كما أن للغير الحق دائماً فى الاطلاع ، وبفرص متساوية ، على هذه المعلومات عند طرحها على الجمهور .

بعد أن عرضنا لمضمون هذه النظرية والنتائج التى توصل إليها صاحبها فى ضوء ما أفرده من حجج وأسانيد ، يتعين الإنتقال إلى بيان مواضع النقد التى أصابتها سهام الفقه الفرنسى.

ثالثاً : تقدير النظرية :ثلاثة مآخذ : يمكن تلخيص المآخذ على هذه النظرية على النحو الآتى :

الأول : الخلط بين حقوق الشخصية وحقوق الملكية : [٢٢] فالواقع أن المعلومات الإسمية تتميز بالطبيعة الخاصة التى تبعدها عن مجال نظرية المال الإعلامى ، وبيان ذلك كما يلى :

أ - أن المعلومات الإسمية الموضوعية لا تحميها نظرية المال الإعلامى بل حقوق الشخصية، فالشخص يتمتع بحقوق شخصية على هذه المعلومات تجعل منه سلطاناً وحيداً عليها .

---

(٢١) أنظر المقال المشار إليه فى الهامش السابق رقم ٣٣ ص ١٠٢ وما بعدهما .

(٢٢) LUCAS, Le droit de l'informatique , Op. Cit ., No. 304 et s. P.353 et s. et Informatique (droit de l') , Encyclopédie civile : Droit civil (version du 30 AV.1990) No.22 et s. P.2.

ب - أن المعلومات الإسمية الشخصية تحمى وفقاً للنظرية العامة للالتزامات ، وليس معنى أنها محمية على هذا النحو أنها يمكن أن تكون محلاً لإحتكار إستئثارى .

الثانى : الربط المعيب بين القيمة الاقتصادية وفكرة الأموال : [٢٣] فليس صحيحاً ما تقول به نظرية المال الاعلامى من أن المشرع يلتزم بأن يبسط حمايته على كل القيم الإقتصادية . فعلى الرغم من أن الأمل قائم فى أن يفعل المشرع ذلك تقديراً للثروات الحقيقية ، فإن المؤكد أن الصلة ليست حتمية بين القيمة الاقتصادية وفكرة الأموال . والدليل على ذلك هو أن الهواء والبحر يتمتعان بقيمة إقتصادية رغم إنهما لا يعتبران من الأموال .

الثالث : تقويض أركان الملكية الفكرية بإدخال المعلومات فيها [٢٤] : فمن المؤكد أن المشرع بحمايته للملكية الفكرية قد أثبت انه لم يكن بحاجة إلى إنتظار المعلوماتية حتى يبسط حمايته على الأموال الإعلامية التى تعد أموالاً معنوية .

وليس فى الإمكان إستفادة المعلومات -لمجرد تمتعها بقيمة اقتصادية معينة - من تشريعات الملكية الفكرية التى لا تحمى الفكرة المجردة بل تحمى الفكر الجديد بتشريعات الملكية الصناعية وتحمى الفكر المبتكر بتشريعات الملكية الادبية والفنية وذلك لمدة زمنية محدودة. ومفاد ذلك أن المشرع لا يحمى أى فكر بصورة أبدية بل إن موازنته لحقوق الجماعة وحقوق المبدع جعلته يجعل إحتكار الأخير لفكره مرهوناً بقيود معينة . والقول بغير ذلك يعدم الفائدة من تشريعات الملكية الفكرية حيث يستطيع صاحب حقوق الملكية الفكرية ، سواء أكانت ملكية أدبية وفنية أم ملكية صناعية ، حماية المعلومات - محل هذه الحقوق - إلى ما لا نهاية بدون شروط .

خلاصة القول أن العقل يأبى ، فى رأيهم ، الاعتراف بالأساس الذى تقوم عليه نظرية المال الاعلامى والتى تطالب بحق إحتكارى إستئشارى ، مع ما يثيره ذلك من تساؤلات عن المستفيد من هذا الحق على المعلومات ، أيا كانت ، لمجرد تمتعها بقيمة إقتصادية .

---

(٢٣) Ibid .

(٢٤) انظر فى نفس المعنى : Michel VIVANT,Le "produit informatique"Discours sur un discours,D.S.1989 .Chronique.P.142.

المبحث الثانى

حماية المعلومات : دعوى المنافسة غير المشروعة

ثار التساؤل عن مدى جواز حماية المعلومات بدعوى المنافسة غير المشروعة بصرف النظر عن وجود حق إستئثارى عليها أو عدم وجوده ؟

بداية ننوه بأن هذه الدعوى تجد أساسها فى قواعد المسئولية التقصيرية بمعنى أنه يتعين لوجودها توافر عناصر ثلاثة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية [٢٥] .

وندرس فى هذا المقام رأى الأستاذ LE TOURNEAU المنادى بجواز حماية المعلومات بدعوى المنافسة غير المشروعة ، ثم رأى الاستاذين VIVANT و LUCAS المتزعمين للرأى المعارض ، وذلك على التفصيل الأتى :

أولاً : المضمون : يتبنى الاستاذ LE TOURNEAU موقفاً هجومياً مؤيداً لامكان الإستناد إلى دعوى المنافسة غير المشروعة وبالذات نظرية الأعمال الطفيلية [Théorie des agissement parasitaires] ، للدفاع عن كل من يستعمل بغرض ربحى ، دون حق ، إبتكار أو عمل خاص بالغير غير مستفيد من حق مانع محدد إذا ما كان هذا العمل أو ذلك الحق له قيمة اقتصادية . فيعتبر سيادته أن هذا الاعتداء يشكل خطأ يعقد مسئولية مصدره قبل المخاطب بهذه القيمة لما ينطوى عليه عمل الأول من إثارة للخلط بينه وبين الثانى بغية تحقيق

---

(٢٥) أنظر فى شرح ذلك : الأستاذ الدكتور أكثم أمين الخولى ، الأموال التجارية ، جـ ٢ ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، القاهرة عام ١٩٦٤ ، رقم ٣٠ ص ٤٨ . والأستاذ الدكتور محمود سمير الشرقاوى ، القانون التجارى ، دار النهضة العربية ، جـ ١ عام ١٩٨٩ ، رقم ١٠٣ ص ٩٠ ، والأستاذة الدكتور سميحة القليوبى ، القانون التجارى ، طبعة عام ١٩٧٥ - ١٩٧٦ ، دار النهضة العربية ، رقم ٥٦٩ ص ٤٤١، والأستاذ الدكتور محمود مختار بريرى ، قانون المعاملات التجارية ، دارالفكر العربى ، جـ ١ ، عام ١٩٨٧ ، ص رقم ١٧٠ ص ١٦٩ ، والأستاذ الدكتور أحمد محمد محرز ، القانون التجارى ، القاهرة ، جـ١ ، ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، رقم ٢٠٣ ص ٢١٧. ونلاحظ أن الحديث فى هذا المقام سينصب على نظرية المنافسة غير المشروعة (concurrence déloyale) ، ونظرية النشاطات الطفيلية (Agissements parasitaires) فى آن واحد بإعتبار أن كل منهما تستدعى لإعمالها وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية : أنظر فى نفس المعنى :

A.BENSOUSSAN et Autres , Les communications et le droit, Op.Cit ., No.15823 P.404

مصلحة شخصية له . ويسوى سيادته بين أن يكون هذا الاستعمال بغرض التنافس أو بدونه ، أو أن يكون استعمالاً مضراً بالمخاطب بهذه القيمة أو غير مضر به .

ولا يجد الأستاذ LE TOURNEAU لهذه الدعوى أي محل في الحالات الآتية : عدم إشاعة الإضطراب في السوق [٢٦] ، وعدم الاستيلاء على العمالة ، واستهداف إستعمال المنسوب إليه الإعتداء للقيمة الإقتصادية لغرض غير ربحي أو الإستعمال الفردي لهذه القيمة، كما أنه لا مجال لإقامة هذه الدعوى إذا كان الاستعمال ليس معيباً لوقوعه بحسن نية [٢٧].

ويرى سيادته في نهاية الأمر أن قيام المشرع بالأخذ بنظام للرخص لمحاربة أي عمل من شأنه الإخلال بالتوازن المأمول بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .

ثانياً : تقدير النظرية : يجحد هؤلاء المعارضون [٢٨] إمكانة حماية المعلومات بدعوى المنافسة غير المشروعة مستندين في ذلك إلى حجتين رئيسيتين وهما : تعارض الحماية بدعوى المنافسة غير المشروعة مع قواعد حماية الملكية الفكرية وعدم إمكان الربط بين فكرة الخطأ والحصول على المعلومات وذلك على التفصيل الآتي :

الحجة الأولى : تعارض الحماية بدعوى المنافسة غير المشروعة مع قواعد حماية الملكية الفكرية ، ومفاد ذلك أن الملكية الفكرية قررها المشرع لتحمي الأعمال الفكرية الجديدة (بالنسبة للملكية الصناعية) أو المبتكرة (بالنسبة للملكية الأدبية والفنية) لمدة زمنية معينة من أي إعتداء يمس المصالح المالية المشروعة أصحابها عليها . ويعد هذا الموقف التشريعي إستثناءً من الأصل العام وهو عدم حماية الأفكار .

---

(٢٦) Philippe LE TOURNEAU , Variations autour de la protection du logiciel , GAZ. PAL ., 1982 , 2 ème - Sem . Doctrine ., PP.372 ، وننوه بأن مقال سيادته ينصب أساساً على الدفاع عن برنامج الحاسب بوصفه قيمة اقتصادية تقبل التقويم بالنقود .

(٢٧) أنظر في نفس المعنى : Alain BENOUSSAN et Autres : Les SIG et le droit ,Op. Cit ., No. 4200 P.82 et Les communications et le droit , Momento - Guide Alain BENSOUSSAN, . HERMÉS , 1992 No. 15822 P.404.

(٢٨) M.VIVANT , Le produit informatique : Discours sur un discours , D.S.1989. Chronique .P.142 et A. LUCAS , Le droit de l'informatique , Op. Cit ., No. 307 et s . P.357 et s.

ولا يرى المعارضون فى تقنين اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة لكفالة حماية أبدية غير مشروطة من حيث الزمان أو المكان للأعمال الفكرية إلا مصادرة لقواعد حماية الملكية الفكرية وتناقضاً غير مقبول (٢٩) ولا ينال من تمسكهم بهذه النتيجة إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس فكرة الإثراء بلا سبب لا سيما مع وجود الطابع الاحتياطى لدعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق [In rem verso] (٣٠) .

الحجة الثانية : عدم إمكان الربط بين فكرة الخطأ والحصول على المعلومات : يتعذر القول فى ظل الوضع الحالى للتشريع بأن الحصول على المعلومات يعد خطأً فى حد ذاته إلا إذا قلنا أن الخطأ يكمن فى الحصول دون وجه حق على المعلومات [.. dans des conditions .. irrèguliéres] .

مع ذلك فإن مثل هذا القول لايضيف جديداً لأن القانون يؤثم كل من يستخدم طرقاً إحتيالية للحصول على المعلومات . ولا يقلل من قيمة هذه الملاحظة إلتزام كل مستعمل للمعلومة بإقامة الدليل على حسن نيته لأن مفاد ذلك إفتراض سوء النية وهو أمر يصعب إثبات عكسه .

فإذا إنتهينا إلى ذلك كان واجباً التساؤل عن الوسيلة المثلى لحماية المعلومات فى تقديرنا الخاص ، هذا السؤال نجيب عنه فى المبحث الثالث .

المبحث الثالث

تقديرنا الخاص للمشكلة : محاور ثلاث

يصعب على رجل القانون أن يتخذ موقفاً من هاتين النظريتين ، فكل منهما تنطوى على بعض المنطق ، وكل منهما تسعى إلى فرض حماية قانونية فعالة للمعلومات . ويقتضى الحال أن نتعرض ، حتى نصل إلى قول فصل فى هذه المشكلة ، إلى عدة محاور وهى المعلومات كقيمة إقتصادية ، وجدوى حمايتها بدعوى المنافسة غير المشروعة وحقوق المؤلف .

(٢٩) Jérôme HUET,La modification du droit sous l'influence de l'informatique: Aspects de droit privé , J.C.P. Ed . G. 1983 . I. 3095 No.8

(٣٠) A-LUCAS , Le droit de l'informatique , Op. Cit ., No. 307 et s . P. 357 et s.

أولاً : المعلومات : قيمة إقتصادية : لا ينكر منصف أن المعلومات ذات قيمة إقتصادية(٣١) جديرة بالحماية ، فمنذ القدم كان ينظر إلى المعلومة من جانب رجال القانون الجنائى بإعتبارها محلاً للحماية (٣٢) ، وكان الرأى منعقداً على معاقبة كل خائن أو جاسوس تسول له نفسه إنشاء "معلومة" للعدو .

وإذا كانت أشكال المعلومات تتعدد بتعدد النشاط الإنسانى (٣٣) ، فإن البيانات أيضاً تأخذ نفس الحكم . وهنا تبدو الحاجة إلى التفرقة بين المعلومات والبيانات ، فتعد البيانات بمثابة المواد الخام للمعلومات ، فالبيان المُصاغ بطريقة هادفة لتكون أساساً لإتخاذ القرار هو وحده الذى يعد معلومة ، أما البيان الخام غير المعد لذلك فلا يعد أكثر من مجرد بيان (٣٤) . ولتقريب المعنى نضرب مثلاً (٣٥) بـ"بيان خام" متمثل فى وجود حساب دائن لعميل ما لدى بنك معين ، و"معلومة" تتمثل فى الربط بين مفردات هذا البيان الخام للتوصل إلى قرار بشأن الإنطباع العام عن شخصية العميل .

ولا يمكن أن ندعى بان هذه التفرقة واضحة المعالم والحدود ، وإن كان يمكن القول بأنها تفرقة مدرسية ليست لها أى أثر قانونى لأن العبرة هى بالقيمة الاقتصادية لأيهما . فمن

---

(٣١) أنظر فى هذا المعنى : M. Laurent FAUGEROLAS , L'operation internationale d'accés à des banques de données , Thèse de doctorat / Bordeaux . 1988 , No.30 P.26.

(٣٢) André BERTRAND, Le droit à l'information à l'ère de la communication , Op. Cit.,P.4 et Ph.GAUDRAT,La télématique *in* Les conséquences juridiques de l'informatiation Op.Cit ., P.186

(٣٣) Michel VIVANT , Quel droit pour Les flux transfrontières de données, Op.Cit,1988 /3, No.13 P.262.

(٣٤) جرجيس ومبارك ، وبنوك المعلومات ، المقال السابق ، ص ١١

(٣٥) Y. POULLET , Les concepts fondamentaux de la protection de données et les nouv- -elles technologies de l'information ,Op.Cit., P.222. ، وينوه سيادته بأن أغلب البيانات التى تدخل الحاسبات بيانات دارجة وشائعة وأن المستهلك هو الذى يعطيها القيمة ويكسبها الثراء عند إستخدامه لها (نفس المقال ، نفس الموضع)

المعروف أن البيانات الإحصائية وإن كانت غير مبتكرة إلا أنها ذات قيمة إقتصادية عظيمة شأنها فى ذلك شأن البيانات التقنية ، فهى ثمرات لأبحاث طويلة واستثمارات مكلفة ، جديرة بالحماية [٣٦] . لذلك فان مفهوم المعلومات لدينا يتسع ليشمل كل ما يقوَّم بمال من أرقام وبيانات وغير ذلك[٣٧] مادام يمثل معارفاً ذات قيمة مالية .ولا يؤثر فى قناعتنا بهذا الرأى أن يقتصر الاطلاع على هذه المعلومات على بعض الثقات المحدودين (confidentielles..)[٣٨]، أو تكون معلومات مبتكرة فى المضمون أو فى الإخراج أو فى الترتيب أو فى التبويب أو فى غير ذلك . ولا شك فى أن معالجة هذه المعلومات بالحاسبات تزيدها قيمة على قيمة وتضاعف الحاجة إلى حمايتها [٣٩]، فتحمى لذلك تقديراً لمضمونها ، أيا كان ، وللشكل المُحَسَّب الذى تتخذه . وهذا كله يبرر تسمية البعض للمعلومات بـ "النفائس المتميزة -(Denrés particu -liéres) [٤٠] . ولتوضيح قيمة وقدر المعلومات نضرب عدة أمثلة متنوعة [٤١] :

(١) بيانات البورصة التى تظهر على لوحاتها أو فى أوراقها ، هل يوجد من ينازع فى أن هذه البيانات لها قيمة مالية وتعد من قبيل المعلومات بالنسبة للمعنيين بالبورصات ؟ فمما لا

---

(٣٦) BENSOUSSAN , Les SIG et le droit , HÉRMES / Paris , 1993 , No. 3120 P.48.

انظر فى سحب هذا القول أيضاً على المعلومات الحكومية : Herbert BUKERT , Legal basis for selling information to the public sector , the dossier of I .I.B.L.P. / I.C.C Institute, 1990, P.73

(٣٧) وينوه البعض بأن الانسان ينتج كل يوم أرقاماً وبيانات ولكنه نادراً ما ينتج معلومات : André BERTRAND,Le droit de l'information à l'ère de la communication:l'information sucéptible d'approbation (2 ème partie) ,DISEP . Vol . 11, No.13,Oct . 1986 ,P.10

(٣٨) Marie BOURGEOIS , La protection juridique de l'information confidentielle écon- -omique : Etude de droit Quebécois et Français , RIDC .1,1988 , PP.113:138

(٣٩) D. FROCHOT , La responsabilité du fournisseur d'information, Op. Cit., P.79.

(٤٠) أنظر فى نفس المعنى :

L.SABATER- BONO , Banques de données, Op. Cit ., P.309 et P.V.U VAN GREVEN- -STEIN , Les restrictions aux flux transfrontières de données d'entreprise , Op. Cit ., P.149.

(٤١) أنظر أمثلة متعددة : A- BERTRAND , Le droit d'auteur et les droits voisins , Édition MASSON, Paris , P.438 et s.

شك فيه أن تقصى هذه البيانات والربط بينها حال الصعود والهبوط له مدلوله وقيمته لدى الخاصة ممن يضاربون فيها .

(٢) بيانات إحصائية متعلقة باستطلاع للرأى (النسب المئوية للموافقين والرافضين والممتنعين) [٤٢] ، هل يوجد من يستطيع الإدعاء بأن صياغتها ليست نتاج عمل إبداعى ؟

(٣) بيانات خاصة بحرب الأسعار المخفضة بين المحال الكبيرة [٤٣]، هل يوجد من يجحد تمتع هذه البيانات الواردة طىّ مقال بوصف العمل الفكرى الإبداعى ؟

(٤) بيانات صحفية خاصة بزلزال وقع أو إنقلاب حدث أو حريق إندلع أو زعيم قتل أو رئيس أغتيل : هل يشكك أحد فيما جرى عليه العمل من تزاحم وكالات الأنباء إلى معرفتها وبذل المال فى سبيل الحصول على السبق إلى إذاعتها قبل منافسيها ؟

(٥) بيانات إحصائية خاصة بعدد الجسور والمطارات والموانئ والطاقة الإستيعابية لكل منها ، هل يثور جدل أو جدال حول قيمتها المالية العظيمة إذا ما كانت الدولة الواقعة فيها فى حالة حرب أو طرف فى نزاع قد يؤدى إلى الحرب مع دولة أخرى ؟

(٦) بيانات علمية متعلقة بسر معرفة تقنية مثل "سر تركيبة مشروب الكوكاكولا الشهير" الذى لا يعرفه إلا عدد محدود ، أقل من خمسة ، إكتفاءً بحفظها فى خزانة بنك أتلانتا الشهير منذ أكثر من مائة عام ، هل هناك من يظن أنه لا يوجد من يريده أن يحصل على هذا السر نظير إنفاق عدة ملايين من الدولارات ، علماً بأن التركيبة معروفة وأن نطاق السرية مقصور على النسب المئوية لمكونات هذه التركيبة فحسب ؟

---

(٤٢) C.A.Paris , 1 re ch. 22 mai 1990.IR. 175 observations C.COLOMBET

(٤٣) T.G.I de Grénoble, Ordonnance Référé , 9 Mai 1984 D.S. 1985 , Som. 309 observ. C. COLOMBET. فقد أيد الأستاذ COLOMBET هذا الحكم ورفض ما ادعاه المحل التجارى Carre-four ، من أن المقال يتضمن معلومات سقطت فى الدومين العام بمجرد نشرها فى الصحف وأصبح بمقدور أى جهة إستغلالها فى دعايتها الخاصة دون ترخيص . فقد رأت المحكمة فى هذا المقال الصحفى عملاً إبداعياً تمثل فى عرض البيانات المجمعة بطريقة (Méthode) مبتكرة . وننوه بأن COLOMBET تحفظ ، بحق ، على القول بـ "إبداعية الطريقة" لأن الطريقة لا تستفيد ، بحسب الأصل ، من أية حماية طبقاً لتشريعات حماية حق المؤلف .

(٧) بيانات مساحية أو سكانية وغيرها مما ينشر فى « أطلس » دول العالم ، هل يمكن أن ننكر القيمة الإقتصادية لهذه المعلومات « العامة » المُجمَّعة ولا سيما إذا ما كان الإطلاع على ما فيها من خرائط متاحاً عبر جهاز Minitel أو أقراص بصرية رقمية (Disque optique Numérique) . [٤٤] ؟

فإذا كانت الحماية العقدية مستحبة ومرجوة ، فإن الحماية غير العقدية تعد ضرورة حيوية لا سيما وأن المعلومات من الأشياء التى تقبل الاستغلال المتكرر ، فيمكن أن يحصل عليها مائة شخص مثلاً فى يوم واحد ويسدد كل واحد منهم مقابلاً مالياً نظير الحصول عليها . ومفاد ذلك حتمية تنظيم التعامل فى المعلومات بما يكفل حماية المتعاملين بإعتبارها مالاً متقوماً يدخل فى دائرة التعامل، فهى كما قيل بحق منتجات إعلامية (Produits information-nels) [٤٥] من الأموال المعلوماتية (Biens informatiques) [٤٦] التى تشمل برامج الحاسب، وبنوك المعلومات [٤٧] ، وقواعد البيانات ، أو أموالاً إعلامية (Biens informa-tionnels) [٤٨] أو أموالاً مُحسَّبة (Fonds informatisés) [٤٩]

---

(٤٤) A.BENSOUSSAN et Autres , Les SIG et le droit ., Op.Cit ., No.6214.P.107.

(٤٥) Y POULLET , L'informatique : des défis pour le juriste , Op Cit, P.284. P.294.

(٤٦) M . VIVANT et A. LUCAS , Droit de l'informatique , Op. Cit., P.31 et s. Pascal ECLUNCHE, Philippe GAUDRAT , Isabelle DE LAMBERTRIE , Béatrice NEGRE , Les relations contractuelles *in* Les conséquences juridiques de l'information , Op. Cit., No.16 P.228.

(٤٧) Y.POULLET , L'informatique : des défis pour le juriste ,Op. Cit .P.284 et GAUDRAT , DE LAMBERTRIE , NEGRE , Les relations contractuelles *in* Les conséque-nces juridiques de l'information , Op. Cit., No. 16 P.228.

(٤٨) Christian LE STANC et André PRUM , Les droits en france du créateur d'information , AIDE , 1988 /3 , P.217 et E. MACKAAY , La possèssion paisible des idées: Toute informaion doit - elle faire l'objet d'un droit de propriété , Op. Cit., P.75.

(٤٩) BENSOUSSAN et Autres , Les SIG et le droit ,Op.Cit., No.4400 P.84 ويستدل على ذلك بصدور القانون رقم ١٩ – ٨٨ فى ٥ من يناير سنة ١٩٨٨ بشأن الغش المعلوماتى (Fraude informat-ique) : (J.O.6 Janvier 1988)

فإذا إنتهينا إلى أن المعلومات أموالاً جديرة بالحماية [٥٠] ، فلا يجب أن نجحد حمايتها إستناداً إلى القواعد العامة للقانون (دعاوى مسئولية عقدية او تقصيرية أو دعاوى منافسة مشروعة أو دعاوى منع النشاطات الطفيلية أو الإثراء بلا سبب ، إلخ..) أو بناءً على نصوص قانون العقوبات التقليدية [٥١] . فتنطبق هذه الحماية [٥٢] دون شك سواء انصب الإعتداء على الدعامة المادية المسجلة عليها (أقراص ، أو شرائط أو غير ذلك) أو على المعلومات

(٥٠) عكس ذلك :

S.CHALTON, Liability in The information age :A European Perspective,Op.Cit., P.6

حيث يرى المعلومات كضياء النهار والهواء لا تقبل التملك ولو كانت ذات قيمة ومكلفة ؛ وانظر أيضاً ما قيل من أن المعلومات هى الحياة ، فهى الخلية الحية للمجتمع ؛ Guillaume CHAMPY, La fraude informatique, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, Tome I, Faculté de droit et de Sciences Politique, 1992 P.9 et S. et P.29

(٥١) أنظر بحثنا : الجرائم التى تقع على الحاسبات أو بواسطتها : خواطر وتأملات ، بحث مقدم باسم شركة IBM للحاسبات إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى (فندق سميراميس إنتركونتنتال / القاهرة ٢٥ – ٢٨ من اكتوبر ١٩٩٣ .

(٥٢) أنظر مجموعة قيمة من الدراسات فى هذا الموضوع قدمت إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى (القاهرة ٢٥ – ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٣) سابق الاشارة إليه ، وهى : د . هدى حامد قشوش ، الإتلاف العمدى لبرامج وبيانات الحاسب الالكترونى ، ود. جميل عبد الباقى الصغير ، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى فى مجال التكنولوجيا ، ود. عمر الفاروق الحسينى ، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى فى مجال تكنولوجيا المعلومات ، والمحامى محمد عقاد ، جريمة التزوير فى المحررات للحاسب الآلى : دراسة مقارنة، والمحامى محمد رائد ألبير قدار ، دراسة تحليلية للسرقة والاختلاس بواسطة إستخدام الحاسب الآلى ، ود. زكى زكى أمين حسونة ، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى فى مجال التكنيك المعلوماتى، والعقيد علاء الدين محمد شحاته (باشراف اللواء مدحت سيد زعتر) ، الجرائم المعلوماتية الأخرى فى مجال التكنيك المعلوماتى : رؤية أمنية و د. محمد سامى الشوا ، الغش المعلوماتى كظاهرة إجرامية مستحدثة ، وترجمة لبحث الدكتور Ulrich SIEBER بعنوان جرائم الحاسب الآلى والجرائم الأخرى المرتبطة بالتقنيات الحديثة لوسائل الاتصال إعداد د. محمد سامى الشوا وكذلك بحث باللغة الفرنسية (مع ملخص باللغة العربية) للدكتور محمد أبوالعلا عقيدة :

AKIDA , Le droit pénal face à l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires mag--nétiques.

نفسها ككيان معنوى غير ملموس [٥٣] . وإن كنا لا نمانع فى أن يتدخل المشرع بنصوص صريحة حاسمة كاشفة ، وليست منشئة ، لوقف الإعتداءات التى تقع المعلومات فى حد ذاتها - بغض النظر عن الدعامة المسجلة عليها [٥٤] - محلاً لها [٥٥] .

خلاصة القول أن المعلومات تعد من القيم الإقتصادية الجديدة الجديرة بالحماية [٥٦]، لا

---

(٥٣) أنظر على سبيل المثال فى التنويه بأن المعلومات قيم معنوية (Valeurs immateielles) :
F. COLLART - DUTILLEUL , Les apports des contrats de l'informatique au droit des contrat , Op. Cit., P.223 ، إنها قيم ذهنية (valeurs intellectuelles .) : الصغير ، القانون الجنائى والتكنولوجيا الحديثة ، سابق الإشارة إليه ، ص ٧٢ ، وينوه سيادته بأن إختلاس هذه القيم ليس سرقة نظراً لأن سرقة المعلومات هى مجرد نسخ معلومات تظل فى حوزة صاحبها الشرعى ، ويؤكد على أنه نظراً لوجود معلومات ذات قيمة اقتصادية ضخمة مثل ما يتعلق بالأسرار التجارية والصناعية فإن الحاجة ماسة للتدخل التشريعى الصريح الحاسم لحماية هذه المعلومات (نفس المرجع ص ٧٣) .

(٥٤) أنظر فى المطالبة بتحريم خاص للصور الإجرامية الخاصة بالحاسب : الأستاذ الدكتور محمد محيى الدين عوض ، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة فى جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر) ، وانظر فى المطالبة بتدخل عاجل فى هذا الصدد : د. أسامة محمد محيى الدين عوض ، نداء إلى علماء القانون الجنائى . (بحثان قدما إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، سابق الاشارة إليهما .

(٥٥) كان هذا هو مطلب الأستاذ Jérôme HUET عام ١٩٨٣ ، حيث قال بأن سرقة المعلومات لا تقع إلا إذا كانت مسجلة على دعامة : La modification du droit sous l'influence de l'informatique , J.C.P. Ed . G.1983 no.15. وانظر فى إستعراض مشكلات تطبيق القواعد القانونية التقليدية على المعلوماتية لا سيما فى مجال البنوك بعد التحول إلى مجتمع بدون ورق (أو بورق أقل) : P. NIORD, Problèmes juridiques de l'informatique bancaire,Op.Cit., P.67 .

(٥٦) وننوه فى هذا الصدد بحكم مهم لمحكمة النقض (٥ من يناير سنة ١٩٣٧ ، الطعن رقم ٩٤٣ سنة ١٤ ق . مجموعة الربع قرن رقم ١٠٨ ص ٧٧٥ : ٧٥٦ ومجموعة المكتب الفنى ، س ١٢ ، رقم ١٥٣ ص ٧٨٨) قضت فيه أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متحيزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شئ مقوم للتملك والحيازة النقل من مكان لآخر ، وبناء عليه انتهت إلى أن التيار الكهربى هو مما تتوافر فيه هذه الخصائص ويعد من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها . ولا يساورنا الشك فى أن المعلومات التى تنتقل عبر الأسلاك فى شكل موجات كهرومغناطيسية ستعتبر صالحة لأن تكون محلاً لجريمة السرقة . مع ذلك فان فى الفقه الفرنسى من يرى عكس ذلك : باعتبار أن المعلومات تظل فى حيازة صاحبها=

سيما ما تعلق منها بالمعارف الإقتصادية السرية الطابع (Information confidentielles économiques)[٥٧] ، مما يؤكد ضرورة اللجوء إلى القواعد العامة فى هذا الصدد بإعتبار أن فى القواعد القانونية المنظمة للملكية الذهنية والمنافسة غير المشروعة الغناء الكامل عن تبنى أية نظرية[٥٨] جديدة[٥٩].

= إستحواذ الغير عليها فى حين أن الكهربا تخرج من الحيازة -Jaen DEREZE , Le vol de biens in-form--atiques..,Op.Cit.,No.2,et Valdo ROULET, Fraude informatique : Les nouvelles in-fractions , LES PETITES AFFICHES , Juillet 1988 , No.84 P.22. ومنهم من يؤيد إعتبارها مالاً محلاً للسرقة : Marie - Paule LUCAS DE LEYSSAC, Une information seule est - elle sus-céptible de vol. ou d'une autre atteinte juridique aux biens ? J.C.P. Éd.G.1985.IX.PP.43:52.

(٥٧) Didier FROCHOT,La responsabilité du fournisseur d'information, DOCUMENTA--LISTE Vol .22 , No.2, Mars - Avril 1985 P.69. وانظر فى نفس المعنى الأستاذ الدكتور حسام الدين كامل الأهوانى ، الحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الآلى ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية / كلية حقوق عين شمس ، يناير/ يوليو ١٩٩٠ ، العددان الأول والثانى ، السنة الثانية والثلاثون، ص٦.

(٥٨) وقد تأكد هذا المعنى بإتفاق الجات GATT المتعلق بالملكية الفكرية المسمى بـ Trips إختصاراً للمسمى الإنجليزى :

Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, including Trade in countrefeit Goods ، حيث تنص المادة ٣٩ منه على حماية المعلومات غير المفصح عنها (Undisclosed information) . وننوه بأن هذه الإتفاقية تنظم الملكية الفكرية بوجه عام ، ويبدو أن فشل الولايات المتحدة الأمريكية فى تعديل الإتفاقية الدولية الحاكمة للملكية الفكرية مثل إتفاقيات برن وباريس وواشنطن وغيرها هو الذى دفعها إلى إعادة تنظيم هذه الموضوعات على هذه الصورة مع إتباع طريقة مبتكرة حيث عدلت هذه الإتفاقيات بإتفاق الـ Trips ، فعلى سبيل المثال إعتبرت برامج الحاسب مصنفات أدبية فى مفهوم إتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية رغم أن الأخيرة لم تعدل منذ عام ١٩٧١ حتى الآن . ونؤكد على أن إتفاقية Trips ستحل فى أجل قريب محل إتفاقيات حماية الملكية الفكرية كلها ، وهو ما أقرنا عليه السيد GÉRVAIS أحد المختصين بهذا الموضوع لدى منظمة الويبو/أومبى (جنيف) فى مقابلة شخصية مع سيادته فى يناير سنة ١٩٩٤. أنظر فى تفصيل ذلك ورقة عمل قدمناها إلى ندوة إتفاقية الجات والملكية الفكرية المنعقدة فى ٥ من فبراير سنة ١٩٩٤ بفندق شبرد تحت رعاية الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية تحت عنوان : الملامح الرئيسية لإتفاقية الجات للملكية الفكرية فيما يخص حقوق المؤلف .

(٥٩) أنظر فى تفصيل ذلك والتنويه بأن قانون حماية حق المؤلف مُستقبل (acueillante) لكل مصنف =

ثانياً : المعلومات والمنافسة غير المشروعة : تعد قواعد المنافسة غير المشروعة وسيلة متميزة لحماية المعلومات سواء أكانت مبتكرة أو غير مبتكرة [٦٠] ، أى سواء أكانت مستفيدة من الحماية المقررة لحق المؤلف أم لا . فتعتبر هذه الدعوى جزاءً يقرره القانون على ما قد يصدر من الغير من سلوك معيب فى ميدان المنافسة ، وهى بذلك تحمى كل المراكز القانونية الموضوعية الناتجة عن المنافسة . ولا يوجد ما يمنع من قيام حق إستئثارى مثل حق المؤلف ، على أن يتمتع صاحبه بنوعين من الحماية : حماية خاصة مشددة تتمثل فى دعوى الحق متى توافرت شروطها ، وحماية عامة تتمثل فى دعوى المنافسة غير المشروعة [٦١] . ولا تخرج الدعوى الأخيرة عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار ، فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك فى إحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما [٦٢] ، يستوى فى ذلك أن يتوافر قصد الإضرار[٦٣] حيث تسمى المنافسة غير الشريفة [concurrence déloyale] ، أو لا يتوافر حيث تسمى بالمنافسة غير المشروعة [concurrence illicite] [٦٤] . فيكفى أن يثبت ركن الخطأ ولو كان مرتكبه

= فكرى مبتكر ، بما فى ذلك برامج الحاسب وبنوك المعلومات ، وفعّال (éfficace) فى توفير الحماية له Marie BOURGEOIS, La protection juridique de l'information confidentielle economique: Etude de droit québecois et français, RIDC,1,1988,P.115

(٦٠) أنظر فى التأكيد على هذا المعنى : A.BENSOUSSAN et Autres , Les SIG, Op.Cit ., No.4000, P.81.

(٦١) أنظر فى ذلك الخولى ، المرجع السابق ، رقم ٣٠ ص ٤٨ .

(٦٢) نقض مدنى ، ١٤ من يونية سنة ١٩٥٦ ، مجلة المحاماة ، العدد السابع ، السنة السابعة والثلاثون ، رقم ٣٥٤ ص ٧٩٦ وانظر أيضاً : نقض مدنى ، ٢٥ من يونية سنة ١٩٥٩ ، مجموعة المكتب الفنى ، س١٠ ، رقم ٧٧ ص ٥٠٥ ، و ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، مجموعة المكتب الفنى ، س ١٠ ، رقم ٩٨ ص ٦٥١ ، و ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مجموعة المكتب الفنى ، س ١٧ ، رقم ٢٧٧ ص ١٩١٩ .

(٦٣) A.BENSOUSSAN et Autres,les SIG, Op.Cit.,P. 84 et Philippe GAUDRAT, Variations autour du logiciel , GAZ-PAL. , 1982 . 2 ème Doctrine P.372.

(٦٤) الخولى ، المرجع السابق ، رقم ٢٦٦ ص ٣٨٣ .

حسن النية ، مادام منحرفاً فى سلوكه عن السلوك المألوف للشخص العادى [٦٥] . فإذا ما ثبت الخطأ ونسبته إلى فاعله ، وجب الحكم بتعويض الضرر المادى أو الأدبى ، الحال أو المحتمل[٦٦] إمتثالاً للوظيفة الوقائية والعلاجية لدعوى المنافسة غير المشروعة [٦٧] .

ولم يدخر القضاء الفرنسى وسعاً فى قبول هذه الدعوى فى مجال الفكر غير المبتكر ، ونضرب لذلك عدة أمثلة وهى :

الأول : النسخ لدعامة (إسطوانة) مسجل عليها مصنف غير محمى بقانون حماية حق المؤلف ، حيث إعتبر القضاء فعل النسخ فى ذاته مشكلاً لعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ، ورفض الإدعاء بضرورة توافر شرط « وجود خلط بين المتنافسين » لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة ، إكتفاء بتحول العملاء إلى المنتج الناسخ [٦٨] .

الثانى : الاستعمال دون حق لعمل ذهنى للغير ، حيث قبل القضاء [٦٩] دعوى منافسة غير مشروعة ضد منشأة إستغلت بيانات تقنية - لم تصدر بشأنها براءة اختراع بعد - غير مستفيدة بأية حماية طبقاً لقانون حماية حق المؤلف ، وكانت الشركة قد أطلعت عليها أثناء التفاوض مع صاحبها لإستغلالها ولكن المفاوضات فشلت . فما كان من الشركة إلا أن خانت

(٦٥) سميحة القليوبى ، القانون التجارى ، المرجع السابق ، رقم ٥٦٨ ص ٤٤١.

(٦٦) أنظر فى تفصيل ذلك : الأستاذ الدكتور مصطفى كمال طه ، القانون التجارى ، الدار الجامعية / لبنان ، ١٩٨٨ ، رقم ٦٥٧ ص ٦٢٢ ، والأستاذ الدكتور على البارودى ، القانون التجارى ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، عام ١٩٧٥ ، رقم ٣٨٥ ص ٤٣٥ ، والشرقاوى ، القانون التجارى ، المرجع السابق رقم ١٠٦ ص ٩٤، والقليوبى ، المرجع السابق ، رقم ٥٨٧ ص ٤٥٣ ، والأستاذ الدكتور أحمد محرز ، المرجع السابق رقم ٢١٦ ص ٢٦٩ والزميل الدكتور حسين فتحى عثمان ، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك ، مصر المعاصرة س ٨٣ ، ع ٢٧ ، يناير ١٩٩٢ ، ص ١٥٤ : ١٥٧ .

(٦٧) بريرى ، المرجع السابق ، رقم ١٧٣ ص ١٧٢ .

(٦٨) C.A. Paris, 5 mai 1969, J.C.P.1970 . 16383, Note PLAISANT,6.Oct.1978 RIDA, Avril 1980 P.165, T.G.I,Paris 19 Mars 1980. RTDrcom. 1980. 348 Note FRANÇON et Cass.Com. 6 Mai 1981 Bull.Cass.IV. No.211..

(٦٩) Cass.Com .3 Oct .1978 . D.s. 1980 . 11. PP. 55: 60 Note Joana SCHMIDT.

الأمانة واستغلت هذه البيانات - المتعلقة بعملية حفر نفق تحت الأرض - دون الرجوع إليه(٧٠).

الثالث : إستعمال دون حق لفكرة متميزة لأغنية (٧١) ، فأعتبر القضاء تكليف شركة انتاج الأغانى لآخر بإعداد أغنية بهذه الفكرة المتميزة إخلالاً منها بالإلتزام بالمحافظة على سرية ما أؤتمنت عليه حيث حالت بذلك بين مالك الفكرة والإستفادة من فكرته لفترة زمنية كافية، وهو ما اعتبرته المحكمة منافسة غير مشروعة ونشاطا طفيلياً غير قانونى (٧٢) .

الرابع : إستغلال صوت بشرى دون حق (٧٣) ، فأعتبر القضاء أن للشخص حقاً على صوته جديراً بالحماية ، رغم أن هذا الحق غير محمى بقوانين حق المؤلف (٧٤) .

الخامس : استغلال جهد باحث فى عرض معلومات تاريخية ، فرفض القضاء إباحة استغلال هذا الجهد دون ترخيص من صاحبه وإلا تعرض القائم بالإستغلال غير المشروع للمساءلة من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة (٧٥) .

خلاصة القول أن دعوى المنافسة غير المشروعة تحمى الفكر المبتكر وغير

---

(٧٠) انظر تطبيقاً خاصاً بشأن تسليم رسوم جاهزة للتنفيذ إلى شخص آخر يعقد مسئولية الشركة قبل المتعاقد معها من الباطن صاحب الرسوم ، ولو كانت هذه الرسوم غير جديدة أو مبتكرة أو مجرد تجميع :
Rouen, 1 ère et 2 ème ch . 13 Janv. 1981 , D.S. 1983. J.53 : 55, Note André LUCAS, D.S. 1992. IR.245.

(٧١) C.A.Paris , 1 re ch . 8 Juillet 1972 , J.C.P.Ed .G., 1973, II.17509 obs. Jean-Marie LOUP.

(٧٢) انظر تطبيق خاص بنسخ مصنف سقط فى الملك العام بإنتهاء مدة حماية الحقوق المالية المترتبة عليه:
Cass . Com . 18 Janv . 1980 , J.C.P. , 1982 , IV.123.

(٧٣) Cass . Com . 5 Nov. 1980 , J.C.P. 1981 , Éd . G.IV.32.

(٧٤) وقد حكم القضاء المصرى فى نفس المعنى بأن إذا نزل الشخص عن حقه فى استغلال صوته مادياً للغير امتنع عليه القيام بأى عمل أو تصرف من شأنه تعطيل استعمال الغير للحق المتصرف فيه ، أو من شأنه أن يتعارض مع حق المتصرف إليه فى إستغلال هذا الصوت بالطريقة المتفق عليها فى عقد التنازل : نقض مدنى فى ١٢ من مارس سنة ١٩٨٤ ، مجموعة المكتب الفنى ، س ٣٥ ، رقم ١٢١ ص ٦٤٠ .

(٧٥) Cass .Civ. 27 Fév.1951 , D.S.1951 .I.158.

المبتكر، الجديد وغير الجديد ، مادام يشكل قيمة إقتصادية أو معنوية (٧٦) جديرة بالحماية.

وعلى هذا الأساس فإن محتويات بنك المعلومات تنسحب إليها الحماية مادامت ذات قيمة إقتصادية وثائقية (valeur économique documentaire) (٧٧) . تطبيقاً لذلك نجد أن القضاء الفرنسي قد إعتبر جمع برقيات متضمنة أخباراً ومعلومات خاصة بوكالة HAVAS للأنباء قبل أن تطرحها الوكالة على الجمهور عملاً ضاراً بالوكالة على أساس أنه قد أضاع عليها عدة إشتراكات فى جريدتها ، وهو ما وجدته المحكمة مستوجباً إلزام المعتدى بسداد تعويضاً مساوياً لقيمة هذه الإشتراكات عن هذه المدة دون إلتفات إلى دخول هذه الأخبار والمعلومات فى الملك العام (٧٨) وعدم تمتع الوكالة بأية حقوق إستئثارية عليها .

ولا جدال فى أن الحماية لابد أن تنسحب أيضاً* على كل من استثمر أى جزء من وقته أو جهده أو ماله فى إنجاز عمل معين ولو كان هذا العمل عديم الابتكار أو مجرداً من الإبداع أو منزوع الجدة ، فيكفى أن يكون عمله سبباً فى حصول الغير على مقابل مباشر أو غير مباشر، ولوكان هذا الغير قد استخدم أسلوبا للمعالجة والبحث مختلفين(٧٩) ، أو إستخدم نفس الأسلوب متبعاً طرق الهندسة العكسية (ingénierie à l'envers) (٨٠). والتى تتمثل فى

---

(٧٦) J. HUET , La modification du droit sous l'influence de l'informatique : Aspects de droit privé, Op.Cit .,No.18.

(٧٧) حكم فى فرنسا بأن المعلومات المستفادة من نشرة البورصة التى توزع على الجمهور ليست محلاً لتقويم أو تملك : : Trib . Com . de Compiègne 2 Juin 1989 : Aff . soc des Bourses Française, DIT , 1989 / 4 , PP. 60 : 65 Note Nathalie POUJOL. وحكم مؤخرا بضرورة حماية أى جهد ذهنى بالنسبة للدراسات الإحصائية التى تتم بإسلوب معرفى متميز (Savoir - faire) حيث يحترم واضعها فى دراسته منهج الإستقصاء والهدف منه : Cass 1 re ch 22 Mai 1990.D. 1990. IR.175..

(٧٨) Cass. 8 Aôut 1861 HAVAS C /GOUNOVIHOU , Ann.1861.382.

(٧٩) C.A. Lyon , 2 ème ch : 24 mars 1870 . D. 187011.209, 24 MARS 1870 , S.1871 2. 34 et C.A. ROUEN 5 Août 1873 , S.1875.2.330.

(٨٠) A. BERTRAND,Le droit de l'information à l'ère de la communication,Op.Cit,P.4

إعادة الصياغة والترتيب دون إضافة أية معطيات مبتكرة .

نوجز فنقول أن القانون يحمى كل عمل مبتكر أو غير مبتكر ، جديد أو غير جديد ، متميز أو غير متميز إذا ما استغله غير صاحبه دون مسوغ ، حيث يعد ذلك بمثابة منافسة طفيلية (Agissements parasitaires) لا يستفيد منها إلا كل متطفل يجد فى جهد الغير مصدر كسب غير حلال . يستوى فى ذلك أن تكون المنافسة ممنوعة أصلاً بنص قانونى أو بند عقدى، أو غير مشروعة لإنطوائها على تصرف مخالف للعادات التجارية الحسنة أو المبادئ المتعلقة بالمنافسة فى مجالات تداول المنتجات أو الخدمات [٨١] .

ثالثاً: المعلومات وحق المؤلف: الأصل أن حق المؤلف لا يصلح لحماية كل المعلومات وإنما المبتكر منها وحده ، وإن الإبتكار قد يكون فى المضمون ، أو الترتيب أو التصنيف أو الإخراج. فيستفيد من هذه الحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها . وقد رتب البعض على هذه القاعدة العامة نتيجة منطقية تتعلق ببطاقات العناوين الخاصة بأشخاص منتقين حيث أصبحت هذه البطاقات محلاً لتجارة رابحة بين الفنادق وشركات التسويق والإعلان على سبيل المثال [٨٢] .

ويؤكد البعض،كما سبق القول ، على أن تشريعات حقوق المؤلف مُستقبلة ومستوعبة (Acueillante)وفعالة (Efficace) وصالحة للتعامل مع كل المبتكرات والقيم الإقتصادية بكل صورها فقد وضعت لتنطبق على كل مصنف مبتكر بما فى ذلك برامج الحاسب وبنوك المعلومات[٨٣] وغيرها من شأنها فى ذلك شأن كل المبتكرات والقيم الإقتصادية

---

(٨١) الدكتور محمد الأمير يوسف وهبه ، صور الخطأ فى دعوى المنافسة غير المشروعة ، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية حقوق القاهرة عام ١٩٩٠ ، ص ١٩٠.

(٨٢) J. HUET , La modification du droit sous l'influence de l'informatique : Aspects de droit privé , J.C.P., ed.G.1983. 3095 No.1 et s.

(٨٣) انظر سابقاً هامش رقم ٥٨ ص ٧٥ : Marie BOURGEOIS , La protection juridique de =l' information confidentielle Economique : Etude de droit québecois et français ,Op.Cit.,

جمعاء(٨٤)، وان كان من يقول بهذا التعميم يطالب بالأخذ بنظام للرخص بشأن مصنفات المعلومات ليكفل إستغلالها المالى دون مشكلات (٨٥) . ونستطيع أن نقول إن الإتجاه الحالى هو مد الحماية القانونية للأفكار حتى لو كانت مجردة من أى طابع إبتكارى ينظم حمايتها(٨٦).

وننوه بجواز تكامل الوسائل التشريعية المتوافرة لحماية على الملكية الفكرية ، فيجوز للمؤلف اللجوء إلى دعاوى المسئولية المدنية والمنافسة غير المشروعة والنشاطات الطفيلية(٨٧).

وجدير بالذكر أن هناك "مشروع" قانون جديد من فرنسا يستهدف حماية ما لا يحمى

= P.115. , وانظر فى القول بإبتكارية وجدة دليل مطبوع بأسماء وعناوين الوكالات الإستشارية فى مجال الدعاية والتسويق : C.A. Paris 4 ème ch . A , 19 Juin 1984 ., D.S. 1985 . IR, PP.309: 310,commentaire Prof.Claude COLOMBET . وننوه بأن سيادته يعيب على هذا الحكم ، بحق ، استخدامه مصطلحى الابتكار والجدة كمعيارين لحماية فى مجال حق الصناعية وحدها ، كما أنه ينوه بأن الحكم يؤكد على ضرورة وجود تقليد واضح المعالم للجمع بين دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة .

(٨٤) Tane C.GINSBURG , Création and commercial value ; copyright protection of works of information in the United States , DIT 1991 /2 P.15

(٨٥) مع ذلك هناك من ينتقد قانون حماية حق المؤلف بمقولة أن « ... تركيز المشروع كان على صورة واحدة: من حق الملكية الفكرية وهى الكتاب وناشره وموزعه ، جعل قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٤ يأتى قانوناً عاجزاً عن متابعة التطور وغير قادر على مواصلة التقدم التكنولوجى العالمى الذى يحمى حق المؤلف المصرى فى مصر والعالم الخارجى» . د. سينوت حليم دوس ، الإختراعات والمصنفات ، دار المعارف / القاهرة ، ١٩٨٩ ص ١٦.

(٨٦) E. MACKAAY , La posséssion paisible des idéés: Toute information doit - elle faire l'objet d'un droit de propriété ?,DI ,1986/ 2,P.78 . حيث يرى سيادته أن الوقت مازال مبكراً لإصدار قانون يحمى كل ما فى مجال المعلومات ، وأن المناداة بذلك هو تبشير بوهم زائف (une savante chimère) ، وأن الأفضل هو الحماية العقدية .

(٨٧) Jean DEREZ , Infraction en matière informatique , Juris Classeur Pénal, Art.462- 2 à 462 - 9 (vérsion du 5 , 1988) , No. 18 P.5. ، وإن كان سيادته يؤمن بضرورة وضع نصوص قانونية جديدة تحمى الحقوق ذات الطبيعة غير التقليدية حيث لا يمكن حماية القيم المعنوية بالنصوص التقليدية التى تحمى الملكية المادية المنقولة .

بحقوق الملكية المعنوية من حق مؤلف وحقوق على الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات إختراع، بحيث يكون لصاحب هذه الأفكار "الخلاقة" حق إستغلال إستئثارى ، دون إلتزام بالتسجيل أو الإيداع ، يقبل التصرف فيه بعوض أو بغير عوض . ولم يلق هذا المشروع حتى الآن تأييداً فى الفقه بل لقد إعتبره البعض أن ضرره أكبر من نفعه (Plus néfaste qu'utile) وأن الأولى إلتزام المشرع الصمت تجاه هذه الأفكار وعدم إستحداث وسائل ممسوخة ومشوهة من حيث شروط الحماية وآثارها وإلا سيؤدى ذلك إلى تداعى (Ruine) نظام الملكية الفكرية وإنهياره[٨٨] .

ويجب أن نضيف أن محل هذه الحماية المقترحة سيشمل بنوك البيانات والدوائر الإلكترونية، وحقوق المعرفة ، والحلول التجارية ، والأساليب الدعائية ، والوسائل الإدارية والتجميعات (مادة ٣ من المشروع).

وقد كان للأستاذ Xavier DESJEUX السبق إلى القول بضرورة حماية الأعمال التى لا تنطوى على "جهد إبداعى مبتكر" إعمالاً للملكية الأدبية والفنية أو على "جهد إبداعى جديد" تطبيقاً للملكية الصناعية [٨٩] .

ونحن مع من يرى الإقتصار على إعمال قواعد المسئولية المدنية وحدها فى هذا الصدد وهى لا تنطبق إلا مع توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية [٩٠] بطبيعة الحال ، وأن يقتصر دور

---

(٨٨) Christian LE STANC, La propriété intellectuelle dans le lit de procusute : observa- -tions sur la proposition de loi du 30 juin 1992 relative à la protection des créations réser- vés, D.S. 1993 . Chronique.11. No.3.,PP.4:8 ، وانظر نص المشروع: Propsiton de loi relative à: la protection des créations réservées , 20 AV. 1993 *in* LAMY droit de l'informatique, No. 48 , Mai 1993,PP.11:12. وننوه بأن هذا المشروع يوفر حماية موقوتة لمدة عشر سنوات من تاريخ إعلان ذلك إلى الجمهور بوضع علامة C/R (Création Réservé) أى إبداع محمى (محل إستئثار) ، ولا تنصرف هذه الحماية إلا إلى الحق المالى على هذه الأفكار حيث لا يخول القانون صاحبها أى حقوق أدبية عليها .

(٨٩) Quelle protection juridique pour le modéle fonctionnel : Le design ou la création d'une économique personnelle à l'entreprise,GAZ . PAL.,1981.1.Doctrine.P.300.

(٩٠) =G.Philippe LE TOURNEAU,Variations autour de la protection du logiciel,GAZ-

المشرع على التدخل لتحديد مكونات الأموال الإعلامية ، كما يقول الاستاذ Michel VIVANT ، والتى يدخل فيها بيقين براءات الإختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية [٩١] .

وبديهى أن القاضى فى تقديره للتعويض اللازم لجبر ما لحق المضرور من ضرر سيراعى [٩٢] مدى الخطأ الذى إرتكبه بالنظر إلى الأخلاق المهنية والعادات السائدة فى هذا المجال وطبيعة ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب .

كما أن العقد يعتبر فى نظرنا وسيلة مثلى للحماية فى هذا الشأن [٩٣] بإعتبار أنه الأداة التى تعكس التوازن بين رغبتين متعارضتين لأطراف العقد حيث أن بنك المعلومات راغب فى الحصول على أعلى عائد نظير ما لديه من معلومات والمتعاقد معه طامع فى الحصول على هذه المعلومات نظير أقل مبلغ ممكن .

ولا شك فى أن المستقبل سيشهد سوقاً رائجة للمعلومات مما يستدعى أن تحيطها القواعد العامة فى القانون بالحماية حتى تتضح المشكلات وتتجسد الحلول المختلفة ، فيتدخل المشرع مقنناً بعين الخبير كل ما يراه ملائماً من قواعد فى هذا الصدد [٩٤] ،محترماً فى ذلك الحق فى المعلومة والحق على المعلومة [٩٥] على أساس أن صاحب الحق فى المعلومة هو الجمهور ، فى

= PAL ., 1982 , 2 ème Sem. DOC. P.372

(٩١) A Propos des " biens informationnels" , J.C.P. Ed. G. 1984 Doctrine3132.

(٩٢) DESJEUX,Quelle protection juridique pour le modéle fonctionnel .,Op.Cit., P.300.

(٩٣) MACKAAY , La possession paisible des idées ..., Op.Cit., P.78

(٩٤) أنظر فى نفس المعنى والتنويه بدور الفقه والقضاء فى هذا الشأن : MACKAAY , La possé-ssion paisible de idées ..., Op. Cit ., P.76.
Christian LE STANC et André PRÜM , Les droits en france du créateur d'information, AIDE , 1988/3, P.211. ، وإن كانا يناديان بألا يلجأ إلى الحقوق الإستئثارية الاحتكارية فى ظل نظام حر إلا على سبيل الإستثناء (ص ٢١٨ نفس المقال) .

(٩٥) Ch . LE STANC et A. PRÜM . Les droits en france ... Ibid.

حين أن صاحب الحق على المعلومة هو الحائز الشرعى للمعلومة.

ولما كانت الصورة التى يتعاقد فيها المنتج مع المستخدم النهائى هى أبسط الصور وأيسرها ، حيث تكون فيها العلاقات مباشرة ويختفى الوسطاء ، فقد رأينا أن نركز فى هذه الدراسة على الصورة البسيطة اليسيرة على نحو تفصيلى لغاية أساسية نتوخاها وهى تفادى التكرار ، فليس من المقبول التعرض لصور التعاقدات المختلفة وبحث إلتزامات كل طرف فيها لأن هذا يستدعى ترديد الإلتزامات نفسها بشأن كل عقد مع حذف كل إلتزام لا يتفق مع طبيعة العقد محل الدراسة ، بعبارة أخرى أن مقصودنا من إختيار هذه الصورة المبسطة هو أن نكفل لهذه الدراسة الإحاطة بكل الإلتزامات [٩٦] المتصورة بين الأطراف فى عقد خدمات المعلومات [٩٧] ، على أن يتخير القارئ من بين إلتزامات المنتج [٩٨] ما يثقل كاهل غيره من الأشخاص الذين عددناهم فى الفصل الأول [٩٩].

(٩٦) وقد استخلصنا هذه الإلتزامات بعد دراسة متعمقة لكتابات الفقهاء وأحكام القضاء ونماذج عقود تبادل البيانات المُحسَّبة فى انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والمركز الدولى لأبحاث ودراسات قانون المعلوماتية والاتصالات عن بعد (فرنسا) ، ووزارة الإتصالات فى إقليم الكيبك بكندا (Québec / canada) ، ونيوزيلندا (عقد NZEDIA) ، والمجلس الإسترالى (عقد EDICA) والقواعد الارشادية لعقود التبادل (ODETTE) الصادرة عن منظمة تبادل البيانات عبر البث عن بعد من أوربا وكذلك القواعد الموحدة للسلوك فى مجال تبادل البينات التجارية عبر البث عن بعد (ICC) : أنظر هذه النماذج كلها منشورة فى مرجع :
BOSS and RITTER, Electronic data interchange, Op. Cit, P.133 and F.

(٩٧) قارن الإلتزامات المترتبة على عقد توريد مهمات معلوماتية وبرامج وأجهزة : J.HUET, La Op.Cit., modification du droit sous l'influence de l'informatique:Aspects du droit privé, No.25 et s.

(٩٨) من الدارج أن يتضمن عقد خدمات المعلومات "إلتزام بعدم المنافسة" ، ويوجد هذا الإلتزام فى بند فى العقد أو نص قانونى ، كما أن القضاء يفرضه بإطراد : Claude CHAMPAUD , Les clauses de non-concurrence (ou comment concillier liberté de travailler), Revue de Jurisprudence Commerciale , Juillet - Août 1986 , No. 78 PP.161 et s. ومن النادر أن يتعاقد المنتج مباشرة مع المستخدم النهائى إلا إذا كان يسوق بنفسه ما ينتجه من معلومات : M.G. CHOISY,Typologie des relations entre utilisateurs de banques de données et serveurs , Op.Cit., P.78.

(٩٩) ينطبق على عقد خدمات المعلومات فيما يتعلق بتوريد المعلومات ما ينطبق على توريد البضائع بوجه =

وننوه بأن عقد خدمات المعلومات من العقود التى يلعب «التعاون» دوراً محورياً فيها ، فلا يمكن لعقد مثله أن يتم إلا بتعاون وطيد قائم على حسن نية الطرفين وهادف إلى تحقيق مصلحة كل منهما [١٠٠] .

ويرتبط بالإلتزام بالتعاون أثناء التنفيذ إلتزام آخر يسبقه [١٠١] ويصاحبه فى آن واحد وهو الإلتزام بالتبصير [١٠٢] أى تبصير الراغب فى التعاقد بما إذا كانت مصلحته فى إبرام العقد أو فى الإحجام عن ذلك ، وتبصير المتعاقد حال إبرام العقد بما ييسر له عملية التنفيذ من حيث

= عام : J . HUET, Product liability in the information field, Op.Cit., No.1 P.170.

(١٠٠) ويستند فرض الإلتزام بالتعاون على طرف عقد خدمات المعلومات إلى إعتبارات العدالة التى تأبى الا يبذل أحد أطراف هذا العقد قصارى جهده لتحقيق النتيجة التى أبرم العقد من أجلها : أنظر بحث «الإلتزام بالتعاون : دراسة تحليلية وتأصيلية للدكتورة وفاء حلمى أبو جميل ، القاهرة عام ١٩٨٨ ص ٦٣ وما بعدها وترى سيادتها ان الالتزام بالتعاون بالتزام عقدى إرادى مصدره نص القانون أو العرف أو إعتبارات العدالة وانه يعد لذلك من مستلزمات العقد ، وتضيف سيادتها أن هذا الإلتزام إلتزام بتحقيق نتيجة فى أغلب تطبيقاته ، وان المسئولية العقدية ليست الجزاء الوحيد للإخلال بتنفيذه خاصة وان العقد الذى ولده عقد ملزم للجانبين بل يضاف إليهما جزاءات أخرى كحق المتعاقد فى حالة إخلال المتعاقد الأخر بالتزامه فى أن يطلب فسخ العقد لتحل الرابطة العقدية التى ولدها ويتخلص بإنحلالها من إلتزاماته الناشئة عنه فى جانبه ، كما تنوه سيادتها بأن العقد قد ينص فى بعض الأحيان على عقوبة مدنية ذات طبيعة خاصة كجزاء على هذا الإخلال .

(١٠١) أنظر فى تفصيل ذلك : د. سهير منتصر المرجع السابق ، حيث تشير سيادتها إلى أن الجديد فى نطاق هذا الإلتزام من ناحية انه اضاف للمفاهيم القانونية أن الضعف أو الخلل بين المتعاقدين لا يكون بالضرورة خللاً فى القوة الاقتصادية أو المركز المالى أو الإجتماعى بل ينسحب الخلل إلى عدم التعادل فى المعلومات بين المتخصص أو الحرفى الذى يعلم كثيراً و رجل الشارع المستهلك العادى الذى لا يعلم أو يعلم قليلاً . ومن ناحية ثانية فقد امتد الإلتزام بالتبصير متجاوزاً مرحلة ما قبل التعاقد وصولاً إلى مرحلة ما بعد التعاقد ، لأن حسن النية والثقة يقتضيان التعاون بين الطرفين للوصول إلى تنفيذ أفضل أو لتفادى خطورة التنفيذ (ص ٢٠٠).

(١٠٢) وترجع أهمية تقرير التزام عام على عاتق المتعاقد بالادلاء وقت إبرام العقد بكافة المعلومات والبيانات المتوفرة لديه بالنسبة لهذا العقد للمتعاقد الآخر ، إلى أن الحماية التقليدية للإرادة العقدية كانت =

الكيفية والوسائل على نحو يضمن تحقيق العقد للأهداف التى عقدت عليه .

بعد أن أوضحنا ماهية المعلوماتية وعرفنا المعلومات بات الطريق ممهداً لدراسة أشخاص عقد خدمات المعلومات ، فننتقل إلى وضع التعريفات لكل من قد يرتبط بهذا العقد المتميز .

□□□

= تتحقق أساساً من خلال نظرية عيوب الرضاء ... هذه الحماية التى تم تنظيمها فى فترة كانت تفترض ان شروط العقد وبياناته تتم مناقشتها بطريقة تفصيلية قبل ابرام العقد بين طرفين متساويين فى المعلومات ومتوازنين فى المراكز الفعلية ، أصبحت الآن حماية غير كافية وغير فعالة ، ويرجع ذلك إلى أن هناك طائفة كبيرة من العقود فى الوقت الحالى يقبل أحد أطرافها على ابرامها ، وهو ليس على قدم المساواة مع الطرف الآخر ، إما بسبب عدم درايته أو خبرته بالشئ محل العقد ، وإما بسبب طبيعة العقد أو صفة المتعاقد الآخر التى تجعله متفوقاً عليه بسبب كونه محترفاً .. وتكمن مزية هذا الإلتزام فى أن من شأنه أن يسهم فى إيجاد رضاء كامل وسليم ومتنور بكافة تفصيلات هذا العقد : الأستاذ الدكتور نزيه محمد الصادق المهدى ، الإلتزام قبل التعاقدى بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود « دراسة فقهية قضائية مقارنة ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٢ ، ص ٤.

الباب الثانى

إلتزامات الأطراف

نخصص هذا الباب لدراسة إلتزامات طرفى عقد خدمات المعلومات وهما المنتج والمستخدم النهائى . وننوه بأننا قد إقتصرنا على هذين الطرفين المحوريين إمتثالاً لرغبتنا فى أن نكفل لعرضنا البساطة والوضوح حيث أن الوسطاء الذين يتدخلون قد يضطلعون بوظيفة أو أكثر من وظائف أى من الطرفين المحوريين .

وعلى هذا الأساس ينقسم هذا الباب إلى فصلين أولهما ندرس فيه إلتزامات المنتج ، أما الثانى فنعرض فيه لإلتزامات المستخدم النهائى . ولا مجال لدراسة حقوق كل طرف حيث أن عقد خدمات المعلومات ، كغيره من العقود الملزمة للجانبين ، يعد إلتزام كل طرف فيه حقاً للطرف الآخر .

ونؤكد بداية بأننا سنتوسع فى دراسة هذه الإلتزامات بقدر الإمكان بحيث نبرز صور الخطأ التى تعقد المسئولية المدنية .

فإذا ما إنتهينا إلى قيام أركان الأخيرة بات ميسوراً الرجوع إلى القواعد العامة وتطبيقها عليها ، وبديهى أن الحاجة تبدو لنا منعدمة إلى سرد هذه القواعد العامة تفصيلاً فى هذا البحث حيث لا محل لمثل ذلك إلا فى الكتب العامة .

الفصل الأول
إلتزامات المنتج

يلتزم المنتج [١] وهو الطرف القوى المحترف العالم بخبايا عملية تقديم خدمات المعلومات[٢] بعدة إلتزامات يجمعها كلها انها إلتزامات ببذل عناية ، وليس بتحقيق نتيجة ، وبوسع المستخدم مراقبة أداء المنتج لهذه الإلتزامات حتى يتأكد بنفسه من بذل المنتج للعناية الواجبة وله فى سبيل ذلك الرجوع إلى مصادر أخرى يستمد منها قناعته بحسن وفاء المنتج بالتزاماته[٣] ولعل أهم ما يرجع إليه هو قواعد الفن وأصول التقنية [٤] . وهنا تتجلى ضرورة

(١) يؤكد BING على أن مجرد إخطار المستخدم بالشروط التى تقدم طبقاً لها الخدمة ودخول العميل فى الخدمة فعلاً قد لا يعتبره القضاء فى بعض الدول بمثابة عقد إذا ما تخلفت المراسلات المكتوبة الموقعة فيما بين الطرفين :انظر بشأن مطالبة البعض بتبنى مفهوم واسع للتوقيع يشمل إلى جوار الإمضاء الختم والبصمة اى إجراء يؤدى الغرض من التوقيع ، يستوى فى ذلك ان يكون هذا الإجراء رسمياً أو أى شىء آخر :الاستاذ الدكتور محمد زهرة ، مدى حجية التوقيع الالكترونى فى الإثبات فى المسائل المدنية والتجارية بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت الاول للحاسب الآلى والقانون (جامعة الكويت) . ونحن لا نعترض على هذه النتيجة مادامت الضمانات القانونية التى يقدمها التوقيع العادى - كحد أدنى - متوفرة : أنظر مؤلفنا استخدام وسائل الاتصالات الحديثة فى التفاوض على العقود وإبرامها ، القاهرة عام ١٩٩٢.

(٢) يعد تخلف التعادل فى المعلومات بين طرفى العقد سنداً لقيام الإلتزام بالتبصير على نحو يتسع معه نطاق هذا الإلتزام بسبب إحتراف الملتزم وما يصاحب هذا الاحتراف من ثقة يوليها له الطرف الاخر (سهير منتصر ، المرجع السابق، ص ١٦٦) وإذا تعاقد شخص مع آخر محترف فـ" تقوم قرينة لصالحه " على أن هذا المتعاقد المحترف يعلم بالبيانات المطلوبة وبتأثيرها على رضاء الطرف الآخر ، وهى تلك القرينة التى يطلق عليها الفقه المعاصر " قرينة تشبيه المتعاقد المحترف بالمتعاقد سىء النية " ويترتب عليه تشديد مسئوليته وعدم إستفادته من شروط الإنتقاص إو الإعفاء من الضمان " الأستاذ الدكتور نزيه محمد الصادق المهدى ، الإلتزام قبل التعاقدى ، سابق الإشارة إليه ، ص ٢٣٦ .

(٣) J.HUET et H.MAISL , Droit de l'informatique et des télécommunications , éd. LITEC,1989, No.575.

(٤) يؤكد الفقهاء على الطابع الغامض غير الواضح التحديد لهذه القواعد : Mme Geneviève = VINEY,Préface de l'ouvrage du Mme Anne PENNEAU,Règles de l'art et normes tech-

إلتزام المنتج الصدق والأمانة عند بيانه لمزايا ما يعرض من خدمات دون مبالغة[٥] حتى لا ينقلب إعلانه وبالاً عليه حينما يقارن المتعاقد معه بين ما عرض عليه من مزايا وما ثبت له بالملاحظة والمتابعة والتجربة من مآخذ .

الإلتزام الأول : ضمان الاتصال الأمثل للمستخدم النهائي بالبنك : يلتزم المنتج بضمان الإتصال الأمثل للمستخدم النهائي بالبنك إتصالاً يسمح له بالنفاذ إلى ما يتضمنه من معلومات . ويفيد وصف الإتصال بـ " الأمثل " فى هذا المقام إستلزام تمام الإتصال بمواصفات تجارية مرضية ، بمعنى أن يكون ميسوراً ومستمراً متاحاً فى كل الأوقات .[٦]

وتتطلب دراسة هذا الإلتزام التعرض لوجهين وهما الوجه التقنى والوجه الإعلامى ، ويقصد بالوجه التقنى أن يقوم المنتج بكل ما فى شأنه التيسير التقنى لعملية الإتصال بين المستخدم النهائى والبنك ، أما الوجه الإعلامى فيعنى إعلام المنتج للمستخدم النهائى بكل ما من شأنه أن يؤتى إتصال الأخير بالبنك أكله دون جهد أو عناء مرده عدم الإحاطة بأسلوب الإتصال أو شرائطه . ويحتاج بيان ذلك إلى بعض التفصيل على النحو الآتى :

أولا : الوجه التقنى[٧] : يلتزم المنتج بتذليل أية صعوبة تقنية قد تعترض المستخدم النهائى فى لجوئه إلى البنك[٨] ، والأصل أن أية صعوبة تقنية لا يتحمل وزرها المنتج[٩] إلا

---

niques,LGDJ,1989P.A= - ، وانظر فى التفرقة بين قواعد الفن ذات الطابع الآمر وأصول التقنية التى لا مجال لتطبيقها إلا إذا كانت محلاً لإشارة صريحة من الأطراف فى العقد نفسه، أو إذا ما صدر بها قراراً وزارياً : Anne PENNEAU,Ouvrage précité, No.297 P.215.

(٥) د. حسين فتحى عثمان ، حدود مشروعية الاعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك ، مقال سابق الإشارة إليه ص ١٣١ .

(٦) LAROCHE- VIDAL,Seveurs, producteurs,utilisateurs: des relations contractuelles nouvelles, Op.Cit.,P.73.

(٧) LAMY,Le droit de l'informatique , Op.Cit., No.1831 P.1201.

وننوه بالطابع المتطور لمضمون الوجه التقنى لهذا الإلتزام حيث يتطور مضمونه بتطور العلوم التقنية المعنية بالحاسبات والإتصالات (نفس المرجع رقم ١٨٥٨ ص ١٢١١)

(٨) أنظر فى هذا المعنى Melle Nathalie POUJOL,La commercialisation des banques de données : contribution à une opproche juridique des richesses informationnelles,Thèse de doctorat Montpellier I,P.486

(٩) أنظر بشأن الأهمية القصوى للدور التقنى فى عقود المعلوماتية ومدى كفاية عقود التأمين لضمان =

إذا كان قائماً بمهمة المعلوماتى . فإذا كان المنتج كذلك (١٠) فإن استخدامه لبرنامج يتسم بالكفاءة (١١) والقدرة (١٢) على تحقيق هذا الإتصال من الوجهة العملية يعد أمراً حتمياً (١٣)، أما إذا كان القائم بمهمة المعلوماتى شخصاً آخر فيكون للمستخدم النهائى الحق فى الرجوع إلى

= مخاطر المعلوماتية: F.COLLART - DUTILLIEUL,Les opports des contrats de l'informatique: au droit des contrats Op.Cit.,P.226.

(١٠) أنظر فى بيان أوجه الحماية التقنية لشبكات الحاسبات د . محمد فهمى طلبة ، د. نادية حجازى ، د محمد سعيد عبد الوهاب و د علاء الدين محمد فهمى ، مهندس مصطفى رضا عبد الوهاب والأستاذ مصطفى جاد الحق محمد ، ود محمد زكى ود مدحت فخرى : فيروسات الحاسب وأمن البيانات ، موسوعة دلتا كمبيوتر ٨، القاهرة ١٩٩٢ ص ٢٥٩ ومابعدها .

(١١) وإذا ما ثبت أن العيب يرجع إلى البرنامج غير المتوافق مع البرنامج الموحد الموجود الذى قدمه المورد فإنه يلتزم بالمسئولية كاملة: C.A.Paris 5èch.A 20 Janv.1993,Société Besselavergne c.société: Nixdorf computer, No.20432/90 inédit publie*in* LAMY droit de l'informatique,Bull d'Actualite, No.48 Mai 1993 P.5

(١٢) ويعد عقد الصيانة عقداً معقداً من حيث الطبيعة والنطاق والمخاطر لكل طرف والتوازن الاقتصادى ولا سيما فى ظل التطور المعلوماتى السريع والحاجة الى الوصول الى الكمال التقنى: Alain BENSOUSSAN et Autres, La maintenance des systèmes informatiques et le droit, Momento-Guide Alain BENSOUSSAN,HERMES1993,P.17. ، حيث ينوه المؤلفون بأهمية الصيانة لا سيما فى مجال تصليح العيوب فى التصميم والإعداد أو الصنع والتى تؤدى إلى فوضى فى التشغيل إما فى الجهاز وإما فى البرنامج (رقم ١٣٢٠ ص ٣٧) . وحكم فى فرنسا بمسئولية بائع معدات معلوماتية عن سداد مقابل الصيانة مهما بلغ ولو كان فى يوم إجازة مادام هو الذى أوكل إلى آخر إجراء هذه الصيانة وكان قد أعلم موكله بما يترتب على استخدام جهاز مستعمل :- C.A.Paris,5èch.C.6 Mai 1993.société de Brokerage leasing c.société Maintic,Juris-Data No .0211-1,LAMY droit de l'informatique,N.52 Octobre 1993, No.1142 P.7. • وننوه أيضاً بحكم مهم صدر فى مجال طلب شخص إعداد برنامج ، فقد حكمت محكمة إستئناف باريس بأن عدم وجود ايصال بتسلم البرنامج من جانب العميل لا يغنى عنه تأكيد العميل بأن البرنامج لا يناسبه :- C.A.Paris,5èch.C,8 Juillet 1993,M.Binetruy c.société cegid infor--matique, No.92/10678 inédit *in* LAMY droit de l'informatique ,Bull. d'Actualité, No,52, Oct.1993, G-, No.1014 P.5.

(١٣) Rapport GFFIL, Op. Cit., P.62 ، يتعين أن يقوم المنتج المعلوماتى بإستخدام الطرق التقنية الكفيلة بسلامة الإتصال والإستقبال : وتنوه سيادتها بأن عملية اجراء تجارب استرجاع لمحتويات البنك ليتأكد من استيفائها للشروط التقنية فى هذا الصدد .

هذا الأخير- فى الشق الذى يخصه بطبيعة الحال - ليذلل ما قد يعترضه من صعوبات تقنية[١٤] .

ويلتزم المنتج المعلوماتى بأن يضع قواعد محددة متضمنة قدراته من الوجهة التقنية [١٥]، ولعل أهم ما فى ذلك هو توضيحه لحجم الطلبات التى يستطيع أن يستقبلها ويرد عليها فى الوقت نفسه ، وعليه فى سبيل ذلك أن يطور نفسه ومعداته بصورة مستمرة حتى يضمن الإستجابة لحد أدنى من هذه الطلبات بصورة دائمة[١٦]، وله فى سبيل ذلك التطوير أن يُعدّل

---

(١٤) Rapport GFFIL, Op.Cit .P.64. , وانظر فى أهمية عملية التوصيلات Câblage باعتبارها عملية أساسية لا تقل شأناً عن عملية توريد المعدات أو إعداد البرامج التخصصية وإنعقاد مسئولية القائم بها عما حدث من إضطرابات فى التشغيل C.A.Versailles: 12e ch.11 Mai 1989, GAZ.PAL. Mercredi 21, Jeudi 22 Oct. 1992 , P.20 et s. Note Olivier ELLUL . وننوه بأن المحكمة عقدت مسئولية كل من الشركة التى قامت بالتوصيلات (شركة SECA) والشركة التى نفذت المركز المعلوماتى للإدارة : شركة (NIXDORF) لعدم وجود مقاول بتعويض للشركة المالكة لفنادق (NIKKO) بنسبة ٨٥٪ للشركة الاولى و١٥٪ للشركة الثانية لتسلمها التوصيلات المعيبة واعتمادها دون أية رقابة كانت ، علاوة على إلزامهما معاً بالتضامن بتعويض شركة (NIKKO) ، بسداد مبلغ ٨٠ ألف فرنك فرنسى لجبر ما أصاب هذه الشركة من أضرار تجارية من جراء ذلك .

(١٥) LAROCHE-VIDAL,Serveurs, producteurs,utilisateurs.., Op.Cit.,P.73. , أنظر فى شأن دور المورد فى جعل المستخدم سجيناً لديه على هذا النحو، وضرورة حماية الأخير من تعسف الأول وإن كان الملاحظ عملاً أن المستخدمين فى مجموعهم يهملون التمسك بحقوقهم القانونية المتاحة لهم ليتحللوا من التبعية الاقتصادية للموردين أو يقللون من آثارها : Claire LAROCHE- VIDAL et Gérard VIDAL,Incompatibilité technique des systèmes informatique et domination économique, .LAMY droit de l'informatique: Cahiers .K. Supplément au No.45,Fév.1993, P.2 et P.6. وانظر تطبيقا قضائياً بشأن الإلتزام بالنصح فى عقود المعلوماتية :- Cass .Com.19 Oct.1993,Nos.91-18.583 et 91-18.968 inédit publié *in* LAMY droit del'informatique,Bull.d'Actualité No.54 Déc.1993.1.No.979 P.6.

(١٦) LAROCHE-VIDAL,Serveurs,producteurs,utilisateurs.., Op.Cit.,P.73. وانظر فى التزام المورد فى عقد توريد الأجهزة المعلوماتية بتقديم الأجهزة التى تعنى باحتياجات العميل وإلا انعقدت مسئوليته قبله Paris,5e ch.B.10 juillet 1992 société sofinobail el société segic publicité, Juris: Data, No.22943 *in* LAMY droit de l'informatique ,Bull. d'Actualité, No.44 J. Janvier 1993 No.260 P.3.

بإرادته المنفردة مايراه محتاجاً للتعديل دون زيادة فى السعر أو مساس بنوعية الخدمة التى يقدمها [١٧] .

وقد جرى العمل على تضمين عقود خدمات المعلومات بنوداً من شأنها إعفاء المنتج المعلوماتى من المسئولية فى حالات قطع التيار الكهربى أو تعطل شبكة الإتصالات أو نسبة الخطأ او القصور لأى من العاملين بهذه الشبكة [١٨] بإعتبار أن هذه الحالات هى بمثابة قوة قاهرة . أما إذا رجع الخطأ إلى البرنامج الذى يحلل البيانات وكان هذا البرنامج مقدماً من جهة ثالثة ، فيظل المنتج المعلوماتى ملتزماً بالضمان فى مواجهة المستخدم النهائى ، وإن كان ثبوت نسبة الخطأ إلى جهة ثالثة يخول للمنتج المعلوماتى الحق فى الرجوع على هذه الجهة بما سدد من تعويضات إلى الأخير [١٩].

وكما يتحلل المنتج المعلوماتى من المسئولية عن القوة القاهرة يتحلل أيضاً من المسئولية عما يقع من أخطاء للمستخدم النهائى نتيجة لفعل الغير أو بسبب عدم إتباع المستخدم النهائى للتعليمات التى يوجهها إليه المنتج المعلوماتى [٢٠].

---

(١٧) M.G.CHOISY,Typologie des relation entre utilisateurs de banques de données,et serveurs, Op.cit.P.76 ، ومن النادر أن يكون بوسع المنتج تحديد حجم الإستجابة المتوقع فى المستقبل لأن ذلك مرتبط بعدد المستفيدين من خدماته وحجم طلباتهم وتوقيتها -LAROCHE-VIDAL,Serveurs,producteurs,utilisateurs. Op.Cit.,P.73.

(١٨) وعادة ما يشير المنتج المعلوماتى على المستخدم النهائى بأفضل الشبكات الملائمة للخدمة التى يقدمها دون أن يضمن له مستوى أدائها (نفس المقال ص ٧٨) ويعد إلتزامه هنا إلتزاماً ببذل عناية .

(١٩) :J.HUET,Product liability..., Op.Cit.,P.162. ويجوز أن يتفق على إعفاء المنتج – المعلوماتى من المسئولية فى الأحوال التى يحظر فيها القانون عقد مسئولية الشبكة المنسوب إليها الخطأ ، كما هو الحال بالنسبة لتقنين البريد الإتصالات الفرنسى الوارد فيه هذا الحظر :HOLLANDE et DE BELLEFONDS Les contrats informatiques.P.145 ، وفى مجال توريد برامج مازالت فى طور التجربة ، قضى فى فرنسا بأن المورد مسئول عن توريد حاسب لا يعمل وعن التأخير فى تسليم بديلاً له ولكنه لا يتحمل عبء المسئولية كله بإعتبار أن البرنامج كان فى طور التجربة ومقصور إستخدامه على المهنيين بغرض إختبار جدواه ، وعليه حكم بإلزامه بالتعويض عن فقدان الربح وليس عن ضياع فرصة الاستثمار بجزء من السوق : C.A.Paris,5è ch.B.30 Av.1993 Société Favot Picaret c.société décision systèmes international,Juris-Data No.021103 *in* LAMY droit de informatique, (Bull. d'Actualité) No.52-Octobre1993,G, No.1076 PP.5.6

(٢٠) :=HOLLANDE et DE BELLEFONDS,Les contrats informatiques.P.145 et M-G-

على أية حال فإن الأمر كله مرده إلى الخبراء [٢١] الذين ينعقد لهم عند الخلاف الاختصاص بتحديد الطرف المسئول عن المخالفة العقدية بإعتبار أن الخوض فى ذلك من الوجهة التقنية يعد أمراً لا يخص غيرهم تقديره [٢٢] على أن يكون القاضى دائماً هو الخبير الأعلى .

وجدير بالذكر أن الجوانب التقنية لعملية الإتصال المعلوماتى تتحدد فى كراسة الشروط بحيث يتفق السعر المطروح مع نوعية الخدمة المقدمة [٢٣]، فيتحدد حجم الإستجابة برقم معين (- ٪) خلال وحدة زمنية معينة فيكتب فى الكراسة مثلاً أن المعلوماتى يلتزم بأن يحقق إستجابة سريعة لطلبات العميل و المستخدم النهائى بمعدل ٧٠٪ من طلباته فى الساعة الواحدة .

CHOISY,Typologie des relations entre utilisateurs de banques de données et serveurs, Op.= Cit.P.77.

(٢١) Alain BENSOUSSAN, Expertises et référé. provision, Magazine : 01 Informatique, No.187 Mars 1985 P.85

(٢٢) كما لو تعلق الأمر بصلاحية الأجهزة المعلوماتية المتاحة للمستخدم النهائى : *in* C.A.Paris.25.ch.sec.B.22 AV.1983 Juris-Data. No.23498 La specificité de la micro se confirme,Magazine:Temps Réel. No. 85 P.2

(٢٣) LAROCHE-VIDAL,Serveurs, producteurs,utilisateurs.., Op.Cit., P.73. وتهدف هذه الكراسة الى تحديد حاجات العميل وترجمتها فى صورة أموال أو خدمات معلوماتية كما انها تعد المرجع فى تحديد ماإذا كان هناك مخالفة عقدية أم لا: COLLART-DUTILLEUL, Les apports des contrats de l'informatique au droit des contrats, Op.cit. No.21 P.232 . وينوه سيادته (رقم ٢٢ ص ٢٣٣) ببند تعاقدى يسمى ببند "الأركان الاربعة" [clause dite des quatre coins] والذى بمقتضاه يستبعد من نطاق العقد كل مالم يفصل فى كراسة الشروط وهو ما يلزم القاضى إذا ما ثار النزاع حول ما إذا كان المورد ملتزماً بأداء معين من عدمه . خلاصة القول أن الدراسة المسبقة وكراسة الشروط يحتلان موضع القلب من معظم عقود المعلوماتية (رقم ٢٣ ص ٢٣٤) وحكم بأنه إذا ثبت أن كراسة الشروط التى فرضها العميل كانت غير معقولة التطبيق وكان العميل لم يعلن عن تضرره من النظام المعلوماتى الذى حصل عليه لمدة سنة كاملة ثم أعلن فجأة تخليه عن هذا النظام لنظام آخر فإن الخطأ يكون ثابتاً فى جانب الطرفين وينقسم عبء المسئولية عليهما مناصفة باعتبار أن العميل قد أخطأ فى اختيار المنفذ للنظام وان الأخير أنفق أكثر من ثلاث سنوات لإقتراح التعديلات فى النظام وهو ما يستوجب القول بإنقضاء العلاقة العقدية: C.A.Paris.5é ch.A.6 juillet 1993,société SCREG c.société Mannesmann Kienzle, No.1009 / 92 inédit publié*in* LAMY droit de l'informatique, ,Bull. d'Actualité, No.52,Octobre1993,G. No.1074 P.5.

وننوه بأن حجم الإستجابة وزمن الرد يتأثران بنوعية الاستفسارات وأهميتها وحجم الطلبات المتزامنة (أى التى تصل فى نفس الوقت من أكثر من عميل [٢٤]) ، ويرتبط تحديد ذلك كله بالسعر المطروح نظير العملية ، حيث أن العلاقة طردية بين السعر المطلوب والمزايا التقنية المكفولة للعميل . والأمر كله مرده بطبيعة الحال إلى المنافسة السائدة بين المنتجين المعلوماتيين فى هذا الشأن فهى وحدها التى تضمن مصلحة المستهلك .

وننوه أيضاً بما درج عليه العمل من إفتراض وفاء المنتج بالوجه التقنى من عملية خدمات المعلومات على أتم وجه إذا ما مرت ثمانية أيام كاملة دون أن يبدى المستخدم النهائى أية اعتراضات فى هذا الشأن ، حيث يعد سكوته سكوتاً ملابساً (Silence circonstancié) دالاً على القبول تطبيقاً للقواعد العامة .

ثانياً : الوجه الإعلامى : يلتزم المنتج ، حتى يحقق عين ما إلتزام به من توصيل المستخدم النهائى بالبنك ، بأن يكفل للأخير التأهيل المستمر حتى يتيح له التعامل مع البنك بنجاح [٢٥] . ولا يكفى فى هذا الصدد أن يقدم المنتج للمستخدم النهائى التيسيرات التقنية بل عليه أيضاً أن يعلمه كيفية التعامل مع النظام التقني للبنك، كما لا يكفى المنتج أن يقوم بهذا الإعلام مرة واحدة عند بداية التعاقد بل عليه الإستمرار فى ذلك طوال مدة العقد مادام المستخدم النهائى فى حاجة إلى هذا الإعلام [٢٦] . وبديهى أن هذه الحاجة ستكون مُلحة إذا عدّل المنتج النظام التقنى للتعامل مع البنك أثناء مدة نفاذ عقده مع المستخدم النهائى[٢٧] .

---

(٢٤) يتعين على المنتج الذى يترك مهمة المعلوماتى لطرف آخر أن يأخذ فى إعتباره عند ذلك المدة الزمنية بين تلقى الطلب وتوجيهه إلى المعلوماتى من جانب وبين تلقى الرد وتوجيهه إلى العميل من جانب آخر : أنظر فى نفس المعنى : LAROCHE-VIDAL,Serveurs, producteurs,utilisateurs ., Op.Cit., P.73

(٢٥) فعلى المورد واجب النصح والإعلام والإستعلام : Mettre en garde conseiller,informer, s'informer : Emmanuel De CANNART D'HAMALE ,Le devoir conseil du fournisseur en informatique, DIT 1990 / 3 PP.33:43. ، وينوه بأنه إلتزام بوسيلة يتفق مع دور المستعمل فى إدارة المشروع المعلوماتى ودرجة تأهيله وما إذا كان هو الذى يقوم بالعمل أو يقوم به من خلال مستشار للمورد حيث يعد إنتهاك هذا الالتزام إنتهاكاً للعقد .

(٢٦) A.BENSOUSSAN,Les contrats télématiques, Op.Cit.,P.40

(٢٧) M-G.CHOISY,Typologie des relations entre utilisateurs de banques de données et serveurs. Op.Cit.P.78.

ويتمثل الوجه الإعلامى لهذا الإلتزام بصفة أساسية فى إمداد المستخدم النهائى بما يلى :

١ - المكنز [Thésaurus] ويضم محتويات البنك ، فإذا تعددت البنوك محل التعاقد إلتزم المنتج بأن يقدم المكنز الخاص بكل منها إليه (٢٨) . ومن المؤكد ان تعاقد المستخدم النهائى مع المنتج المروج لخدمات عدة بنوك للإستفادة من خدمات بنك معين من بينها يخول هذا المستخدم النهائى الحق فى إنهاء العقد إذا ما قرر المنتج إنهاء تعامله مع هذا البنك واستبعده من قائمة البنوك التى يسوق خدماتها . وبديهى ان حصول المستخدم النهائى على التعويض فى هذه الحالة "غير مستبعد" إذا ما توافرت شروط إستحقاقه (٢٩) .

٢ - **الدليل الدعائى** [Manuel publicitaire] . يتضمن أسماء البنوك التى يعرض على المستخدم النهائى الإستفادة من خدماتها وحجم ما بها من معلومات ، والمعدل السنوى لزيادة هذه المعلومات وكذلك معدل تحديثها ، واللغات المستخدمة فى التعامل مع هذه البنوك ، وقد يرفق بهذا الدليل نموذجاً لما يخرج عن الحاسب المتصل بالبنك متضمناً السؤال والاجابة . والمقصود من ذلك كله إتاحة الفرصة للعميل (المستخدم النهائى) ليتمكن من إختيار أنسب العروض المقدمة له من أكثر من منتج معلوماتى ، علاوة على أن هذا الدليل الدعائى يعد مرجعاً بالنسبة له للحكم على مدى كفاءة الخدمات المقدمة له وعقد مسئولية مقدمها إذا كان ما ورد فى الدليل الدعائى مكذوباً [Publicité mensongère] أو مضللاً [Publicité trompeuse] .

---

(٢٨) وتكمن فائدة المكنز فى أنها تطلع العميل على أقصر الطرق لتحقيق غايته من الرجوع الى البنك، فإذا كان العميل يبحث عن معلومة معينة متعلقة بمصطلح Bail ، فقد لا يجد أى شىء فى البنك رغم أن كل ما يتعلق بهذا المصطلح يندرج تحت مصطلح مرادف وهو Louage ، وكذلك الحال إذا بحث تحت مصطلح Contrat de Louage d'ouvrage دون مصطلح مرادف وهو : Contrat d'entreprise . وهنا يتجلى دور المكنز فى تحديد المصطلحات المستخدمات وإحالة العميل من مصطلح إلى آخر حتى يصل إلى ضالته أنظر فى هذا المعنى :.yann TANGUY,Informatique juridique, Op.Cit., No. 47 P.4

(٢٩) وينصح بتضمين العقد ملحقاً بأسماء هذه البنوك مع إفراد « بند صريح » يخول العميل الحق فى الحصول على تعويض فى هذه الحالة . وقد يتمثل هذا التعويض فى استرداد العميل لكل أو بعض مبلغ الاشتراك أو رسم الدخول فى الشبكة : M-G.CHOISY,Typologie des relations entre utilisateurs de banques ..., Op.Cit., P.76, Ibid.P.76.

٣ - **دليل التشغيل** [Manuel de l'utilisateurs ou Manuel d'interogation] يتضمن الضرورى من الإرشادات للمستخدم النهائى ليتمكن من التعامل الأمثل مع البنك ، أى التعامل فى أضيق مساحة زمنية مع الحصول على أفضل النتائج [٣٠] . وبديهى أن تكلفة إستخدام البنك ترتبط أساساً بمدة التشغيل . مع ذلك فإن مجرد منح المستخدم النهائى دليل تشغيل لا يعفى المنتج المعلوماتى من إلتزامه بالتأهيل إذا كانت الصعوبات المهنية التى تواجه العميل مع وجود هذا الكتيب بالغة التعقيد [٣١] مما يجعل من مطالعة دليل التشغيل "غير مجدية" .

٤ - **التأهيل المهنى المستمر** [Formation Professionnelle Permanente] ويميز هذا التأهيل المستمر [٣٢] عمليات خدمات المعلومات بوجه خاص ، حيث تعد الحاجة ماسة كما قلنا لهذا التأهيل . وقد يتم هذا التأهيل بمقابل أو بدون مقابل ، والمرجع فى ذلك بطبيعة الحال هو العقد المبرم بين الأطراف . مع ذلك فقد درج العمل على أن يكون تدخل المنتج لمواجهة المتاعب الأولى للتشغيل والإستخدام "بدون مقابل" أو بعبارة أدق يكون مقابلها متضمناً فى الجعل المالى المتفق عليه بداية فى عقد خدمات المعلومات المبرم بين الطرفين .

ونلاحظ أن العمل مُطرِّد على الزام العميل بسداد مبلغ مالى منفصل كلما طلب تأهيل مستخدمين جدد لديه على التعامل مع البنك ، مادام أن المنتج المعلوماتى قد قام بعملية التأهيل المجانية المتزامنة مع بدء نفاذ عقده مع عميله . [٣٣]

وبديهى أن المجال "مفتوح" أمام بنوك المعلومات للقيام بعمليات التأهيل "مجانية" حتى

(٣٠) ويعد لذلك من التزامات المنتج المعلوماتى تبصير العميل بضرورة الاستعانة بحاسب شخصى يستقبل عليه المعلومات من البنك ثم ينهى الاتصال بعد أن تسجل فى ذاكرته أو على دعامته (disque:souple,dur) ليسترجعها بمعرفته عقب ذلك ، ومزية هذا الأسلوب أنه يخفض تكلفة الخدمة المقدمة إلى العميل كما هو وارد فى المتن : أنظر فى ذلك: Yann TANGUY,Informatique juridique .. Op.Cit., No.59 P.5

(٣١) يقترب من ذلك ما يقدمه منتج السيارات لعملائه من كتيبات ارشادية (Notices d'emploi) عند الشراء ، مع ملاحظة أن هذا المنتج يكتفى بهذه الكتيبات مهما كانت الإمكانات التقنية للسيارة وحجم التعقيد فى استخدامها : LAMY,Droit de l'informatique.. Op.cit. No.1831 P.1201.

(٣٢) M.G CHOISY,Typolgie des relations entre utilisateurs de banques de données et serveurs .., Op.Cit., P.78

(٣٣) Yann TANGUY,Informatique juridique, Op.Cit., No.44 P.4.

إذا تعلق الأمر بمستخدمين جدد إذا رأت أن فى ذلك ترويجاً وإنعاشاً لما تقدمه من خدمات وجذباً لجانب من العملاء يهمها ألا يضيع عليها[٣٤] .

على أية حال فإن كل ما يمكن إدارجه تحت إلتزام المنتج المعلوماتى بالتوصيل الأمثل للعميل بالبنك يستمد أساساً من الإلتزام الملقى على عاتق الأول بنصح عميله وإرشاده [٣٥] بل ومساعدته[٣٦] إذا ما أخفق فى الحصول على الإجابة المرجوة أو فى الإتصال بالحاسب المركزى .

ولا يتحمل المنتج المعلوماتى بأى حال من الأحوال إذا ما قام بكل ما تقدم تبعة خطأ عميله فى إختيار البنك المناسب من القائمة التى قدمها له بالبنوك المتاحة بموجب العقد المبرم معه ، أو تبعة عدم ملاءمة ما حصل عليه العميل من معلومات لما يحتاجه بالفعل إستناداً لكون العميل وحده سيداً لقراره فى عملية البحث عن المعلومات [٣٧] . على العكس فإن مسئولية

---

(٣٤) وتنوه بأن عملية التأهيل المستمر لابد وأن تكون فى كل الأحوال مفيدة ومثمرة وإلا انعقدت مسئولية المنتج – المعلوماتى . أنظر فى التأكيد على هذا المعنى لا سيما مع ايقاع التطور السريع فى هذا المجال: HOLLANDE et DE BELLEFOND, Les contrats informatiques , Op.Cit.,p142.

(٣٥) أنظر فى شأن إلتزام المصارف بوجه عام بالنصح والإرشاد: Essam ELKALYOUBI, L'encaissement par la banque des chèque et effets de commerce, Thèse- Clermont I, France,soutenue en septembre1986, P.156 . وانظر فى القول بأن التزام بنك المعلومات بالنصح والإرشاد أمر يجعله أقرب إلى وكالة الارشاد التجارى من شركة التأمين: M-G-CHOISY, La responsabilité des parties dans les contrats entre serveurs et utilisateurs de banques de données, Colloque de Namur, Op.Cit., PP.54:55. ، وقد حكم بضرورة توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر للقول بوجود إخلال بالإلتزام بالمساعدة: C.A.Paris,5e ch.c,27 Mai 1993,Me Becheret es equal c.société Rank Xérox diffusion No 92 / 7502 inédit publié *in* LAMY droit de l'informatique, .Bull. d'Actualité, No.52,Oct.1993,G, No.1075 P.5

(٣٦) ويتم الوفاء بهذا الإلتزام بوجه عام تليفونيا: HOLLANDE et DE BELLEFOND,Les contrats informatiques, Op.Cit.,P.142.

(٣٧) M-G-CHOISY,Typologie des relations entre utilisateurs de banques de données et serveurs Op.Cit., P.78 et A.LUCAS,Droit de l'informatique, Op.Cit., No.43, P.4 . وتنوه بحكم فرنسى شهير أبرأ ساحة ناشر ومؤلف من المسئولية عن انتحار قارىء لكتاب بعنوان [الانتحار : طريقة التنفيذ suicide :Mode d'emploi] لعدم نسبة أى تحريض من جانبهما للقارىء: T.G.I.Paris1 re. ch.. 23 Janv.1985.D.1985. No.6 (Flash) . وقد ساير القضاء الفرنسى هذا المنطق وعقد مسئولية =

المنتج المعلوماتى عن مضمون ما قدمه من معلومات ليس محلاً لشك (٣٨).

الإلتزام الثانى : الإستجابة الفورية لإتصالات المستخدم النهائى : يلتزم المنتج بالإستجابة الفورية لطلب العميل (المستخدم النهائى) . والمرجع فى تحديد معيار الإستجابة الفورية هو معيار موضوعى يتمثل فيما جرى عليه العمل فى المهنة من جانب المنتج الأمين بالنسبة لنوعية السؤال وحجمه ومدى يسر الحصول على مراجعه المبرمجة فى ذاكرة البنك(٣٩).

وهنا تتجلى ضرورة وضع حد أدنى لضمانات الخدمة بما يكفل إرضاء العميل الذى يهمه فى المقام الأول وجود هذا الحد ولو نظير سعر أعلى يدفعه ، ولا سيما إذا كانت حاجته للمعلومات حاجة مهنية أى إذا كانت هذه المعلومات مرتبطة بإستخداماته المهنية (٤٠).

ولا شك فى أن العميل لا يعنيه معرفة أى شىء عن الجوانب التقنية لعمل البنك داخلياً ، فكل ما يعنيه هو أن يتلقى إجابة مرضية عن كل سؤال يطرحه على البنك . وبديهى أن إلتزام الأخير لن يكون إلا إلتزاماً ببذل عناية ، شأنه فى ذلك شأن الطبيب والمحامى ، فهو يقدم المعلومات المطلوبة دون أن يضمن أنها ستحقق غرض العميل من وراء الحصول عليها (٤١). وكل ما يقع على عاتق العميل هو طرح السؤال ومحاورة المنتج حتى يحصل على المعلومة ،

= المؤلف الذى أنهى كتابه المماثل بعبارة " إنتحر عقب ذلك " بعد أن حدد له جرعة الدواء القاتل
T.G.I.Paris,1re ch.20 Nov.1985.D.1986.369 Note CALAIS:

(٣٨) ويلاحظ أن كراسة الشروط تتضمن عادة ما يعفى " المورد " من المسئولية عن مضمون المعلومات المقدمة مع إلزامه بأن يحدد منتجها المسئول عنها ، ومفاد وجود هذا الإلتزام الأخير هو التأكيد على إنعقاد مسئولية المنتج عن مضمون هذه المعلومات لأن المورد ليس إلا مجرد مرشد ولا يضمن محتويات مايرشد إليه:
M-G.CHOISY,Ibid, PP.77:78.

(٣٩) M-G-CHOISY,Typologie des relations entre utilisateurs de banques de données et serveurs, Op.Cit.,P.77

(٤٠) ويتحكم فى ذلك كله برنامج للحاسب : LAROCHEVIDAL,Serveurs,producteurs, utilisat--eurs ..., Op.Cit., P.74

(٤١) تقدم هذه الإجابة فوراً عبر الهاتف [فتسمى الخدمة : en temps réel..] أو بعد حين [فتسمى الخدمة : en différé] : HOLLANDE et DE BELLEFONDS,Les contrats informat--iques,Cit., P.143.

فإذا تراخى المنتج فى الإجابة عن هذه الاسئلة انعقدت مسئوليته قبل العميل (٤٢)، كذلك الحال إذا هبط المنتج عن الحد الأدنى الذى إرتضاه ليحكم علاقته بعميله من حيث سرعة الاستجابة ومعدل الأخطاء المادية فى الإجابات وحداثتها وشمولها كما سنرى لاحقاً (٤٣).

وعلى الرغم من إصرار العميل على ضرورة الإجابة عن أية اسئلة يوجهها الى المنتج بصورة فورية أو حسب تعبير البعض " أول أمس" (كناية عن عجلة العميل) [c'ést toujours pour avant hier] (٤٤) ، فإن إحصاءً فرنسياً حديثاً أكد أن نسبة الإستجابة الحالية لما يقوم به أى مستخدم نهائى لأى منتج تصل نسبتها الى ٥٪ ولا تتجاوز ٦٥ ٪ إلا بقليل(٤٥) ، بمعنى انها تتراوح بين ٥ ٪ : ٦٥ ٪ فحسب!(٤٦).

على أية حال فإن الأصل أن تكون استجابة المنتج فورية ، لأن مثله كما يقول البعض(٤٧) ، مثل سائق السيارة الأجرة " التاكسى " الذى يلتزم أخلاقياً ومهنياً بأن يصل بالعميل إلى وجهته من أسرع طريق ، وبديهى أن اختيار هذا الطريق هو مهمة المنتج نظراً لأن العميل لا يهمه إلا الحصول على المعلومات التى يريدها من أقصر طريق يراه المنتج . وبديهى أن العميل

---

(٤٢) J.HUET,Product liability.. Op.Cit.,P.160.

(٤٣) مع الوضع فى الإعتبار أن هيئة البريد والإتصالات فى فرنسا [P.T.T] لا تضمن أية أعطال تقنية من جانبها ، وهذا هو ما يجعل بنوك المعلومات تتحلل من ضمان نتيجة هذا الأعطال : (انظر لاحقاً ١٣١)
M-G-CHOISY, Typologie des relations entre utilisateurs banque de données et serveurs, Op. Cit., P.78

(٤٤) D. FROCHOT,La responsabilité du fournisseur d'information, Op.Cit., P.80 .

(٤٥) Enquête sur des serveurs au-dessus de tout soupçons VIDEOTEX,No.59,5 Avril 1984 PP.4:6 cité par LAROCHE-VIDAL, Serveurs, producteurs,utilisateurs ,Op Cit., P.73 Note No.1.

(٤٦) هذا ما نستطيع ان نؤكده أيضاً من واقع خبرتنا العملية فى التعامل مع بنوك المعلومات بل نستطيع أن نضيف أن هذه البنوك مبرمج ليكون فى منتهى الغباء عند توجيه السؤال إليه بحيث تستنزف من العميل أكبر قدر من أمواله نظراً لأن تعريفة الخدمة مرتبطة فى المقام الأول بالمدة الزمنية للتشغيل على الحاسب .

(٤٧) J.HUET,Droit de l'informatique:Régime juridique de la télématique interactive, Op.Cit ,No.35

لن يرتضى التأخير فى الإستجابة إلى طلبه كما لن يرتضى إلتزام الصمت تجاه طلبه كلية اللهم إلا إذا كان إلتزام الصمت يتخذ صورة «نفى» لوجود بيان معين مما يعد فى حد ذاته معلومة(٤٨)

ويلاحظ دائماً ، كما سبق القول ، أن سرعة الاستجابة مرتبطة فى المقام الأول بنوعية السؤال وحجمه ومدى يسر الحصول على مراجعه المبرمجة فى ذاكرة البنك(٤٩) وارتباطها قبل كل شيء بحجم وخبرة وذكاء وتمرس موجهه فى التعامل مع بنوك المعلومات(٥٠).

الإلتزام الثالث : تقديم معلومات مشروعة [licites] وجديرة بالثقة [Fiables] (٥١) :

يلتزم المنتج بأن يقدم إلى عميله معلومات مشروعة وجديرة بالثقة فيها . وينظر إلى المشروعية من عدة زوايا أبرزها أمن الدولة ، وحق المؤلف ، واحتكار الاتصالات السمعية والبصرية والبريدية ، ومبدأ سرية الإدارة ، أما الجدارة بالثقة فلها عدة وجوه وهى الدقة والحداثة والشمول . وهذا كله يستدعى بعض التفصيل :

---

(٤٨) HOLLANDE et DE BELLEFONDS,Les contrats informatiques,Op Cit., P.14
وعلى الرغم من أن الغالب أن هناك شيئاً يعطى للعميل رداً على استفساره فى ذاكرة البنك ، فإن من البنوك ما يكتفى بعبارة " لا يوجد شيء " ويحصل على مقابل مالى نظير ذلك ! أنظر فى إبراز هذا المعنى:
FROCHOT, La responsabilité du fournisseur de l'information, Op Cit., P.81

(٤٩) وهنا نؤكد على أن معيار الإستجابة « موضوعى » وليس من صالح المستخدم النهائى أن يحدد سرعة تقديم المعلومات [وهى تختلف عن سرعة الاستجابة بطبيعة الحال لأن المنتج قد يرد بسرعة ويطلب من العميل التمهل حتى يوفر له المطلوب] لأن هذا التحديد التحكمى قد يترتب عليه أن يحصل العميل على إجابة سلبية رغم وجود ما يبحث عنه فى ذاكرة البنك نظراً لأن ما أتيح من وقت للحاسب لم يكن كافياً : انظر فى التأكيد على هذه المعلومة الأخيرة : D.FROCHOT,La responsabilité du fournisseur d'information, Op,Cit.,P.80 ، وإن كان هذا لا يمنعنا من التأكيد على حق العميل فى الحصول على الخدمة دون تأخير أو إنتظار غير عادى : HOLLANDE et DE BELLEFONDS,Les contrats informatiques,Op.Cit., P.144

(٥٠) J.UET, Product liability in the information field, Op.Cit., P.167

(٥١) ويعتبر عقد خدمات المعلومات مثل عقد توزيع المنتجات فى هذا الشأن : J.HUET, Product liability in the information field, Op.Cit., P.160 , وانظر نص ميثاق الشرف الاذاعى الذى صدر به قرار مجلس أمناء اتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ٢٦٩ فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ : الشامى ، وسائل الإتصال وتكنولوجيا العصر ، سابق الاشارة إليه ص ٢٦١:٢٦٦

أولاً : المشروعية : يقصد بالمشروعية أن تكون المعلومات التى يمد المنتج العميل بها بريئة من أية مخالفات للقوانين المعمول بها ، ويمكن أن نبحث مسألة المشروعية من عدة زوايا أهمها: أمن الدولة ، وحق المؤلف ، وإحتكار الإتصالات السمعية والسمعية البصرية والبريدية، والحياة الخاصة ، ومبدأ سرية الإدارة والآداب العامة .

وننوه بداية بأن هذه القوانين لا تعد بمثابة قيود على الديمقراطية التى تستدعى التدفق الحر للمعلومات من الحكومة إلى المواطنين من جانب ومن المواطنين إلى الحكومة من جانب آخر (٥٢). فتوجد هذه القوانين فى كل دول العالم بدرجات متفاوتة النطاق . على أية حال سنعرض لمسألة المشروعية من هذه الزوايا جميعاً على التوالى :

١ - المشروعية وقوانين أمن الدولة : تعاقب كل الدول بوجه عام، فى تشريعاتها كل من يذيع أية معلومات متعلقة بأمنها الداخلى أو الخارجى ، ويضيق ويتسع مفهوم هذه المعلومات المحظور إذاعتها حسب النظام السياسى لكل دولة ، فيضيق فى بلدان العالم الأول ويتسع فى بلدان العالم الثانى ويتضخم فى بلدان العالم الثالث (٥٣) .

وقد جاء الدستور المصرى واضحاً فى هذا الشأن فجعل الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن (مادة ٦٠ من دستور عام ١٩٧١) ، وجاء

---

(٥٢) Hubert BURKERT,Legal basis for selling information to the puplic sector in the international contracts for sale of information services, Op. Cit., P.79

(٥٣) ننوه بأن هذا التقسيم لم يعد له محل بعد أن أفل نجم الإتحاد السوفيتى وتوابعه فى أوربا الشرقية وتكاد الصين أن تكون الممثل الوحيد للعالم الثانى الشيوعى ، والأولى الحديث عن عالم أول يضم بلاد الاقتصاد الحر وعالم ثان يشمل بلاد الاقتصاد التابع المتخلف . ويجدر بالذكر أن سقوط الاتحاد السوفيتى كان متوقعاً لأنه يضم دولاً متباينة عرقياً تسعى كل منها إلى الإستقلال ، أما الصين فإن سقوطها فى نظرنا سيقع بسبب حزام الرخاء المكون من سنغافورة وكوريا وتايوان وهونج كونج وهى البلاد الملقبة بالنمور الأربعة والذين ستنضم إليهم تدريجياً ماليزيا وتايلاند وأندونسيا فى وقت قريب [هذه المعلومات متحصلة من حوار تم بين مؤلف هذا الكتاب والأستاذ الدكتور عبد الودود يحيى ، القاهرة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩١] ويوجد صدى لهذه المعلومات أيضاً فى مؤلفنا المدخل لدراسة القانون فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء (الطبعة الأولى عام ١٩٩٠) ص ٩٧ وفى القسم الثانى الذى وضعناه فى كتاب مشترك مع الدكتور محمد عبد الظاهر حسين تحت عنوان المدخل للدراسات القانونية (نظرية القانون) القاهرة عام ١٩٩١ ص ٢٩٨ هامش رقم ٩٦ ومابعدهما حيث بشرنا فى هذين الكتابين بسقوط الإتحاد السوفيتى ومعه رئيسه ميخائيل جورباتشوف ونوهنا بأن بقاء الصين الشيوعية لن يكون طويلاً وقد أكدنا على ذلك فى الطبعة الثانية من كتابنا المدخل ، سابق الإشارة اليه ، (طبعة صدرت عام ١٩٩٣) فى الهامشين الرقيمين ٩٦و٩٧ ص ص٣٥١ :٣٥٢

القانون بدوره واضعاً قيود واضحة فى هذا الصدد بعدة قوانين نشير إلى أهمها فيما يلى :

أ - أمن الدولة وقانون العقوبات : أورد قانون العقوبات - تطبيقاً للمادة ٦٠ من الدستور المصرى الحالى الصادر عام ١٩٧١ - سلسلة مُحكمة الحلقات - إلى حد كبير - عاقب بمقتضاها الاعتداء على المعلومات المتصلة بأمن الدولة . وليس هنا المقام لعرض هذه النصوص العقابية (٥٤) وإن كانت الاشارة العاجلة إلى أهم المواد لن تخلو من الفائدة بل ستؤكد أن المعلومات كانت دائماً محمية وإن اختلف السبب الكامن وراء هذه الحماية ، فقد كان السبب هو حماية كيان الدولة وسلامة أراضيها ومنشآتها وشعبها ، فيكتفى المشرع بوقوع الإفشاء على " المعلومة " المؤثرة فى أمن الدولة إلى دولة أجنبية معادية أو غير معادية حتى يُنزِل عقابه بالجانى .

وننوه بوجه خاص بالمفهوم الواسع لأسرار الدفاع لدى المشرع المصرى والذى تبناه بالمادة ٨٥ من قانون العقوبات التى تنص على أن " يعتبر سراً من أسرار الدفاع :(١) المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا

---

(٥٤) تضرب لذلك مثلاً بما يلى : السعى لدى دولة أجنبية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر (مادة ٧٧ ب) ، السعى لدى دولة أجنبية معادية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى علميات الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية (مادة ٧٧جـ) ، والسعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو التخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الإقتصادى (مادة ٧٧د/١) ، وخدمة العدو بنقل أخبار إليه أو العمل لديه مرشداً (مادة ٧٨جـ) ، خدمة العدو للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها يستوى فى ذلك لنفس من خدم أو لشخص عينه ، أو أن يكون ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أو أن تكون المنفعة أو الفائدة مادية أو غير مادية (مادة ٧٨ د) ، تسليم دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو إفشائه إليها أو إليه بأية صورة على أى وجه وبأية وسيلة ، أو لأحد من طريقه إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها (مادة ٨٠) ، والحصول بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد دون قصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، أو الإذاعة بأية طريقة لسر من أسرار الدفاع عن البلاد ، أو تنظيم أو إستعمال أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته (مادة ٨٠ أ) ، الإذاعة عمداً فى زمن الحرب لأخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو العمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالإستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة النزاع بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة (مادة =

الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الاشخاص ، (٢) الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التى يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو إستعمالها والتى يجب ان تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدى إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه فى الفقرة السابقة ، (٣) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها ،وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والإستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته ، (٤) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التى تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها .

ومفاد ذلك كله أن التعامل فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بأمن الدولة ، بالمفهوم الواسع ، يعد عملاً مؤثماً يجدر بالقائم على بنك المعلومات الإلتفات إليه ، وليس عنه ، لما يترتب على الإقدام على مثل ذلك من جزاء جنائى رادع قد يصل إلى الإعدام .

ب – أمن الدولة وقانون المخابرات العامة : ينص قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ (٥٥) على أن المخابرات العامة هيئة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية ، وتختص

=٨٠جـ) ، والإذاعة عمداً فى الخارج لأخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد (مادة ٨٠ د) والإذاعة عمداً فى الداخل لأخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة (مادة ١٠٢ مكرراً) وكل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياءً أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة والمؤسسات ذات النفع وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته (مادة ٨٠ و) .

(٥٥) قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة (الجريدة الرسمية ، العدد ٤٥ (تابع) فى ١١ من نوفمبر لسنة ١٩٧١) المعدل بالقوانين أرقام ٩٦ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية ، العدد ٣٥ مكرر (ب) مشار إليه فقط وغير منشور !) و ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية ، العدد ٣٧ تابع فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٦) ، و ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة (الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ تابع فى ١٠ من اغسطس سنة ١٩٧٨) و١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة (الجريدة الرسمية ، =

"بالمحافظة على سلامة وأمن الدولة من الداخل (٥٦) والخارج وحفظ كيان نظامها السياسي.
"وقد منح القانون أفرادها صفة مأموري الضبط القضائي ونص صراحة على أنه " لا يجوز لأي فرد أو لأي جهة حكومية أو غير حكومية أن تخفي بيانات يطلبها منها رئيس المخابرات العامة مهما كانت طبيعتها أو ترفض إطلاعه عليها . كما لا يجوز لها ذلك بالنسبة إلى أفراد هيئة المخابرات العامة الذين يحملون إذناً خاصاً بذلك من رئيس المخابرات العامة " (مادة ٦) .

وقد تدخل المشرع بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بإضافة عدة مواد تستهدف إحكام السرية على أسرار الدولة والضرب على أيدي العابثين بأمنها ، وقد تجلى ذلك بصفة خاصة فيما يلي من نصوص :

* يعد سراً من أسرار الدفاع المنصوص عليها في المادة ٨٥ من قانون العقوبات الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة ونشاطها وأسلوب عملها ووسائلها وأفرادها وكل ما له مساس بشئونها ومهامها في المحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسي ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة بنشره أو إذاعته (مادة ٧٠ مكرراً (ب)) (٥٧).

= العدد ٢٨ مكرر (أ) في ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٠) ، (وقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية ، العدد ٤٣ مكرر (أ) في ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٠) ، وأخيرا القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية ، العدد الثاني ، ١٢ من يناير سنة ١٩٨٩).

(٥٦) قررت المحكمة العليا في ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ - طلب تفسير رقم ٢ لسنة ٧ ق عليا مقدم من المستشار وزير العدل بناء على طلب من رئيس المخابرات العامة) " إن الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها من جهة الداخل يدخل في الاختصاص الأصيل للمخابرات العامة " (الجريدة الرسمية ، العدد ٥٠ في ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ص ١١٢٠)

(٥٧) يرى البعض بحق إنه كان من الأوفق أن تكون هذه المادة ضمن فقرات المادة ٨٥ من قانون العقوبات وألا يتضمنها نص مستقل على النحو الذي اتبعه المشرع وذلك حرصاً على تسهيل إلمام الشخص العادي بما لا يعتبر من أسرار الدفاع ، وسعياً إلى حسن الصياغة التشريعية وتحقيقاً لإكتمال البنيان القانوني على نحو يتسق والذوق التشريعي : الأستاذ مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة : دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية حقوق القاهرة مطبوعة بالقاهرة عام ١٩٩١ ص ٦٠٥ (وينادي سيادته بتشريع ينظم الحق في الحصول على المعلومات : ص ٥٩٨) .

* حظر نشر أو إذاعة أو افشاء أية أخبار أو معلومات أو بيانات أو وثائق تتعلق بالمخابرات العامة ونشاطها وأسلوب عملها ووسائله وأفرادها وكل ما له مساس بشئونها ومهامها فى المحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسى ، سواء كان ذلك فى صورة مذكرات أو مصنفات أدبية أو فنية أو على أية صورة أو بأية وسيلة كانت إلا بعد الحصول مقدماً على إذن كتابى من رئيس المخابرات العامة . ويسرى هذا الحظر على مؤلف أو واضع أو طابع أو موزع أو عارض المادة المنشورة أو المذاعة وعلى المسئول عن نشرها او إذاعتها (المادة ٧٠ مكرراً (جـ)) .

* حظر قيام أى من أفراد المخابرات العامة بإخفاء أو إتلاف أو تعييب أو تعطيل مستندات أو أوراق أو أشياء تحتوى على سر من أسرار الدفاع بقصد الإضرار بمصلحة العمل (المادة ٧٠ مكرر(د)) .

جـ - أمن الدولة وقانون المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها[٥٨] : ألزم هذا القانون بإحترام النظام الذى يضعه رئيس الجمهورية بقرار منه للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ، ويحدد هذا القرار أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى والتى لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها . وأجاز المشرع أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تتجاوز خمسين عاماً إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك (المادة الاولى) [٥٩].

وحظرت المادة الثانية على من إطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها فى المادة الأولى أو على صور منها يقوم بنشرها أو بنشر محتواها كله أو بعضه إلا بتصريح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص (المادة الثانية) ، وجاءت المادة ٢ مكرراً [٦٠] بحظر أخر على كل من إطلع

---

(٥٨) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٩ فى ٢٥ من سبتمبر ١٩٧٥ ص ٩٢٦ .

(٥٩) إستثنى المشرع من أحكام هذا القانون نشر أو إذاعة أو إنشاء أية أخبار أو معلومات أو بيانات أو وثائق تتعلق بالمخابرات العامة ، سواء كان ذلك فى صورة مذكرات أو مصنفات ادبية أو فنية أو على أى صورة أو بأية وسيلة كانت إلا بعد الحصول مقدماً على إذن كتابى من رئيس المخابرات العامة ، ومد المشرع نطاق هذا الحظر إلى مؤلف أو واضع أو طابع أو موزع أو عارض المادة المنشورة أو المذاعة وعلى المسئول عن نشرها أو إذاعتها (مادة ٧٠ مكرراً من قانون المخابرات العامة) .

(٦٠) مضافة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية ، العدد ١٨ مكرراً فى ٧ من مايو=

بحكم عمله أو مسئوليته على معلومات لها صفة السرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومى أن يقوم بنشرها أو إذاعتها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأمن البلاد أو بمركزها الحزبى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الإقتصادى سواء أكانت هذه المعلومات عن وقائع باشرها هو أو غيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العامة أو وصلت إلى علمه بحكم عمله فيما تقدم ، ذلك ما لم تمض عشرون سنة على حدوث ما أذيع أو نشر إلا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

ونتوه بنص المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ المعدلة بالقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ والذى حظر نشر أو إذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها وبصفة عامة كل ما يتعلق بالنواحى العسكرية والإستراتيجية بأى طريق من طرق النشر أو الإذاعة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه سواء بالنسبة لمؤلف أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة أو بالنسبة للمسئول عن نشرها أو إذاعتها (٦١).

د - أمن الدولة وقانون الاحصاء والتعداد : صدر قرار بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإحصاء والتعداد فارضاً قيوداً صارمة على البيانات الفردية التى تتعلق بأى إحصاء أو تعداد وخلع عليها وصف السرية وحرم إطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو ابلاغه شيئا منها ، كما حظر استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ما تعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوى الشأن(٦٢) .

وحظر رئيس الجمهورية بقراره رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة الاحصاء على أية وزارة أو هيئة أو جهة أو أى أفراد فى الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص النشر بأى وسيلة من وسائل النشر والإعلام لأى مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء وأجاز نشر الإحصاءات غير المقررة ضمن برامج الجهاز بموافقة الجهاز نفسه (مادة ١٠) (٦٣).

ومفاد ذلك ضرورة توخى الحذر عند التعامل فى مثل هذه البيانات لتفادى الوقوع تحت

= سنة ١٩٨٣).

(٦١) الجريدة الرسمية ، ١١ من مايو سنة ١٩٦٨ ، العدد رقم ٦٠

(٦٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٤٢ فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٠ .

(٦٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٢٩ فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

طائلة هذا القانون الذى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف هذا الحظر . وسحب المشرع هذا الجزاء على كل من حصل بطريقة الغش أو التهديد أو الإيهام بأية وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع فى ذلك وكل من نشر إحصاءات أو تعدادات أو نتائج إستفتاء غير صحيحة مع علمه بذلك ، وكذلك كل من أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك (٦٤) .

٢ - **المشروعية ومبدأ سرية الإدارة :** كان يسود أوربا الغربية مبدأ سرية الادارة ومفاده عدم جواز إطلاع الآخرين على المعلومات الإدارية إلا فى أضيق الحدود بإعتبار أن الإدارة حفيظة على المعلومات . ومع مرور الوقت انقلب المبدأ وصار الأصل الإباحة والاستثناء هو الحظر إستناداً إلى أن المعلومة الإدارية عبارة عن جزء من النسيج الديمقراطى وسلعة تقبل الترويج(٦٥).فبدأ الإتجاه الفرنسى نحو إباحة الاطلاع على المعلومات الإدارية كقاعدة عامة بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وبروز العلاقة بين المعلومات والديمقراطية ، وقد ظهر هذا الإتجاه بصدور قانون ١٧ من يوليو سنة ١٩٨٧ الذى تبنى فيه المشرع مبدأ حرية الإطلاع على المعلومات الإدارية ما لم يوجد حظر بنص خاص ، إستكمل المشرع الفرنسى منهاجه التحررى فى ١١ من يولية سنة ١٩٧٩ .وذلك بعد أن ظل الحظر مبرراً بإعتبارات شتى أهمها أمن الدولة الوطنى(٦٦) .وبذلك تأكد إنضمام فرنسا إلى الإتجاه العالمى التحررى فى هذا الصدد(٦٧).

ولا شك فى جدارة هذا الإتجاه بالتأييد على أساس أن رقى الإدارة وتطورها يقاس بمدى شفافيتها أى مدى سلطان الافراد فى الإطلاع على أعمالها ، وإن كان المنطق يقتضى الموازنة

---

(٦٤) المادة (٤) المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٥ فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢ .

(٦٥) أنظر فى ذلك : BURKERT,Legal basis for selling information to the public sector, Op.Cit..68 and P.71.

(٦٦) Patrick AUDEBERT, Accés aux documents et aux données : la liberté d'accés aux documents administratifs, DOCUMENTALISTE, Vol.22, No.2,Mars-Avril 1985 PP.61:64.

(٦٧) أنظر بوجه عام فى تطور قانون حرية الإعلام فى الولايات المتحدة الامريكية :
U.S.A,The freedom of information Act in the electronic Age:Part1,(Government Report), ICLA,Vol.3, No.5,February 1989 P.14 and F. ، وانظر فى شرح القانون الفيدرالى المنظم للإطلاع على المعلومات الإدارية الحكومية فى الولايات المتحدة الأمريكية: D:JACOBY,Recent Developments in: U.S.federal Freedom of information laws, Op.Cit.P.84 and.F. وانظر أيضاً فى شرح النظام =

بين صالح الإدارة العامة فى سرية المعلومات وبين حرية نشر المعلومات على أن يكون الفيصل فى تحديد ذلك هو المصلحة العامة وحدها (٦٨).

ولم يقرر المشرع فى مصر حتى الآن قاعدة عامة يكون للأفراد بمقتضاها الحق فى الإطلاع على المستندات الادارية ، ويوجد أكثر من تطبيق فى التشريعات المصرية للإلتزام بالكتمان الذى يقع على عاتق كل موظف ويلقى عليه إلتزام بالإمتناع عن إفشاء معلومات للغير والامتناع عن تمكين الغير من الإطلاع أو الحصول على صور للمستندات الإدارية ،(٦٩) إلى جوار الإلتزام بالسرية الذى يثقل كاهل كل أمين على الأسرار بحكم وظيفته مثل الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل (مادة ٣١٠ من قانون العقوبات) والمحامون والقضاة وموظفو

= الكندى الذى يضع ضمانات للإطلاع على المعلومات الإدارية الحكومية تتمثل أساساً فى تعيين مفوض إعلامى [information commisioner] للتحقيق فى شكاوى المواطنين الذين رفض طلبهم للإطلاع على هذه المعلومات والحق فى إستثناء القرار الصادر فى هذا الشأن أمام المحكمة الفيدرالية الكندية ، وقد كفل المشرع الكندى هذا الحق للمواطنين ثم للمهاجرين المقيمين ثم للمقيمين فى كندا بوجه عام ثم لكل الموجودين فى كندا دون قيود :

Paul B. TETRO,Freedom of information in canada: An undiscovered resource.(1990)5 ILP,P.80 and F وانظر فى الطابع المتحفظ للقضاء الانجليزى إزاء المعلومات الحكومية والقيود الزمنية التى يفرضها على المعلومات بحيث لا يمكن الاطلاع عليها إلا بعد إنقضاء مدة زمنية معينة تتراوح بين ٣٠ : ٥٠ سنة : David GOLDBERG,Freedom of information, Law and the puplic interest, Op.Cit.,P.187.

(٦٨) حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

(٦٩) وينوه البعض بأن مسمى هذا الإلتزام هو الثابت فى المتن وإن عبر عنه المشرع خطأ بمصطلح واجب السرية ومثال ذلك المواد ١/٧٧ ان قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية ، ٢٠ من يولية سنة ١٩٧٨، العدد ٢٩ تابع (ب) وقد عدل هذا القانون عدة مرات بالقوانين أرقام ١٠٨ لسنة ١٩٨١ ، و١١٤ لسنة ١٩٨١ ، ١١٧ لسنة ١٩٨٢ ، و٣١ لسنة ١٩٨٣ ، و١١١ لسنة ١٩٨٣ ، ١١٥ لسنة ١٩٨٣ : أنظر فى تفصيل ذلك د. غنام محمد غنام ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٨ ، ص ٧ وخصوصاً تنويه سيادته بأن الالتزام بالسر الوظيفى يختلف عن الإلتزام بالتحفظ (obligation de réserve) الذى بمقتضاه يمتنع الموظف عن ابداء آرائه بشكل صريح حيال بعض =

الضرائب والبريد والبنوك [٧٠]. ويعتبر موظف تشغيل الحاسب إذا ما اندرج تحت مسمى الأمين على الأسرار على هذا النحو أميناً على الأسرار ويجرى عليه ما يجرى عليهم [٧١].

على أية حال فإن ما يعنينا فى هذا المقام هو ضرورة إحترام أى حظر تشريعى يلقى على عاتق الموظف أو الأمين على الأسرار إلتزاماً بالكتمان أو السرية ، سواء أكان هذا السر من أسرار المهن الحرة أو الوظيفة العامة أو الدولة .

٣ - المشروعية والحياة الخاصة [٧٢] : إذا كان الأصل هو التمسك بالمقولة الشهيرة وهى أن " بيتى هو قلعتى" :My home is my castle [٧٣]وهى المقولة التى كانت سائدة فى القرن التاسع عشر ومطلع القرن الحالى، فلم يعد ممكناً - للأسف - التمسك بها فى عالم تسوده الحاسبات[٧٤]

= الموضوعات ومنها سلوك رؤسائه فى العمل وطريقة سير الموفق أمام الغير (نفس المرجع السابق ص ٩) وانظر أيضاً : د. فتحى فكرى ، قيود تعبير الموظف عن آرائه فى الصحف ، دار النهضة العربية ، القاهرة عام ١٩٨٩ ، ص ٨٠ :٨١ .

(٧٠) أنظر فى تفصيل ذلك د . أحمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٨ رقم ١٠٥ ص ٢٠٦ ومابعدها .

(٧١) د. غنام ، الحماية الجنائية لاسرار الافراد لدى الموظف العام ، المرجع السابق ، ص١١ .

(٧٢) فكرة الحياة الخاصة هى مزج لمجموعة إعتبارات أخلاقية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو إيديولوجية ، وهى تتأبى لذلك على التحديد بصورة قاطعة ، وتتباين وتتغاير عبر الأزمنة والأمكنة ، وينعقد للقضاء أمر تحديدها بالنظر إلى مجموعة إعتبارات موضوعية وشخصية : د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة من القانون الجنائى (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٣ ، رقم ١٢٢ ص٢٠٧.

(٧٣) د. مـبـدر الويس ، أثر التطور التكنولوجى على الحـريات العـامـة ، الناشـر/ منشـأة المعـارف بالاسكندرية عام ١٩٨٣ هامش رقم (٤) ص هـ .

(٧٤) أنظر فى التنويه بخطورة الحاسبات التى تحول مجتمعنا الى عالم شفاف ترقد عارية فيه بيوتنا ومعاملاتنا المالية واجتماعاتنا العقلية والبدنية لأى مشاهد عابر : الويس ، المرجع السابق ، ص د. وانظر فى نفس المعنى بوجه عام الأستاذ الدكتور حسنى الجندى ، ضمانات حرمة الحياة الخاصة فى الاسلام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٤٦ .

ومن هذا المنطق تبدو الحاجة ماسة إلى تهذيب دور الأخيرة ، إن لم يكن تحجيمه ، فى التعامل فى المعلومات المرتبطة بالحياة الخاصة [٧٥] إلا بإذن كتابى صريح من الفرد الذى تتعلق المعلومة به شخصياً وتجد هذه النتيجة سنداً لها فى حتمية صون الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيداً عن الإنكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه [٧٦].

من هذا المنطلق تعالت الأصوات المطالبة بتحقيق التوازن بين حماية البيانات وإحترام الحياة الخاصة وحظر القرصنة [٧٧] ويجدر التنويه فى هذا المقام بإتفاقية مجلس أوربا الموقعة فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ بشأن حماية الأشخاص ضد المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصى والتى دخلت حيز النفاذ بعد تمام تصديق خمس دول عليها وهى [٧٨] السويد (عام ١٩٨٢) وفرنسا (عام ١٩٨٣) وأسبانيا (عام ١٩٨٤) والنرويج (عام ١٩٨٤) وألمانيا الغربية (عام ١٩٨٥)[٧٩].

---

(٧٥) ولا يجوز الخلط بين الحق فى السرية والحق فى الخصوصية : فالخصوصية مرحلة وسطى بين السرية والعلانية ، فإذا كان المشرع يحمى الحق فى الخصوصية فهو يحمى الحق فى السرية من باب أولى ، فالسر هو ما لا يعرفه إلا صاحبه أو أمينه ، أما الخصوصى فهو ما لا ينشر أى ما لا يعتبر علناً مكشوفاً للكافة حتى ولو لم يكن كتمانه قد وصل حد السر : أنظر فى تفصيل ذلك كله المرجع القيم للأستاذ الدكتور حسام الدين كامل الأهوانى ، الحق فى احترام الحياة الخاصة : الحق فى الخصوصية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٧٨ ، رقم ١٧٩ ص ٢٥٤ .

(٧٦) الأستاذ الدكتور حسنى الجندى ، ضمانات حرمة الحياة الخاصة فى الاسلام ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٤٦ .

(٧٧) أنظر القرار الأوربى فى هذا الشأن : M.Peret BLUME,Credit reporting and data protect--ion: Efficiency versus privacy,The international computer law(U.S.A),Vol.1,No,8, July 1993,P.12.

(٧٨) أنظر فى بيان ذلك : M.VIVANT et A.LUCAS,Droit de l'informatique,Op.Cit.,P.35.

(٧٩) أنظر فى شرح القانون الفرنسى الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٧٨ فى هذا الصدد : Herbert. MAISL,La maitrise d'une interdependance:commentaire de la loi du 6 Janvier1978 relative à l'informatique,aux fichiers et aux libertés,J.C.P.1978.I.2891,La modificalion du droit sous l'influence de l'informatique:Aspects de droit public,Op.Cit.,No.35 et s.

ونستخلص من جماع النصوص السائدة فى فرنسا [٨٠] أن للشخص الطبيعى ،دون المعنوى، الحق فى الإطلاع على كل ما يخصه من معلومات ، كما أن من حقه تصحيحها حتى لا يتم تداول معلومات تخصه لا نصيب لها من الحقيقة [٨١]. وننوه مع الأستاذ HUET [٨٢] بأن القواعد العامة لا تأبى على الاشخاص المعنوية التمتع بحقى الإطلاع والتصحيح شريطة قيام الدليل على وجود ضرر يتهدد الشخص المعنوى مما يستوجب الوقف أو وقع على الشخص

---

(٨٠) صدرت عن اللجنة الوزارية الأوربية التى إجتمعت فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٥(إجتماع ممثلى الوزراء . رقم ٣٨٩ فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥) توصية رقم [R(85)20] بشأن حماية البيانات ذات الطابع الشخصى المستخدمة فى لأغراض التسويق المباشر: Recommandation relative à la protection des données à caractère personnel utilisées à des fins de marketing direct,Conseil de l'Europe/ Strasbourg1986 PP..1:21,Op.Cit. وكذلك صدرت توصية أخرى [R(20)1] عن اللجنة الوزارية فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٦ لدى الإجتماع رقم ٣٩٢ لممثلى الوزراء بشأن حماية البيانات ذات الطابع الشخصى المستخدمة لأغراض التأمين الإجتماعى : :Recommandation relative à la protection des données à caractère personnel utilisées à des fins de marketing direct, Conseil de l'Europe/ Strasbourg 1986 PP..1:21,Op.Cit ،وانظر فى إنتقاد التعريفات الواردة فى التوصية الصادرة من مجلس أوربا المتعلقة بحماية البيانات الشخصية المستخدمة فى سداد الأموال وغيره من العمليات المتصلة به [توصية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٠ صادرة فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٠] على أساس أنها تعريفات لا تتماشى مع التطور الإلكترونى فى هذا المجال: Jon BERKVENS, Payment systems meet the EC data protection initiative, IFLR, August1991, P.33 ، وانظر تعريفات سيادته المقترحة للمصطلحات الآتية : Personal data,Auxiliary data, Controller of the file,Organisation,Disclosure ,Process Transmit,Processor

(٨١) ويعد هذا الحق بمثابة الحق الأدبى للمؤلف فى دفع الإعتداء عن شرفه وسمعته : J.HUET,Droit de l'informatique:Règime juridique de la télématique interactive, Op.Cit., No.37.

(٨٢) Jéôme HUET,La reponsabilité dans la fourniture d'information inéxactes:droit à rectification pour les tiers concernés,RTDrciv,1984 No.7,P.520. ، حيث يعلق سيادته على أمر قضائى صدر فى هذا الشان: [Ordonnance de référé pour le président du Tribunal de Grande Instance de Paris,24 Av.1984 . وانظر فى التعليق على هذا الأمر :

Monique LINGLET,Expertises,No.62,Mai1984 PP..143:144.

المعنوى بالفعل ويستوجب الجبر(٨٣) . وبديهى أن إقامة الدليل على وجود هذا الضرر بنوعيه ليست بالعسيرة فى مجال بنوك المعلومات التجارية الطابع والتى تستهدف جمع المعلومات بهدف إذاعتها إلى الغير .

ولا شك فى أن الإتجاه العالمى الحالى المؤيد لحق الإنسان فى حماية حياته الخاصة فى مواجهة المعلوماتية (٨٤) والتطور الهائل فى وسائل الاتصال السمعى والسمعى البصرى (٨٥) خير الأدلة على صدق ما يقال من أنه " ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان " ، فالإنسان له ، إلى جوار ذمته المالية التى توجد فيها حقوقه المالية ، ذمة " أدبية " تستقر فيها حقوقه غير المالية أو حقوقه الشخصية (٨٦). وبديهى أن حماية هاتين الذمتين ضرورى لحماية الإنسان من خطر المعلوماتية الذى يتهدده [la ménace informatique] (٨٧) مع ملاحظة أن هذه الحماية لا يجب أن تنال من الأصل العام وهو حرية الحصول على أية معلومات عن أى شخص شريطة أن يكون ذلك بقدر معقول ومقبول (٨٨) .

---

(٨٣) فتحمى حقوق الشخص المعنوى فى حدود القواعد العامة للمسئولية المدنية : الأهوانى ، الحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الآلى ، سابق الإشارة إليه ، ص ٢٤ .

(٨٤) Jérôme HUET et Marie - Gaëlle CHOISY, La télématique: Un nouveau droit,Op. Cit., P.62 et KAYSSER,La protection de la vie privé,Op.Cit.,No.6 et 7, P.13.

(٨٥) Albert CHAVANNE, Les resultats de l'audio-surveillance comme preuve pénale, RIDC,1986/2/ PP..749:755. ويتطلع سيادته إلى قانون يحمى المواطنين دون أن يضر بأمن الدولة (ص ٧٥٥) وهذه الأمنية أيضاً هى التى عبر عنها الأستاذ : P.V.Y VAN GREVENSTEIN, فى مقاله Les Restrictions aux flux transfrontières de données d'éntreprise,DI.1986/3/ P.149 et s. ، وهو المقال الذى طالب فيه سيادته بالمواءمة بين مصالح الفرد والمصلحة العليا المتمثلة فى حرية الإعلام .

(٨٦) Henri MEZEAUD,Préface de l'ouvrage du Pierre KAYSER, La protection de la vie privé,protection de secret de la vie privée,Op.Cit., P.1.

(٨٧) P.KAYSER,La protection de la vie privée...,Ibid, P.320

(٨٨) Herbert BURKERT,Legal basis for selling information to the public sector *in* International contracts for sale of information services,Op.Cit., P.106.

ويمكن أن ننوه ببعض القواعد الدارجة فى فرنسا لحماية الأفراد من سلطان الحاسبات ، أيا كان نوع هذه المعلومات أو أسلوب جمعها أو معالجتها أو الدعامة المثبتة عليها (٨٩)، أهمها:

(١) تكريس لجنة وطنية للمعلومات والحريات [Commission Nationale de l'Information et des Libertés] لوضع مواصفات قياسية للمعالجة(٩٠) والإسترجاع ومراقبة إحترام ما تضعه من مواصفات فى هذا الشأن ، مع تخويلها الصلاحية فى إبلاغ السلطات العامة بأى انتهاك يحدث فى هذا الصدد (٩١).

(٢) إلزام كل من يطلب معلومات إسمية أو يعالجها بأن يتخذ إزاء الأشخاص المعنية كل الإحتياطات الضرورية ليحفظ سرية المعلومات وأن يحول بوجه خاص دون تحريفها أو إتلافها أو توصل أغيار غير مرخص لهم بمعرفتها أو الإطلاع عليها إليها (٩٢).

(٣) منح الأفراد الحق فى رفع أسمائهم من دليل التليفون ، فتدرج أرقام تليفوناتهم فى قائمة حمراء (٩٣) (Liste rouge) أو تخويلهم الحق فى الإحتفاظ بأسمائهم فى الدليل مع حظر إستخدام أرقام تليفوناتهم من قبل الشركات التجارية التى تعرض بضائعها عليهم ، وهنا

---

(٨٩) Alain BENSOUSSAN, Les fichiers de personnes et le droit, Hérmes,1991, No.1000,P.15.

(٩٠) يعد معالجة فى هذا الشأن " تكويد" المعلومات بجعلها فى صورة أرقام ورموز تحيل إلى ملف ورقى M.CH.DELCAMP,La loi française informatique et libertés prémière section pénale"DI: 1986/3,PP.167:168.

(٩١) صدر أول حكم بالإدانة بناء على بلاغ من هذه اللجنة بعد سبع سنوات من صدور هذا القانون : M.CH.DELCAMP,La loi française informatique et libertés.,Ibid,P.167:168:

(٩٢) Alain BENSOUSSAN,Les fichiers de personnes et le droit,Op.Cit.,No.1219,P.25.

(٩٣) ويعرف هذا الإسم بـ "Fichier Robinson dit Stop publicité" وهو نظام يدعمه الإتحاد الفرنسى للدعاية المباشرة : [Union Française de La Publicité Directe: UFPD]

Alain BENSOUSSAN,Les fichiers de personnes et le droit, Op.Cit, No.1219 P.25.

تدرج أرقام تليفوناتهم فى قائمة برتقالية [٩٤] (Liste orange) . وفى كل الأحوال تلتزم الشركات التجارية بإخطار من هم على قوائمها بذلك .[٩٥]

(٤) جريان العمل على عدم إمداد المتعاملين مع بنوك المعلومات القانونية الطابع بأسماء الخصوم فى الأحكام القضائية التى تقدمها إليهم لتفادى شبهة المساس بالحياة الخاصة [٩٦].

(٥) إلزام القائمين على المعالجة المعلوماتية للبيانات والمعلومات بإعلام المتعاملين معهم بالوفاء بكل ما ألقاه القانون على عاتقهم من إلتزامات تضمن حماية الحياة الخاصة لهم فى مواجهة الحاسبات [٩٧] .

وإذا كان هذا هو الحال فى فرنسا [٩٨] ، فإن مصر ليس فيها تشريع

---

(٩٤) أنظر فى تفصيل ذلك: Marie: Gaëlle CHOISY, Protection des abonnées et protection de l'annuaire:la réforme de l'artiche R.10 Code des Postes at Télécommunications, DIT1,9 89/4,PP.109:110. ، وانظر النص الكامل لهذا القرار: Décret No. 89-738 du 12 Octobre1989 modifiant les articles R.10 et R.11 du Code des Postes et Télécommunicatioins, DIT,1989/2,P.110. ، وهذا هو ما يبرر مطالبة البعض بوضع تقنين لأخلاقيات إستغلال شبكات الإتصالات: Yves POULLET et Françoise WARRANT avec la collaboration de Robert QUECK , Nouveaux complements au sevice téléphonique et protection des données : à la recherche du cadre conceptuel,DIT,1990/2/P.23 . وانظر أيضاً: Claudine GUERRIER,Écoute téléphonique et protection de la vie privée du 10 Juillet 1991 DIT.1991/3,P.17 et s.

(٩٥) ويسمى هذا الأسلوب بأسلوب البيع بالمراسلة (Vente par correspondance) وقد بلغت الشكاوى من هذا الأسلوب عام ١٩٩٢ (١٦٥شكوى) مقابل (٥٢٣ شكوى) عام ١٩٩١ و (٤٥٧) عام ١٩٩٠، بمعنى أن الزيادة عام ١٩٩٢ بلغت ١٢٢.٧ ٪ : أنظر: Réponse du Minister de l'Industrie,des Postes et Télécommunication du Commerce Exterieur *in* LAMY: droit de l'informatique ,Bull. d'Actualité,No.52,Oct.1993,No.224.

(٩٦) DE BELLEFONDS et HOLLANDE Les contrats informatiques,Op.Cit,P.147.

(٩٧) كراسة الشروط الصادرة بالمرسوم رقم ٥٩ -٨٤ فى ١٧ يناير سنة ١٩٨٤ (سابق الإشارة إليها) .

(٩٨) أنظر فى شرح القانون الجديد البلجيكى فى مجال حماية الحياة الخاصة من معالجة البيانات ذات الطابع الشخصى والذى بدأ العمل به على مراحل منذ أول أبريل سنة ١٩٩٣ وحتى يكتمل العمل به فى أول سبتمبر سنة ١٩٩٤: M.Bernard HANOTIAU,La nouvelle législation belge relative à la: =

خـاص[٩٩] ينظم حماية الحياة الخاصة من مخاطر المعلوماتية [١٠٠] ، مع ذلك ففى التشريعات العامة نصوص متناثرة تستهدف حماية الحياة الخاصة بوجه عام مثل المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات التى تخضع للعقاب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه ، وقد حصرت هذه المادة أفعال الإعتداء فى أمرين وهما [١٠١] :

(أ) قيام المجنى بإستراق السمع أو تسجيل أو نقل ، عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه ، محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) قيام الجانى بإلتقاط أو نقل صورة شخص من مكان خاص بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه .

---

protection de la vie privée à l'égard des traitement des données à caractère personnel = LAMY droit de l'informatique, ,Bull. d'Actualité, No.54,Décembre1993,I,P.8 et s. والذى يقوم أساساً على فكرة مفادها الإلتزام الصارم بالغرض من معالجة المعلومة (نفس المقال ص-١٠) .

(٩٩) الأهوانى ، الحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الإلكترونى ، سابق الإشارة إليه رقم ١٢ ص ١٣ .

(١٠٠) أنظر فى شـأن المطالبة بقواعد حمائية جديدة للحياة الخاصة فى مواجهة التطور التكنولوجى بمناسبة التعليق على حكم قضائى يتعرض لواقعة طريفة وهى خطأ احدى المجلات الاسبوعية (Pariscope) فى نشر أحد الاعلانات المبوبة فى باب مختلف عن الباب المطلوب الإعلان فيه ، حيث نشر طلب الحصول على وظيفة فى باب دعائى لأشخاص يحترفون تجارة الجنس ، فتلقى المعلن مائتى مكالمة صباحاً ومساء من راغبى المتعة الحرام ولم يحصل على الوظيفة التى كان يأمل فى الحصول عليها بنشر الإعلان فى باب طلب وظائف : فحكم له القضاء بالتعويض على أساس أن ما حدث يعد إهمالا نتاج خطأ (Négligence Fautive) : C.A.Paris,1 1ère ch.sec .B.11 Janv.1992,Affaire ABDO,DIT.92/PP.41-43 Note Corrinne COSCAS ، وانظر فى نفس المعنى الأستاذ طارق أحمد فتحى سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد فى مواجهة النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة عام ١٩٩١ ، ص ٢١٦) .

(١٠١) المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية ، ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ العدد ٣٩) .

وحددت المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) نطاق العقاب ليشمل كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق الواردة فى المادة ٣٠٩ مكرراً أو كان ذلك بغير رضاء المجنى عليه، وأيضاً كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى هذه الطرق لحمل شخص على القيام بعمل أو الإمتناع عنه[١٠٢].

وورد أيضاً مثل ذلك فى قوانين أخرى مثل سرية الحسابات بالبنوك [١٠٣] بالنسبة للبيانات الخاصة بحسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك ، وقانون الإحصاء والتعداد بشأن البيانات الفردية (المادة الرابعة) [١٠٤] ، وقانون الضرائب على الدخل فيما يخص البيانات الضريبية بملفات الممولين [١٠٥].

على أية حال فإن الحاجة تبدو ماسة لإيجاد أداة أو وسيلة قانونية توفر ضمانات تقنية وقانونية للأفراد فى مواجهة الحاسبات [١٠٦] ، ليس فقط فى مجال تحرى صدق ما يدخل فيها

---

(١٠٢) المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية، ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ ، العدد ٣٩) .

(١٠٣) قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية (العدد ٣٩ مكرراً (أ) فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٠) .

(١٠٤) قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٠ ، العدد ٤٢) المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية ، ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢ ، العدد ١٥) .

(١٠٥) المادتان ١٤٦ و ١٤٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وتنوه بفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع (رقم ٥٨٩ فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٧٧ ، ملف رقم ١١/٥/٦٨) التى أكدت فيها على عدم إلتزام مصلحة الضرائب بإفشاء سرية البيانات الخاصة بالمولين إستناداً إلى تصريح من إحدى المحاكم لخصم أو لخبير (مشار إليها لدى الأستاذ محمد بدران ، مجموعة قوانين الضرائب فى مصر ، الطبعة الخامسة ، المجلد الثانى ، ١٩٩٠ ، ص ١١٦٣) ما دام لم يصدر حكم قضائى واجب النفاذ بذلك أو كان قانون الجهة الطالبة يخولها هذا الحق مثل قوانين هيئة الرقابة الادارية (قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤) وإدارة الكسب فى المشرع (قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥) والنيابة الإدارية (قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨) .

(١٠٦) أنظر فى ذلك الأهوانى ، الحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الالكترونى ، =

من بيانات ومعلومات أو الإلزام بالمراجعة والتصحيح والتحديث بما يتناسب مع الواقع ولكن أيضا فيما يتعلق بتحديد نطاق الإطلاع على هذا كله فى أضيق الحدود مع تبصير القائمين على هذه البنوك بما لهم وما عليهم فى هذا الشأن (١٠٧) .

٤ - المشروعية وحق المؤلف : ينظم قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٢٤(١٠٨) المعدل بالقوانين الرقيمة ١٤ لسنة ١٩٦٨(١٠٩) ، و٣٤ لسنة ١٩٧٥(١١٠) و ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ثم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ (١١١) كما تنطبق نصوص الإتفاقيات الدولية التى إنضمت

=بحث سابق الإشارة إليه ، رقم ١٥ ص ١٩: ٢٠ وكذلك لويس ، أثر التطور التكنولوجى على الحريات العامة ، المرجع السابق ، ص ١٨٢: ١٨٤ .

(١٠٧) وقد انتقد (Jean FRAYSSINET) الكتاب الدورى الفرنسى رقم ١٢ من مارس سنة ١٩٩٣ (J.O.17,Mars1993,P.4137) بشأن حماية الحياة الخاصة ضد المعالجة المعلوماتية لسوء صياغته شكلاً وموضوعاً وإقتصاره على مجرد التنبيه على الإدارات باحترام الحياة الخاصة على الرغم من أن القانون يحمى كل الحريات العامة والفردية ، وينتهى إلى ضرورة الاضطلاع بدور إعلامى وتأهيل واسع لهذه الإدارات فى هذا الشأن: LAMY:droit l'informatique: Bulltein d'Actualité No.47, Avril,1993, P.9: [Circulaire du 12 Mars 1993 relative à la protection de la vie privé en matière de traitemen--ts automatisés:Application aux administrations et à l'ensemble du secteur public de la loi No.78-17 du 6 Janvier1978 relative à l'informatique,aux fichiers et aux libertés;rôle des ministères et coordination par le commisaire du gouvemment auprès de la Commission National de l'Informatique et Libertés].

(١٠٨) الوقائع المصرية ، العدد ٤٩ مكرر غير اعتيادى فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥٤ .

(١٠٩) الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٢٠ فى ١٦ من مايو سنة ١٩٦٨ .

(١١٠) الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٢٦ فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٧٥ .

(١١١) الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٢٣ تابع فى ٤ من يونية سنة ١٩٩٢. (الجريدة الرسمية ، العدد رقم ١٦ تابع فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٤) ويقتصر التعديل على إعتبار مصنفات الحاسب من المصنفات الأدبية ، ويجعل حمايتها طبقاً للقواعد العامة (مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته أو وفاة المؤلف الأخير فى المصنف المشترك إذا كان المؤلف شخصاً طبيعياً ، أو مدة خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف إذا كان مؤلفه شخصاً معنوياً أو كان قد نشر مصنفه دون بيان إسمه أو نشره تحت إسم مستعار) . ويقابل القانون المصرى لحق المؤلف القانون الفرنسى الصادر بتقنين الملكية الفكرية (النصوص التشريعية) : قانون رقم ٥٩٧ - ٩٢=

إليها مصر ونشر قرارها بالإنضمام فى الجريدة الرسمية إعمالاً لنص المادة ١٥١ من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ [(١١٢)] . ومفاد ذلك أن يعد القانون الوطنى المصرى منسوخاً

= صادر فى أول يولية سنة ١٩٩٢ معدل بالقانون رقم ١٣٣٦ -٩٢ فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ ، قد بدأ العمل بالقانون الأول فى ٤ من يولية سنة ١٩٩٢ ، أما بالنسبة للقانون الثانى فقد بدأ العمل به فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٢ (J.O.3 Juillet,1992 et 23 décembre1992) وقد نشر فى مجلة ، (Dr. Auteur, Juillet Août1993PP.1:18) كما نشر جدول بأرقام المواد الجديدة بالمقابلة للمواد القديمة بعد عملية تجميع تشريعات الملكية الفكرية (D.S.1992 legislation PP..343:352) . كما صدر القانون رقم ٥٤٦ -٩٢ فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٩٢ فى شأن الإيداع القانونى ليعمل به إعتباراً من ٢٤ يونية سنة ١٩٩٢ (J.O.23 Juin1992) وكما نشر هذا القانون أيضاً فى مجلة : (Dr.Auteux, Juillet ,Août1992,PP.1:2) وانظر تعليقاً مهماً للأستاذ André FRANÇON على هذا القانون :- (RTDrcom et dr.Eco,1992, chro-nique de législation et de jurisprudence française,1992, PP..610:617. ، وآخر للأستاذ : Jacques AZÉMA,RTDrcom et dr Eco,1992,chronique de législation et de jurisprudence française,1992,PP.801:803.

وننوه بتعديل قادم إمتثالاً لإتفاقية الجات (أنظر سابقاً هامش رقم ٥٨ ص ٧٥) يجعل مدة حماية برامج الحاسب كمدة حماية أى مصنف أدبى أى خمسين عاماً من تاريخ النشر (إذا كان المؤلف شخصاً معنوياً أو شخصاً طبيعياً لم يذكر إسمه أو يتخفى تحت إسم مستعار) أو من تاريخ وفاة المؤلف (إذا كان شخصاً طبيعياً) ، ويتلوه تعديل آخر إمتثالاً للقرارات الأوربية يجعل هذه المدة سبعون عاماً (مقابلة شخصية مع الأستاذ André LUCAS ، فى معهد قانون الأعمال الدولى / كلية حقوق القاهرة ، مارس ١٩٩٤) .

(١١٢) أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك فى الأحكام الآتية : نقض مدنى فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ (الإتفاقية الدولية الخاصة بالإستيراد المؤقت للسيارات الموقع عليها فى نيويورك فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٤ والتى انضمت إليها مصر بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ ، مجلة المحاماة ، ع ٧و٨ ، س ٦٥ ص ٧٦ ، ونقض مدنى فى ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢ (الإتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الخاصة بتنظيم وتشجيع وحماية استثمارات رعايا الدولتين والتى إنضمت إليها مصر بقرار جمهورى رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٥) ، مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض ، س ٣٣ رقم ٩٧ ص ٥٤٢، ونقض مدنى فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ بشأن إتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية الموقعة بالقاهرة فى أول ابريل سنة ١٩٧٥ والصادرة بقرار جمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٦) ، مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض ، س ٣٥ رقم ٤٣٤ ص ٢٣٠٤ ، ونقض مدنى فى ١٦ =

بإتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس عام ١٩٧١) والتى إنضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٦ [١١٣] ، وإتفاقية منتجى التسجيلات ضد النسخ غير المشروع لفونوجراماتهم (جنيف فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧١) والتى إنضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٧ [١١٤] وإتفاقية حماية الدوائر المتكاملة (منتجات الغرض منها أداء وظيفة إليكترونية) (واشنطن فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩) والتى إنضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٠ [١١٥] .

=من يولية سنة ١٩٩٠ (إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجانب والتى إنضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٢٩ (الوقائع المصرية ، ملحق ، العدد ٣٥ فى ٥ من مايو سنة ١٩٢٩ ص ١ – تنفذ إعتباراً من الثامن من شهر يونية عام ١٩٥٩) طعن رقم ٢٩٩٤ س ٥٧ ق (غير منشور) ، وانظر بشأن الإتفاقية نفسها نقض مدنى فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩١ (طعن رقم ٥٤٧ س ٥١ ق ، غير منشور) . وقد طبقت محكمة أمن الدولة العليا طوارى هذا المبدأ القانونى على الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتى إنضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية ، ع ١٤ ، ٨ من أبريل سنة ١٩٨٢ ص ٤٨٤٤) ، فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٧ (الجناية رقم ٤١٩٠ لسنة ١٩٨٦ الأزبكية ١٢١ كلى شمال) وهو مافعلته المحكمة التأديبية بطنطا فى حكم حديث لها صدر فى ١٠ مارس سنة ١٩٩١ (الدعوى رقم ١١٢٠ س ١٧ ق ، غير منشور (وتنوه بأن مصر قد انضمت إلى الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بالقرار الجمهورى رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ ، الجريدة الرسمية ، ع ١٥ فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢ ص ٩٤٥) ، وكذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (ملف رقم ٢٥٣/١/٥٤) بشأن إنطباق إتفاقية المنحة الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالأسكندرية الموقعة فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٩ والمعدلة فى ٢٢ من سبتمبر ١٩٧٩ (الصادر بالإنضمام إليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ والموافق عليها من مجلس الشعب بجلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨٠) وذلك دون نصوص قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ .

(١١٣) صدر هذا القرار الجمهورى فى ١٣ من يولية سنة ١٩٧٦ وبموجبه أصبحت اتفاقية برن نافذة فى مصر إعتباراً من السابع من شهر يونية سنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية ، س ٢٠، ع٢٤ ص ٦٠٨) .

(١١٤) صدر هذا القرار الجمهورى فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٧٧ ليعمل بالاتفاقية فى مصر إعتباراً من ٢٣ من إبريل سنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية ، س ٢١، ع١٥ ، فى ١٣ من إبريل سنة ١٩٧٨ ، ص ٣١٩) .

(١١٥) صدر هذا القرار الجمهورى فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٠ لينفذ فى مصر إعتباراً من ٢٦ من=

وطبقاً للقانون الوطنى وما لحقه من تعديلات بموجب قوانين وطنية أو إتفاقيات دولية إنضمت إليها مصر وصدقت عليها ونشرت نصوصها فى الجريدة الرسمية (١١٦) ، يتعين على المنتج فى بنك المعلومات (١١٧) أن يحصل على إذن مكتوب مسبق من المؤلف فى حالتين وهما:

(١) تخزين أو إسترجاع النص الكامل لمصنفات محمية .

(٢) تخزين أو إسترجاع ملخصات وافية (أى ملخصات تُحِلُّ الباحث من الرجوع إلى الأصل) لمصنفات محمية .

على العكس ، فلا يلتزم هذا المنتج بالحصول على مثل هذا الإذن فى حالتين وهما :

(١) تخزين أو إسترجاع البيانات البيليوجرافية لمصنفات محمية .

(٢) تخزين أو إسترجاع ملخصات غير وافية (أى ملخصات لا تُحِلُّ الباحث من الرجوع إلى الأصل) لمصنفات محمية .

وننوه بأن المشرع المصرى استبعد من مجال حمايته بعض المصنفات ما لم تكن مجموعاتها

= أكتوبر سنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية ، ع٤٣فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٩٠) .

(١١٦) إنضمت مصر إلى إتفاقيتين دوليتين ولم ينشر قرارها بالإنضمام أو التصديق عليها فى الجريدة الرسمية حتى الآن وهما إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة فى جنيف عام ١٩٦٧ والتى انضمت إليها مصر فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٧٥ ، وإتفاقية تفادى الإزدواج الضريبى على جعائل حقوق المؤلفين الموقعة فى مدريد فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ والتى انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ٥٣٩ سنة ١٩٨١ الصادر فى أول اكتوبر سنة ١٩٨١ .

(١١٧) أنظر فى تفصيل ذلك بحثنا المعنون بـ" بنوك المعلومات وحقوق المؤلف ، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى وإتفاقيتى برن وجنيف الدوليتين ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، مجلة دورية تصدرها كلية الحقوق ببنى سويف (جامعة القاهرة)، س٢، عام ١٩٨٧، ع١ ، يناير سنة ١٩٨٧، ص وانظر كذلك فى شأن حق المؤلف بوجه عام مرجعنا : المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، الكتاب الأول : القاهرة عام ١٩٩٢ ، الكتاب الثانى : القاهرة عام ١٩٩٣ ، والكتاب الثالث (تحت الإعداد) .

متميزة بسبب يرجع إلى الإبتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى آخر يستحق الحماية ، وهذه المصنفات هى :

(١) الوثائق الرسمية مثل نصوص القوانين والمراسيم واللوائح والإتفاقيات والأحكام القضائية(١١٨).

(٢) المصنفات المركبة ، وهى المجموعات التى تنتظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .

(٣) مجموعات المصنفات التى آلت إلى الملك العام .

وجدير بالذكر أن الحقوق المالية على المصنفات تحمى كقاعدة عامة لمدة حياة مؤلفها وخمسين سنة تالية لوفاته ، فإذا تعدد المؤلفين يبدأ احتساب مدة الحماية من تاريخ وفاة آخر المشتركين (١١٩) ، وبالنسبة للمصنفات المجهلة التى تنشر غفلاً من إسم مؤلفها أو مصنفات الإسم المستعار التى ينشرها مؤلفها تحت إسم مستعار(١٢٠) فتحمى لمدة خمسين سنة تالية لتاريخ نشرها مالم يفصح المؤلف الحقيقى عن حقيقته فتحسب المدة طبقاً للقاعدة العامة . كذلك تحتسب مدة الحماية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الجماعية (١٢١) التى تنعقد حقوق المؤلف عليها للشخص المعنوى الذى قام بتوجيه العمل فيها وإدارته ونشر تحت إسمه(١٢٢). أما إذا كان من قام بذلك من الأشخاص الطبيعيين ، فتحتسب مدة الحماية طبقاً

---

(١١٨) ويبرر هذا الإستبعاد الوارد فى كثير من دول العالم بـ " حرية الإعلام " :J.BING,Data base publishing in the international contracts for sale of information sevice,Op.Cit,P.97

(١١٩) مادة ٢٠ /١ ، ٢ قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ (سابق الإشارة إليه) .

(١٢٠) مادة ٢١ من قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

(١٢١) المصنف الجماعى هو المصنف الذى يشترك فى وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعى أو معنوى يتكفل بنشره تحت إدارته أو بإسمه ويندمج عمل المشتركين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص الطبيعى أو المعنوى بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة " (مادة ٢٧ من قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية المؤلف) .

(١٢٢) مادة ٢٠/٣ و٢٧/٢ من قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف .

للقاعدة العامة أى إعتباراً من تاريخ وفاته .

ويلاحظ أن المنتج فى بنك المعلومات ليس من حقه المساس بالحقوق الأدبية على المصنفات المبتكرة ولو إنقضت مدة حماية الحقوق المالية عليها ، إستناداً إلى أبدية الحقوق الأدبية الواردة فى قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وهى حق المؤلف فى تقرير نشر المصنف لأول مرة وتعيين طريقة هذا النشر (مادة ١/٥) والحق فى إدخال مايراه من تعديلات أو تحويرات على مصنفه (مادة ١/٧) والحق فى نسبة المصنف إلى المؤلف ودفع أى اعتداء على هذا الحق والحق فى منع أى حذف أو تغيير فى المصنف (مادة ١/٩) (١٢٣).

على أية حال يلتزم المنتج الحريص الذى يريد أن يتمتع بحماية القانون (١٢٤) ويرغب عن الوقوع تحت طائلته بأن يحصل على إذن مكتوب مسبق من المؤلف أو من يخلفه إذا ما أراد الاستغلال المالى لمصنفات محمية سواء تمثل هذا الإستغلال فى التخزين أو الإسترجاع أو فيهما معاً . وليس للمنتج أن يتجاهل الحصول على هذا الإذن إلا فى الحدود السابقة . وفى كل الأحوال ليس للمنتج أن ينال من الحقوق الأدبية الأبدية للمؤلف على مصنفه ولو كان قد حصل على إذن مكتوب بذلك ، لأن مثل هذا الأذن يقع باطلاً طبقاً لصريح نص القانون حيث

---

(١٢٣) نصت المادة ٤٢ من قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على انه " للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الإبتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الإستغلال المالى ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت حقوق الإستغلال المالى إليه تعويضاً عادلاً يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم " ويلاحظ أن المشرع المصرى لم يبطل التصرف إلا فى الحقوق المنصوص عليها فى المادة ١/٥ و ١/٧ و ٩ من هذا القانون دون المادة ٤٢ .

(١٢٤) أنظر فى بيان المواجهة القائمة بين قانون حماية حق المؤلف والتكنولوجيات الحديثة المتعلقة بوسائل التعبير والنسخ: HLR,Notes : Toward a unified theory of copyright infringement for an advanced technological era,HLR,Vol.96,Déc.1982 P.450 and F. وانظر أيضاً فى نفس المعنى ملاحظات السناتور Jean CLUZEL المبررة برعاية المؤلفين والدفاع عن حقوقهم المشروعة بعد أن يسر التقدم التكنولوجى فى وسائل الإتصالات إستفادة الجمهور من المصنفات الفكرية بغير قيود : SÉNAT, Première session extraordinaire du 1981-1982,Annex au procés verbal de la séance du 21 Déc.1981 No.151.

يتعين أن يباشر المؤلف بنفسه - كقاعدة عامة - هذه الحقوق الأدبية . وعند موته ينتقل هذا الحق إلى خلفه .

فإذا احترم المنتج حقوق المؤلفين كان منطقياً الحديث عن حقه كمؤلف على ما قام به من تصنيف وترتيب وتنسيق وإخراج للمادة الأولية التى استخدمها ، ويحمى هذا الحق مدنياً وجنائياً(١٢٥) ، بإعتبار ان هذا العمل بمثابة مصنف فكرى مبتكر متمثل فى مجموعة لمختارات(١٢٦) متميزة ، ويرجع هذا التميز إلى إبتكارية الإختيار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى آخر يستحق الحماية (١٢٧) . فيعد "المصنف المختار" مصنف معلومات (oeuvre d'information) (١٢٨) ،إن جاز التعبير ، لذا يعتبر المكنز (thésaurus) وما يحتويه وما ييسره من إستخدام سلس لبنك المعلومات جزءاً من مصنف البنك وتنسحب عليه حماية قانون حق المؤلف أيضاً (١٢٩) ، شأنه فى ذلك شأن الكشاف Index (١٣٠) وقاعدة

---

(١٢٥) André FRANÇON, Banques de donnés et droit d'auteur, CISAC/Varsovie, Mai 1987[C.G.L/87/877], inédit.

(١٢٦) مادة ٤ أولاً وفقرة ٢ من قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ سابق الإشارة إليه .

(١٢٧) Cass.Civ.1re ch 9 Nov.1983.J.C.P. 1984 11.20189 Note A.FRANÇON

(١٢٨) M-G. CHOISY,Typologie des relations entre utilisateurs de banques de données et seveurs,Op.Cit., P.77 ، وقد نوهت هذه المؤلفة بحق بأن اعتبار القضاء الفرنسى (أنظر الهامش عاليه) مصنف البنك مصنفاً فكرياً محمياً بقانون حق المؤلف يعد تقدماً قضائياً موفقاً [un progrés jurisprudenti-el trés nette] .

(١٢٩) A.FRANCON,Banques de données et droit d'auteur,Op.Cit,P.9.

(١٣٠) يستدعى الحديث عن ذلك الإشارة إلى المشكلة المعروفة باسم Le Monde-Microfor حيث قامت شركة كندية هى شركة Microfor بعمل بنك للمعلومات المتعلقة بالأحداث الجارية وجمعت كل معلوماتها من عدة جرائد ومجلات فرنسية كان منها جريدة Le monde اليومية وجريدة Le monde diplomatique ، وأصدرت كشافاً " كاتالوج " مكوناً من اثنى عشر عدداً بمعدل عدد واحد كل شهر أسمته France Actualité وقسمت الشركة الكندية كشافها إلى قسمين أولهما يحتوى على كلمات متفرقة تشير إلى مضمون كل مقال وهى ما تعرف بـmots-clés وثانيهما ملخص يضم البيانات البيليوجرافية لكل مقال مصحوبة بملخص مقتضب موضحة فيه الفكرة أو الحادثة التى يعالجها . وعند نشر وتوزيع هذا الكشاف اعترضت دار Le monde الصحفية ورأت فى ذلك الكشاف الجديد عدواناً عليها من جانبين الأول هو النسخ الجزئى غير=

البيانات(١٣١) فكل منهما يشكل مصنفاً فكرياً معقودة أبوته للبنك ، ويعد بمثابة قيمة مضافة

= المشروع للمصنف الجماعي المحمى الذى تعده والمتمثل فى كشاف لمطبوعات الدار والثانى هو المنافسة غير المشروعة لكشاف دار Le Monde من جانب كشاف Microfor. وقد شهدت هذه الدعوى جدلاً قضائياً واسع النطاق : فحكمت محكمة أول درجة بأن كشاف Microfor يعد نسخاً جزئياً غير مشروع لكشاف Le Monde ولكن إصداره لا يمثل منافسة غير مشروعة للكشاف الأخير لما بينهما من إختلاف وتباين ينفى أى إحتمال لتحول العملاء عن كشاف Le monde إلى كشاف Microfor : TGI Paris,20 Fév.1981

RIDA, No.108,A1981 P.183;A.FRANÇON: RTDrcom et dr. Eco,1981 P.83et Claude COLOMBET,D.S.1982/.IR.P.44 ، وفى ٢ من يونية سنة ١٩٨١ أيدت محكمة الإستئناف هذا الحكم :
C.A.Paris 4 e ch.A.2 Juin1981,RIDA.No.111,Janv..1982 P.182,GAZ-PAL.15:16 Janv. 1982 P.6 Note Robert PLASANT, Claude COLOMBET:D.S. 1982. IR. PP..96:97, A.FRANÇON RTDrcom et dr.Eco. 1982 P.433. , وفى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ نقض الحكم ورد لمحكمة الاستئناف مرة أخرى للحكم فيه على أساس أن الكشاف محل النزاع به "مشروع" لأن ما به من ملخصات لا تُحِل القارىء من الرجوع إلى المصنف الأصلى :

Cass. 1re ch.civ.9 Nov.1983,RIDA,No.119,Janv.1984 P.200, EXPERTISES, No.57, Déc.1983 PP..277: 278; J.C.P.Ed.G.1984.11.20189 Note A.FRANÇON et la NOTE de

A.FRANÇON *in* RTDrcom et dr. Eco. 1984 P.96 ، مع ذلك فقد رفضت محكمة الاستئناف قبول رأى قضاة النقض واعتبرت أن الملخصات غير الوافية التى يتضمنها الكشاف محل النزاع تعطى عادة أفكاراً غير مكتملة أو ممسوخة عن المصنف الأدبى بما يشكل إعتداءً على الحق الأدبى للمؤلف فى إحترام مصنفه ويحرم دارLe Monde من جانب من الربح :C.A.Paris.Aud.Sol.1re ch.A(2e sch.réunies)18 Déc.1983 RIDA, Juillet.1986, No.129.PP.147:150; J.C.P.Éd.G.1986.11.20615 Note A.FRANCON et la Note du A.FRANÇON *in* RTDr.com et dr.Ec.1985.PP.547:550. - وفى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ اضطرت محكمة النقض لوضع نهاية لهذه القضية بنفسها ، فحكمت بدوائرها مجتمعة بمشروعية عمل الكشافات لأغراض التوثيق والتصنيف بأية وسيلة كانت ولو تمثل ذلك فى عمل ملخصات غير وافية بها كلمات متفرقات موضحة للموضوع [mots-clés] ، وأضافت المحكمة رداً على الإدعاء بوقوع إعتداء على الحق الأدبى لدار Le Monde الصحفية أن الكشاف محل النزاع يعد بمثابة إعلان عن مضمون المصنف فحسب ولم ترد به أخطاء تنال من الحق الأدبى للمؤلف :.Cass.Ass.Plen.30 Oct.1987, RIDA, No.135, Janv..1988 publié avec conclusions du prémier avocat général Jean CABANNES PP..78:94 ، وبهذا الحكم القاطع الحاسم أسدل الستار على قضية أرقت بنوك المعلومات ومعدى الكشافات قرابة سبعة أعوام . أنظر فى المطالبة بموازنة مقبولة بين المصالح المتعارضة ، مقال نشر قبل صدور الحكم الأخير :-Sandra De FAULTRIER,Droit d'auteur et droit de reproduction: Évo- lution récente et débat autour de l'affaire MICROFOR/LE Monde, DOCU- MENTALISTE,Vol.22 No.2,Mars-Avril,1985 P.53 . وتنوه بأن محكمة النقض كانت قد أحالت=

مستندية (plus-value documentaire) أو قيمة مضافة للمعلومات (une valeur ajoutée

= الأطراف إلى محكمة استئناف Lyon التى تبنت نظرية قضاء النقض [C.A.Lyon: Aud.Solen.12 Juin1989,15,Nov.88,Note J.L.DIT1989/4PP.67:71] وقد أشار المعلق إلى أن نصرة القضاء للشركة الكندية لم يغير فى الأمر شيئاً بالنسبة لها لأن أحكام الاستئناف كانت مشمولة بالنفاذ مما إضطر الشركة الكندية إلى ترك السوق وإنهاء نشاطها ، كما أن محكمة Lyon لم تعوضها عما لحقها من جراء ذلك ونضيف أن محكمة Lyon قد أشارت صراحة إلى عدم وجود إعتداء على الحق الأدبى لعدم وقوع أى خطأ فى المصنفات المنشورة . أنظر فى الدفاع عن حكم الإستئناف الأول من قبل أحد أعضاء دائرة محكمة إستئناف باريس بحجة أن هذا الحكم قد إستهدف صالح المؤلفين والباحثين: Raoul BETEILLE,Point de vue sue: l'afaire Microfror-Le Monde,DIT 1988/3,PP.5:7 . وانظر فى التأكيد على إنعقاد حقوق المؤلف لبنوك المعلومات فى هذا الشأن على الكشافات وقواعد البيانات : M-G CHOISY,Typologie des relations en-tre utilisateurs des banques de données et serveurs,Op.Cit.,P.77 et DE BELLFONDS et HOLLANDE, Les contrats informat--iques,Op.Cit.,P.138 ، وانظر فى تأييد اعتبار بنك المعلومات مؤلفاً لمصنف جماعى : Daniel BECOURT,Réflexions sur l'arrêt Microfor:contribution au ré-gime juridique des banques de données,LES PETITES AFFICHES,No.75,22 Juin 1988,P.22 . وانظر فيما ثار بمناسبة صدور هذا الحكم من حتمية إيجاد نظام قانونى لحماية بعض الطرق المستخدمة فى أنشطة المعلومات مثل الذكاء الإصطناعى : Charlotte-Marie PITRAT,Note sous arrêt Cass.Ass.Plén. 30 Oct. 1987(Affaire MICROFOR C/ LE MONDE) DIT 88/1 PP.35:43 وحتمية إيجاد نظام قانونى غير قائم على تصور تقليدى فردى مرتبط بالمصنف الفكرى بحيث يسمح بإنتشار بنوك المعلومات مع إحترام المصالح الإقتصادية والأدبية للمؤلفين على مصنفاتهم : Daniel BE-COURT,Réflexions sur l'arrêt Microfor:contribution au régime juridique des banques de données, LES PETITES AFFICHES,No.75,22 Juin.1988,P.27 . وانظر فى التنويه بأن الحكم الصادر فى هذه القضية يعد حكماً نموذجياً فى مجال أنشطة المعلومات : Jérôme HUET, Note sous arrêt Cass.Ass. Plén.30 Oct..1987 (Affaire MICROFOR/LE MONDE),DIT 88/1,PP.35:43 ، وعلى صعيد آخر حكم فى فرنسا بأن المقتصفات المرخص بنشرها قانوناً ينطبق على مجال الأدب وقد ينطبق على المجالات الأخرى كالرسم مادام ما يقتطف وجيزاً ومنسوباً لمؤلفه وداخلاً فى المصنف المقتطف من أجل Cass. Civ.1re ch.13 Av.1988 Aff. TARDY C/ S.A Librairie Larousse et autres. ، وقد دافع الأستاذ VIVANT, عن حق TARDY فى عدم إقتطاف بعض رسومه لأن كل رسم منها يعد مصنفاً محمياً بذاته : أنظر التعليق ونص الحكم فى مقاله : Pour une comprehension nouvelle de la notion de courte citation en droit d'auteur, J.C.P.1989.1.3372

(١٣١) يعد ناشر القاعدة كناشر الكتاب من حيث الإلتزام بإحترام حقوق المؤلف مع ملاحظة أن يكون الإذن الحاصل عليه من المؤلف مخصصاً لعملية إدخال المعلومات ضمن قاعدة البيانات : J BING,Data base publishing in the international contracts for sale of information services,Op.Cit,p.97 ولتوضيح أهمية إعداد قاعدة بيانات نستعيد بعض الأمثلة التى ضربها سيادته : فقاعدة بيانات تضم بيانات=

tée informationnel)[١٣٢].

٥ - المشروعية وإحتكار الاتصالات السمعية البصرية والبريدية : تحتكر دول كثيرة عملية الإتصالات بصورها المتعددة السمعية والسمعية البصرية والبصرية والبريدية[١٣٣] ،ويثور التساؤل [١٣٤] حول أهمية هذه المسألة بالنسبة للمنتج المعلوماتى فى

= تفصيلية عن ١٠٠٠٠ شركة فى الولايات المتحدة الامريكية و٧٠٠ جريدة تجارية ، تسجل على أربع أقراص مُلَيْزَرة (CDROM) تُحدَث شهرياً نظير إشتراك سنوى قدره ١٩٦٠٠ دولار أمريكى . وهناك الموسوعة الإلكترونية من عشرين مجلد تضم ٢٥٠٠٠٠ صفحة مسجلة على أقراص مُلَيْزَرة (CDROM) بـ ١٩٩ دولار أمريكى فقط .(أنظر نفس المقال ، هامش رقم ١٩ ص ١١٦) . ونتوه من جانبنا بقاعدة جهاز المعلومات ودعم إتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء التى تضم كل ما نشر فى الجريدة الرسمية والوقائع المصرية من قوانين وقرارات منذ العدد الأول حتى الآن ونضيف أن خدمة قاعدة البيانات تفضل ما يقدم من خدمات إتصال مباشر ببنوك خارجية وهذا هو سبب عدم ترحيبنا بأى شبكة للمعلومات لا توجد فيها قاعدة بيانات لأنها بذلك تظل دائماً ملك يمين البنوك الخارجية المتصلة بها .

(١٣٢) J.HUET,La modification du droit sous l'influence de l'informatique:Aspects de droit privé Op.Cit,No.19 ، ويتساءل سيادته عن سبب عدم وجود إطار قانونى يكفل دعم إبتكار وتداول ما يتعلق بـ " نتاج الذكاء" .

(١٣٣) بحلول عام ٢٠٠٠ سيزيد عدد التوابع (الأقمار) الصناعية الخاصة بالبث التليفزيونى على (٣٧٠) ، ويوجد الآن (١٣٨) أطلقها الاتحاد السوفيتى (سابقاً) ، و (١٢٦) أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية، و (٦) أطلقتها بريطانيا ، و (١٧) أطلقتها فرنسا ، وأقل من ربع هذا العدد الحالى يبث برامج تليفزيونية والباقى لها أغراض أخرى من بينها جمع المعلومات العسكرية . ويلاحظ أن "تيد تيرنر" صاحب محطة الـ CNN الأمريكية الشهيرة لم يقابل إحتكاره للبث التليفزيونى العالمى بأى تحد حقيقى منذ سنة ١٩٨٠ حتى الآن : الرميحى ، المقال السابق ، ص ٢٢ ، وننوه بأن سيادته يؤكد ، بحق ، على أهمية الاحتكار الفعلى الحالى للبث التليفزيونى العالمى بتأييده القول بأن السيطرة على هذا البث يعد " رخصة بطبع النقود " (ص ٢١ من المقال نفسه).

(١٣٤) وصل رقم الأعمال الأوربى الخاص بالمنشآت الإعلامية إلى أكثر من ٥ مليار وحدة نقدية أوربية Henry LESGUILLONS,Note brève sur les règles communautaires de concurrence relatives: aux concentrations dans le secteur des media,RDAI,1992,No.6,P.715

مجال بنوك المعلومات . وتحتاج الإجابة عن هذا التساؤل إلى إستعراض ملامح النظام الإحتكارى فى مصر وقبلتها التشريعية فرنسا :

أ - الوضع فى فرنسا (١٣٥) : تدرجت فرنسا فى هذا الصدد فبعد أن أكدت تشريعاتها المختلفة على إحتكار الدولة للبث الإذاعى فى القوانين المتعاقبة التى صدرت فى الأعوام ١٩٤٥، و١٩٥٩، و١٩٧٢، و١٩٧٤، (١٣٦) أراد لها مشرعها أن تلحق بقطار التطور السريع، فأصدر قانون عام ١٩٨٢ الذى أخذ لأول مرة بمبدأ حرية الإتصالات السمعية والبصرية (١٣٧) ودعم هذا المبدأ فى قانون عام ١٩٨٩ (١٣٨) ليعبر عن المستقبل المأمول لخدمات

---

(١٣٥) أنظر فى إستعراض تطور نظام البث الإذاعى فى فرنسا: Didier TRUCHET,Régime juridique de la communication audiovisuelle,Juris Classeur Periodique: Droit administratif, fasc. 273(version du 11,1989 mise à jour en 1990). ، وانظر سابقاً هامش رقم ٥٢ ص ٤٨ .

(١٣٦) أنظر فى إستعراض أحكام قانون عام ١٩٧٢ المعدل عامى ٧٤ و ١٩٧٨: Gérard MINEUR,Monopole et dérogations au monopole dans le domaine de la radio diffusion en france,Revue UER,1978,No.4, P.39 et s. وانظر فى استعراض التشريعات اللاحقة خصوصاً عام ١٩٩٠ [قانون رقم ٥٦٨ - ٩٠ الصادر فى ٢ من يولية ١٩٩٠ بتنظيم المرفق العام للبريد والإتصالات عن بعد (J.O.8 Juillet 1990,P.8069) وهو القانون الذى جعل هيئة البريد (La poste) وهيئة الإتصالات (France Télécom) من أشخاص القانون العام ومنحهما الشخصية الإعتبارية وقانون رقم ١١٧٠ - ٩٠ صدر فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ بتنظيم الإتصالات من بعد : (J.O.30 Déc.1990,P.16439) وانظر أيضاً المرسوم رقم ١١٦-٩٢ الصادر فى ٤ من فبراير سنة ١٩٩٢ بشأن تحديد معدات الإستقبال المعتمدة ومواصفاتها (J.O.6 fév. 1992)

(١٣٧) Pierre HUET,; La loi du 17 Janvier 1989 sur la liberté de communications D.S.1989.XXV 11, P.179

(١٣٨) أنظر فى التأكيد على أهمية هذا القانون الذى جاء ليقضى على غموض قانون عام ١٩٨٢ وعدم تحديده وسوء صياغته وهى العيوب التى جعلت منه - فى رأى البعض - بمثابة ضربة سيف فى الماء : (Un coup d'épée dans l'eau) وأثر تذكارى من الآثار التشريعية [un monument législatif] : Didier TRUCHET,Une loi de la dernière chance : La loi du 29 juillet 1982 sur la communication audio-visuelle,J.C.P.Éd .G.1983.3120 ، وانظر فى نفس المعنى : Yves AGNES,La haute autorité et L'information Radio-Télévision: Excès de zèle, LE MONDE, SAMEDI 6 Nov.1982. ، وانظر فى شرح هذا القانون B DELCROS et B.COUSIN,Le cadre juridique de la télématique interactive en france,DI.,1986/3PP.167:175

الإتصالات(١٣٩) فى مائة وعشرة مادة (١٤٠) وذلك بعد خمسين ساعة من المناقشات الساخنة داخل البرلمان وبأغلبية ١٩٥ صوتاً ومعارضة ٩١ من الحزبين الاشتراكى والشيوعى وإمتناع ١٥ (١٤١) وبذلك إستجاب البرلمان إلى الدعوة التى وجهت إليه لمواجهة مشكلات المستقبل الناشئة عن الإذاعة حتى لا تُترك السفينة تسير على غير هدى بدون خريطة أو بوصلة (١٤٢) رغم الحاجة الماسة للتعاون الوطنى والدولى فى هذا الصدد(١٤٣) والمخاطر التى يتعرض لها إستعمال الإسلوب السلكى(أو الكابلى) (١٤٤) وحتمية الجمع بين القطاعين العام والخاص فى مجال الإتصالات السمعية والبصرية (١٤٥).

وقد تأكدت رغبة المشرع الفرنسى الصادقة فى تحرير نظام البث الاذاعى بصدور قانون جديد فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ (١٤٦) ، سالف الذكر ، ثم بالقانون الصادر فى ١٧ من

---

(١٣٩) Christopher J.MILLARD,Marketing computer products in Europe after1992: Some thoughts,ICLA,Vol.3,No.4,January1989 P.4 et F.

(١٤٠) Le Monde, la loi sur la communication est promulgée: les principales innova- tions, le Monde, 31 juillet 1982, P.1

(١٤١) وكان ذلك فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ من يونية سنة ١٩٨٢ : Le Monde,Au sénat : Le projet de loi de l'audiovisuel est trés sensiblement modifié, Le MONDE,1er Juillet,1982, P.11

(١٤٢) وهو ما عبر عنه بقوله : ".. afin de ne pas laisser notre navire aller à la derive sans carte ni bousole": Thomas ALEXANDERSON, Le nouvel horizon des radio diffuseurs publics,Revue UER 1981 No.5.P.13 et s.

(١٤٣) Gerhard BOGNER,Les emissions pour automobliste: coopération éuropéanne entre station de radio,Revue UER,1979 No.6 P.17 et .s.

(١٤٤) John E.KESHISHOGLOU,Télévision par câble : Future amie ou enemie,Revue UER,1976, No.4 P.18 et s.

(١٤٥) GUY DROUOT,Le statut de l'entreprise de communication audiovisuelle en france,RIDC2.1989P.449 هو ما يعبر عنه سيادته بقوله بضرورة وجود [..une mosaïque de régimes juridiques] لمواجهة حقيقة مرور قرابة ثمانى وسبعين سنة على أول إرسال بث عبر برج إيفل (تم ذلك عام ١٩٢١م) .

(١٤٦) Théo HASSLER,Droit de l'audiovisuel,D.S.1989.sommaires commentés 1989 PP.297:304.

يناير سنة ١٩٨٩ (١٤٧) والذى أطلق حرية البث وحرية التلقى (١٤٨) ومن بعده القانون رقم ٩٢-٥٦٨ بشأن تنظيم المرفق العام للبريد والإتصالات عن بعد ثم القانون رقم ٩٠-١١٧٠ فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم الإتصالات عن بعد . وبذلك تداعت حجج أنصار الإحتكار التى تمثلت أساساً فى كون الإحتكار يضمن الجودة (١٤٩) ويكفل حرية التعبير ، وأن إطلاق الحرية إذا ما تم لن يكون إلا نظرياً لعدم وجود مكان على الموجات لأى قادم جديد. وجدير بالذكر أن هذه الحجج جميعاً كانت وراء إجماع القوى السياسية والرأى العام فى فرنسا على أن إحتكار الدولة للبث الإذاعى هو الحل الأمثل المتاح وهو ما تغير الآن تماماً . ونتوه بأن فرنسا أصبحت ترى فى إلغاء الإحتكار ضمانة لوجود مرفق عام ذى نوعية متميزة وإن كان هذا الإلغاء لم يتم بغير ضمانات "عادلة" (١٥٠) .

---

(١٤٧) وبذلك تكون فرنسا قد ضربت رقماً عالمياً فى عدد التشريعات التى أصدرتها فى المجال السمعى والسمعى البصرى : P.HUET,La loi du 17 Janvier,1989 sur la liberté de communication, Op.Cit., P.179 . علاوة على تشريعى عام ١٩٩٠ (أنظر سابقاً هامش رقم ١٣٦ ص ١٢٣) .

(١٤٨) Charles DEBBASCH,La liberté de La communication audiovisuelle en france, RIDC 2/1989 notamment P.305 et P.306 Ch. DEBBASCH, Ibid, P.305 et s.

(١٤٩) أنظر فى تفصيل هذه الحجج : Patrica FLICHY,Avant propos,problèmes audiovis--uels , Le câble:De la télévision communtaire au cinéma à domicile, La documentation française ,Dossiers Documentaires de l'INA(Mai-Juin 1982) No.7. PP.1:2. وانظر فى خلق ذلك لروح المنافسة : G.DROUOT,Le status de l'entreprise , Op.Cit.,P.449 وتأثيره على عدد المستقبلين للإرسال : Marie-Claude DUVERNIER,L'adaptation du droit pénal de la presse à la communication audiovisuelle en france,RIDC.2.1989. PP.427:513 ، وانظر فى تأثير المنافسة الأوربية على رفع مستوى الخدمة وخفض قيمة التكلفة : Réponse Minitérielle,Minister des P et T.:J.O.Ass. Nat. 4 Janv. 1993 P.81 *in* LAMY droit de l'informatique No.44 , Janv.1993, J, No.1504 P.5

(١٥٠) أنظر فى تعداد هذه الضمانات وأهمها الإحتفاظ بسلطة الضبط المسبق للتعريفات وإقتسام أعباء إستغلال الشبكة والتعاون بين بلاد أوربا وإعمال مبدأ المعاملة بالمثل مع بلاد العالم الثالث :
Réponses Ministerielle de Ministre de l'Industrie,des Postes et Télécommunications et du Commerce Extérieur (J.O.Ass.Nat.16 Août 1993 P.2571 *in* LAMY: droit de l'informatique No.52,Octobre 1993,G,No.1519, PP.7:8 أنظر فى التنويه بصعوبة التوازن الحالى بين الإستقلال والمراقبة حيث لم يترتب على منح الشخصية الإعتبارية العامة لهيئة البريد والإتصالات إستقلالاً كاملاً بل إستقلالاً مراقباً: LAMY droit de l'informatique, Op.Cit., No.1549 P.997 =

أما بالنسبة لخدمات البريد [١٥١] فقد إحتكرتها فرنسا - كدولة - منذ أن أنشأ لويس الحادى عشر أقدم إدارات الدولة ، وهى الإدارة البريدية [Postes Aux Lettres] ونظمها بقرار صدر فى ١٦ من يونية سنة ١٨٠١ ، واستمر الإحتكار بموجب القانون الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٧٨ ثم أفل عهد الإحتكار البريدى أيضاً على إثر صدور القانون الشامل المنظم لوسائل الإتصال ككل بما فيها البريد الصادر عام ١٩٩٢ السالف الذكر ، والذى جعل هيئة البريد من أشخاص القانون العام ومنحها الشخصية الإعتبارية . فقد جعل هذا القانون للدولة سلطة الرقابة ، دون الإدارة ، على هيئة البريد وإن كانت ما زالت الأخيرة محل محاباة فيما يتعلق بالخدمات التى تقدمها منفردة دون منافسة حيث لا تنعقد مسئوليتها إلا عن الخطأ الجسيم[١٥٢] أما فيما عدا هذا من خدمات لها فيها منافس أو أكثر فالأمر يرجع إلى القواعد العامة التى تأبى التمييز فى المسئولية بين من يؤدون نفس الخدمة .

على أية حال فقد بدأ البريد "التقليدى" يتخلى عن مكانته لصالح شبكات الإتصال حيث

=ويلاحظ أن هيئة Télécom لم ترد فى قائمة المشروعات الخمسة والعشرين التى تخضع لقانون التخصيصية أو الخصخصة الصادر فى ١٩ من يولية سنة ١٩٩٣ وإن كانت مرشحة لذلك لا سيما بعد أن وصل رقم أعمالها عام ١٩٩٢ (١٢٢.٦ مليار فرنك فرنسى) (نفس المرجع رقم ١٥٤٦ ص ٩٩٤) . وانظر حدود مسئولية البريد بوجه عام فى فرنسا (نفس المرجع ، رقم ١٥١٨ ص ٩٥٧)

(١٥١) Jean-Paul GRANIER,Le monopole postal à l'épreuve de l'informatique, J.C.P.Ed. G1987.1.3286 notamment nos. 2 et38.

(١٥٢) انظر تطبيقاً لذلك C.E.12 Mai 1976, GAZ.PAL,T.T.1977:1979, vo.Postes et Télécommunications, No.14;D. 1977 P.62 Note Laurent RICHER,J.C.P1977.18754 Note J.HUET,Mandataires méfiez-vous: ولا تجد هذه المحاباة ترحيباً لدى الفقه الفرنسى . F.VINCENT. du courrier postal,ou la faute consistant à ne pas avoir prévu celle d'autrui,RTDrciv,1986, No.10 P.135. وانظر حكم النقض الفرنسى الذى ألقى بالمسئولية كاملة على عاتق الوكيل الذى سدد ديناً فى ذمة موكله حتى يتنازل الدائن عن دعوى تصفية أموال الموكل على أساس أن ذمة الوكيل لا تبرأ قبل الموكل إلا بتسلم الدائن لمبلغ الدين ، فإذا أخطأ البريد ورد الرسالة إلى المرسل بحجة أن المرسل إليه لم يعد يقطن فى العنوان الوارد على المظروف وكان الوكيل فى أجازة خارج سكنه ، فعلى الموكل الرجوع على الوكيل لعدم إحتياطه وإحترازه والتزامه بتسليم المبلغ وليس الإكتفاء بإرساله Cass.1re Ch.Civ,1: Oct..1984 Bull.Civ.1.No.24

نشأ نظام البريد الإلكتروني وهو ما يبشر بأفول وشيك لعصر نقل الدعامات المادية المحملة بالمعلومات عبر البريد في شكله التقليدي .

ب - الوضع في مصر : ينظم البث الإذاعي بشقيه المسموع والمرئي [١٥٣] القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ [١٥٤] المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ [١٥٥] وتنص المادة الأولى من القانون الأخير على إنشاء هيئة قومية تسمى إتحاد الإذاعة والتليفزيون ، تكون لها الشخصية الإعتبارية ، مركزها مدينة القاهرة " تختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة المرئية ، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية . وتتولى ...دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها ، وجعل القانون للهيئة الحق في أن "تضع....القواعد المنظمة لهذه الرقابة " .

وقد أورد المشرع في المادة الثالثة من قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ في شأن إتحاد الإذاعة والتليفزيون أمثلة لسلطات الإتحاد بعد أن وضع قاعدة عامة بمقتضاها يثبت الحق للإتحاد في

---

(١٥٣) قرر مجلس الوزراء المصري في ٢١ من يولية سنة ١٩٣٢ إدخال إذاعة الراديو كخدمة منتظمة في البلاد وإن كان التاريخ يسجل أنها قد بدأت في شكل محطات متفرقة أنشأها المصريون والمستوطنون من الهواة منذ أواخر العشرينيات (الأستاذ محمد فتحي ، الإذاعة المصرية في نصف قرن ١٩٣٤-١٩٨٤ ، القاهرة عام ١٩٨٤ ، ص ٣٢) ، أما التفكير في إدخال التليفزيون في مصر فقد بدأ عام ١٩٤٧ ، وفي عام ١٩٥١ أجريت تجربة بمحطة سنترال باب اللوق له إلا أن التنفيذ الفعلي إرتبط بثورة عام ١٩٥٢حيث بدأ في أبريل عام ١٩٥٦ وحال العدوان الثلاثي دون إفتتاحه عام ١٩٥٧ حيث لم يفتتح إلا في ٢١ من يولية سنة ١٩٦٠ بنقل إفتتاح مجلس الأمة وخطبة الرئيس الراحل جمال عبد الناصر لمسافة مائة كيلو متر مغطية بذلك بلاد الوجه البحري والدلتا وجزء من الوجه القبلي ثم إنتشرت محطات الإرسال والتقوية في كل مكان تأكيداً لما أطلق عليه " السيادة الإعلامية " على الأرض المصرية كلها : د. فوزيه فهيم ، التليفزيون فن ، سلسلة إقرأ رقم ٤٦٥، دار المعارف ، طبعة ثانية رقم ١٩٨٧ ص ١٣٣ .

(١٥٤) الجريدة الرسمية ، العدد ١٣ تابع في ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٩ والذى حل محل القرار بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ١٣ من اغسطس سنة ١٩٧٠ بإنشاء إتحاد الاذاعة والتليفزيون لتولى شئون الاذاعة الصوتية والمرئية في الجمهورية العربية المتحدة .

(١٥٥) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ في ١٧ من يولية سنة ١٩٨٩ .

أن يتعاقد وأن يجرى جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية ، وفتح الطريق أمام الإتحاد للقيام بوجه خاص بمهام أربعة تعنينا فى هذا المقام وهى:

الأولى : تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين فى المجالات المتصلة بأغراضه.

الثانية : شراء الشركات أو إدماجها فيه والدخول فى مشروعات مشتركة مع الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله ، أو التى قد تعاون على تحقيق أغراضه سواء فى جمهورية مصر العربية أو خارجها .

الثالثة : إستثمار أموال الإتحاد فى الأوجه التى تتفق مع أغراضه .

الرابعة : التعاقد مع وكالات وشركات الأنباء العالمية .

ونص المشرع على تولى وزير الإعلام الإشراف على إتحاد الإذاعة والتليفزيون ومتابعة تنفيذه للأهداف والخدمات القومية ، والمهام الآخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ، بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات بالسياسة العليا ، والأهداف القومية والسلام الإجتماعى والوحدة الوطنية ، والخطة الإعلامية للدولة . كما نص على أن يكون للإتحاد مجلس للأمناء يعين له بقرار جمهورى رئيساً بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ، ويختص المجلس(١٥٦) بوضع السياسات العامة لعمل الإتحاد واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها ومتابعة تقييم أجهزة الإتحاد لمهامها .

---

(١٥٦) نص القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ سابق الذكر على أن يُشكل مجلس الأمناء من عدد من الأعضاء من بين الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة فى النشاط الفكرى والدينى والفنى والعلمى والثقافى والصحفى والإقتصادى والهندسى والمالى والقانونى والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة وغيرها من النشاطات ، على أن تكون لهم الأغلبية العددية فى عضوية المجلس (ويصدر قرار تعيين هؤلاء من رئيس الوزراء يتحدد فى قرار تعيينهم مكافآتهم ومدة عضويتهم) والأعضاء المنتدبون لإدارة القطاعات الرئيسية للإتحاد ورئيس الهيئة العامة للإستعلامات (المادة الخامسة) . ويلاحظ أن قطاعات الإتحاد هى (المادة ٢/٤ من قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ سالف الذكر) رئاسة الإتحاد والإذاعة والتليفزيون والهندسة الإذاعية والإنتاج والشئون المالية والإقتصادية والأمانة العامة ، وقد أجاز المشرع إنشاء قطاعات أخرى وفقاً لاحتياجات العمل وذلك بقرار من مجلس الامناء (المادة ٣/٤ من قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ سالف الذكر).

يتضح مما تقدم أن الإحتكار المعقود لإتحاد الإذاعة والتليفزيون يحرم أى محطة للبث الإذاعى المسموع أو المرئى من الوجود فى جمهورية مصر العربية إلا إذا دخلت شريكة مع الإتحاد . كما أن قبضة السلطة التنفيذية على مجلس الأمناء الذى يدير شئون الإتحاد "محكمة" - طبقاً للقانون - بهدف ضمان ولائه (١٥٧) .

ونتوه أيضاً باحتكار مماثل بشأن إنشاء وتشغيل شبكات الإتصالات السلكية واللاسلكية فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية، وتقديم الخدمات التليفونية السلكية وإدارة وصيانة المنشآت والأجهزة اللازمة لتقديم ذلك، وتنفيذ المشروعات اللازمة لتحقيق هذه الأغراض ، والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية لربط جمهورية مصر العربية بالعالم الخارجى . وقد عقد

---

(١٥٧) ننوه بصدور قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بتأسيس الشركة المصرية للأخبار [CNE] شركة مساهمة مصرية (الوقائع المصرية فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٩١، العدد٢٥) المعدل بالقرار رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩١، العدد ٢٦٦) وتنص المادة الثالثة من النظام الأساسى لهذه الشركة بعد تعديلها بالقرار الأخير على أن "غرض الشركة هو : إستقبال القناة الإخبارية التليفزيونية CNN والقناة الرياضية والقنوات الأخرى المتصلة بالتغطية الحية للأخبار المتعلقة بالأحداث العالمية الرئيسية والأحداث المالية والرياضية والتوعيات الأخرى للإعلام بالأقمار الصناعية ، وإعادة بثها للفنادق الكبرى ، والمؤسسات والمنازل لرفع الوعى بالأحداث العالمية مقابل الحصول على إشتراك سنوى على أن يتم تنفيذ المشروع على ثلاثة برامج : البرنامج الاول قناة CNN . البرنامج الثانى القناة الرياضية والبرنامج الثالث : الإعلانات . ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخرى أو تعديل غرضها فى إطار أحكام قانون الإستثمار ، كما يجوز لها أن تساهم أو تشارك بأى وجه من الوجوه فى مشروعات فرعية خارج قانون الإستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشرط موافقة الهيئة العامة للإستثمار . وما دفعنا إلى التنويه بمولد هذه الشركة الجديدة (أنظر إعلان وشروط التعاقد معها فى جريدة الاهرام عدد الخميس ٢٦ من يونية سنة ١٩٩١ ، س ١١٥ ، ع ٣٨١٦٦ ص ٢٤) هو أن مولدها بعد مرحلة جديدة فى تاريخ البث الإذاعى فى مصر حيث ينطوى على كسر جزئى لإحتكارالدولة لهذا المجال ، وإن كان الأمل مازال قائماً فى أن يسمح لغير الشركاء فى إتحاد الإذاعة والتليفزيون بالإضطلاع بالبث الإذاعى المسموع أو المرئى . كما ننوه بقرار آخر لوزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن الترخيص بتعديل المادتين ٦.٣ من النظام الأساسى للشركة المصرية للأخبار CNE شركة مساهمة مصرية وسع من غرضها ليصبح إلى جوار إستقبال القناة الإخبارية التليفزيونية CNN ، إستقبال القنوات الأخرى =

المشرع هذا الإحتكار للهيئة القومية للإتصالات السلكية واللاسلكية ، وأجاز لها فى سبيل تحقيق أغراضها وبعد موافقة وزير المواصلات إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين (١٥٨) .

أما عن نظام البريد فهو كذلك نظام إحتكارى للدولة فى مصر ، فهيئة البريد المصرية تختص وحدها ، طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد (١٥٩) ، بنقل الرسائل وكذلك الطرود البريدية وبأداء الخدمات المالية وأعمال صندوق البريد . وأجاز المشرع للهيئة أن تعهد للغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية كما تنص المادة ٥٣ من قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد (١٦٠) صراحة على أن " هيئة البريد غير

=المتخصصة سواء منها المنوعات الموسيقية والرياضية أو برامج الأطفال أو الإعلام أو غيرها وإعادة بثها للمشتركين مقابل الحصول على إشتراك سنوى ، وأجاز القرار للشركة أن تنيع بين فقرات هذه القنوات بعض الأفلام وبرامج الأطفال والإعلانات وكذلك تركيب أجهزة فك الشفرة والهوائيات اللازمة للمشتركين وأجاز لها كذلك القيام بمشروعات أخرى أو تعديل غرضها فى إطار أحكام قانون الإستثمار ، والمساهمة أو المشاركة بأى وجه من الوجوه فى مشروعات فرعية خارج قانون الإستثمار بشرط موافقة الهيئة العامة للإستثمار وحدد القرار رأسمال الشركة المرخص بمبلغ خمسة وعشرون مليون جنيه مصرى ، والمُصدَّر منه خمسة ملايين جنيه مصرى ، موزع على خمسين ألف سهم قيمة كل سهم مائة جنيه مصرى وجميعها أسهم نقدية (الوقائع المصرية ، العدد ١٣٢ فى ١٦ من يونية سنة ١٩٩٣ ص ص . ٣:٤) .

(١٥٨) قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية للإتصالات السلكية واللاسلكية (الجريدة الرسمية فى ١٤ من يونية سنة ١٩٨٠ ، العدد ٢٨ مكرر (ب) وتنوه بوجود عقود نموذجية مطبوعة لإيجار دوائر تليفونية وتلغرافية مملوكة للهيئة القومية للإتصالات السلكية واللاسلكية والتى تعرف دولياً بـ A.R.E.N.T.O ويتضمن البند الثالث من هذه العقود إلتزاماً على المستأجر بألا يستعمل الدوائر المؤجرة موضوع الإتفاق بطريق مباشر أو غير مباشر لتبادل الرسائل المعدة للجمهور أو أى شخص آخر سواء هيئة أو مؤسسة ، أما البند الثامن فتتحلل بمقتضاه الهيئة من المسئولية عن أية خسارة أو تلف ينشأ بسبب فشل أو إنهيار الوسائل المتعلقة بنظام الإتصالات التليفونية أو التلغرافية أو عن تعطيل الخدمة لأى سبب آخر. كما أن هناك لجنة تسمى لجنة الإشراف على استخدام الإتصالات السلكية أو اللاسلكية تختص بإعتماد أية أجهزة إتصالات قبل طرحها للتداول .

(١٥٩) الجريدة الرسمية فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٧٠ ، العدد ١٦ .

(١٦٠) الوقائع المصرية فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٢ ، العدد ١١٧ .

مسئولة عن فقد أو تلف أو تأخير أو خطأ فى تصدير أو تسلم أى مادة من مواد بريد الرسائل المصدرة بالطريق العادى ، كما أن المادة ٥٥ من نفس اللائحة تؤكد على مبدأ عدم المسئولية سالف الذكر فتنص على أن " هيئة البريد غير مسئولة عن التأخير فى تصدير أو تسلم المواد المسجلة وكذلك عن الخطأ فى تحويلها أو تسليمها لخلاف المرسل إليهم لتشابه الأسماء" . ولا تنعقد مسئولية الهيئة عن فقد أو إختلاس أو سرقة أو تلف مواد بريد الرسائل المسجلة إلا بشروط صارمة(١٦١).

نخلص مما تقدم إلى أن المناخ الإحتكارى الذى كان سائداً فى فرنسا ومصر منذ وقت بعيد بدأت حدته فى التضاؤل ويبشر المناخ العام السائد بأن الإتصالات السمعية والسمعية البصرية ستعرف الحرية بغير حدود فى المستقبل القريب لاسيما بعد الإستفادة الكاملة من عربسات (Arabsat) (١٦٢) . وهذا كله فى مصلحة سوق المعلومات المؤهلة لإزدهار بغير حدود مع بداية القرن الجديد القادم (١٦٣) .

---

(١٦١) تنص المادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر على دفع تعويض لصاحب الشأن فى هذه الحالة وفقاً للشروط الآتية : أن يتقدم صاحب الشأن بطلب تعويض فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إيداع المادة المسجلة بالبريد بالنسبة للداخل ، وألا يكون الضرر ناتجاً عن قوة قاهرة ، وألا تكون المستندات والوثائق المصلحية قد أتلفت أو أعدمت نتيجة قوة قاهرة أو وفاتها مدة الحفظ المقررة ، وألا تكون محتويات المراسلة من الممنوعات وألا تكون قد تم الإستيلاء عليها بمعرفة السلطات المختصة ، ولا يجوز أن يزيد التعويض بأى حال من الأحوال عن ثلاثة جنيهات بالنسبة للمراسلات الداخلية بغض النظر عن الأضرار المباشرة أو غير المباشرة ، ويصرف التعويض للمرسل منه ويجوز صرفه للمرسل إليه أو للغير بموافقة المرسل منه .

(١٦٢) أنظر بحثنا بعنوان البث الاذاعى عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١١ هامش رقم (٣) وما بعدها . وننوه بأن الآمال معقودة على هذا التابع (القمر) الصناعى العربى ليتيح فرص التعليم على كافة المستويات وبكافة الأنواع لمن هم بعيدون عن مناطق التحضر والعمران ولمن فاتهم التعليم : فوزية فهيم ، والتليفزيون فن ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ .

(١٦٣) نود ألا يفهم من ذلك أننا من أنصار الحرية المطلقة التى نرى مع البعض أنها مرادفة للهمجية (مقابلة شخصية مع الأستاذ الدكتور منصور مصطفى منصور فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ بجامعة الكويت) وتظل المشكلة القائمة هى فى نوعية هذه القيود والهدف من ورائها وهو ما يختلف بحسب الزمان والمكان والميول الفكرية لأولى الأمر .

٦ - **المشروعية والآداب العامة** : تثور العلاقة بين هاتين الفكرتين فى ظل إنتشار شبكات معلوماتية بغرض تحقيق التعارف بين أشخاص غير متعارفين ، ومكمن الإعتراض على هذا الأسلوب هو إستغلال هذه الشبكة فى إبرام عقود لتجارة المخدرات أو السلاح أو الرقيق إلى جوار تيسير إقامة علاقات جنسية غير مشروعة . وهذه العلاقات الأخيرة قد تتم عبر شبكات المعلوماتية بمجرد إجراء التعارف بين راغب فى المتعة الحرام وراغبة فى الإتجار بعرضها ، وقد تتم فى صورة مبتكرة بأن يدخل الشخص فى شبكة ويختار من الفتيات اللاتى يظهرن على شاشة الحاسب إحدى الفتيات التى يراها مناسبة له ثم يبدأ فى حوار معها فيعطيها الإسم الذى يريده وتمتثل هى لكل رغباته وأوامره قولاً وفعلاً . وما نقوله فى شأن الإتصالات الجنسية غير المشروعة بين الرجل والمرأة ينطبق على الإتصالات التى تتم بين الشواذ من الرجال والنساء . والمشكلة الحقيقية التى تورق رجل القانون هى مدى مسئولية شبكة الإتصالات التى تسمح لمثل هذه الأفعال أن تجرى من خلالها ؟ (١٦٤) .

يتفق الرأى على إلتزام شبكة المعلوماتية بإنهاء عقد المورد إذا ما ثبت إستغلاله الشبكة فى مثل هذه الأمور ، ويؤكد الفقه الفرنسى أن سيادة الديمقراطية فى بلد مثل فرنسا لا يحرمها من إتخاذ مثل هذا القرار دون إنتظار لحكم قضائى (١٦٥) حماية للأخلاق العامة .

---

(١٦٤) أنظر فى دراسة مشكلة الرسائل الحمراء (Messageries roses) ومكالمات التليفون الحمراء (Téléphones roses) من الوجهة القانونية فى ظل فكرة الآداب العامة السائدة التى تأبى رواج هذه الحوارات الجنسية الطابع والمضمون: Denis PERIER DAVILLE,Une aberration juridique,La télématique:un media assuré de l'impuinité,GAZ.PAL.,1990,2 Doctrine, P.289 ، وينوه نفس الكاتب فى مقال آخر: Les messagerie roses devant La justice,LAMY droit de l'informatique,. Novembre1993,No.53,H,P.8. ، وانظر سابقاً هامش رقم ٤٠ ص ١٧ .

(١٦٥) وفى فرنسا أكدت هيئة الإتصالات عن بعد PTT ذلك مؤيدة باللجنة الإستشارية لأكشاك الإتصالات عن بعد (Kiosques Télématiques) معلوماتياً وتليفزيونياً Comité Consultatif des Kiosques Télématiques et Téléphonique LAMY,No.40(Août-Sep,1992 PP.17:18. وانظر حكم قضائى مؤيد لهذا الإتجاه الأخلاقى: T.Com.Paris (Référé),2 Av.1992, LES PETITES AFFICHES 1992,No.140 P.4 et s. ، وحكم آخر برأ مورد الخدمة على أساس أنه ليس رئيساً للتحرير=

ويدق الفقه هناك ناقوس الخطر (١٦٦) بعد أن أشارت الإحصاءات إلى إرتفاع إستخدام جهاز "المينى تل" يوم الأربعاء (وهو يوم إجازة فى المدارس وحدها) بنسبة ٣٠ ٪ ثبت عملاً أنها تنصب على إجراء حوارات جنسية مع داعرات صورهن مطبوعة ومعلقة على جدران الشوارع ومع كل صورة رقم وإسم صاحبتها بقصد تيسير عملية الإتصال بها عبر شبكة «المينى تل»(١٦٧).

خلاصة القول فى هذا المقام هو حتمية إحترام الآداب العامة وعدم إستغلال شبكات المعلومات بقصد إنتهاك الآداب العامة للمجتمع حيث يتعين ألا تكون المعلومات المخزنة على الشبكة أو التى تسترجع من خلالها منطوية على إخلال بالآداب العامة .

ثانيا : الجدارة بالثقة : يلزم أن تستوفى المعلومات المقدمة إلى العميل ثلاثة شروط حتى تفى بحاجته منها ، هذه الشروط هى الدقة (Exactitude) والمعاصرة (Fraicheur)

= فى مفهوم جرائم النشر C.A.Paris,17ème Ch.Sec.B.4 Juillet 1989, DIT 1990/1 Note J.H,DIT 1990/1 PP.46:47. وانظر أيضاً فى نفس المعنى الأخير: TGI Paris ,17ème Ch.,4 Juillet1988: Aff.NERON et Autres,DIT 1988/4 PP.63:67. ، وقد أشار وزير المواصلات الفرنسى مؤخراً (Rép.Min.JOANQ 24 Janvier 1994, P.390) إلى إنخفاض الإتصالات «الحمراء» وأنها أصبحت تمثل ١٥٪ من الإتصالات الواردة أثناء ساعات التشغيل ، ويتم تلقيها بواقع ٦٪ من مجموع الإتصالات : LAMY droit de l'informatique, fév. 1994 K,No.1670:Messageries"roses" et autres, P.8.

(١٦٦) M.Gaëtan DI MARINO,Minitel rose et droit penal,DIT,1990/1 P.15. ويستشهد سيادته بحكم جنائى شهير أدان فتاة لعبت البنج بونج بمايوه فاضح بدون حامل صدر (Monokini) بتهمة الدعوة الى الإنحراف: Cass.Crim.22 déc.1965,Bull.No.189 P.65: وأنظر أيضاً فى نفس المعنى : M.Denis PERIER DAVILLE,Le minitel rose condamné par la cour de cassation à propos de sa décision du 17 Nov.1992),LAMY droit de l'informatique No.43,Déc.1992,P.9.

(١٦٧) أنظر فى المسئولية الجنائية والمدنية عن بث وتلقى الرسائل الحمراء سالفة الذكر Sylvie. ROZENFELD, Les problémes de résponsabilité en maitière de messagerie télématique, LES PETITES AFFICHES, No143, 28 Novembre1988 P.14 et s.et Marie-Claude DUVER--NIER, L'adaptation du droit pénal de La presse à La communication audiovisuell en france, RIDC.2.1989 P.512.

والشمول (Exhaustivité)[١٦٨] وتحتاج هذه المصطلحات الثلاث [١٦٩] إلى بعض التحديد وهذا هو ما يجدر بنا القيام به الآن لفض ما قد يحدث بينهم من تداخل ، وذلك بعد أن نضرب بعض الأمثلة :

المثال الأول : كيمائى فى شركة صناعية يطلب من بنك المعلومات موافاته بمعادلة تركيب إحدى المواد الكيمائية ، فيحصل على المعادلة ويخلط المواد ببعضها محترماً النسب والمقادير التى أمده بها بنك المعلومات ، فتنفجر فيه معداته وأدواته ويدفع حياته ثمناً لمعلومة غير دقيقة .

المثال الثانى : خبير تسويق فى مؤسسة ما يطلب من بنك المعلومات موافاته بعدد المصانع الموجودة فى مصر المنتجة لسلعة معينة ليتمكن من إعداد دراسة جدوى لأحد عملائه من الراغبين فى إستثمار أموالهم فى هذا المجال ، فيقال له إن الرقم هو (٧) وليس (٧٠) فيشير على عميله بإنشاء المصنع الجديد ثم يكتشف الأخير فى النهاية أن إنتاجه يفيض عن حاجة السوق فيخسر أمواله نتيجة إغفال "الصفر" الوارد على يمين الرقم سبعة .

المثال الثالث : قائد عسكرى يعد خطة حربية للدفاع عن بلاده إزاء تهديدات من دولة مجاورة ، فيطلب معلومات معينة فترد إليه مشوبة بخطأ " يسير" وهو أن الأرض التى ستدور عليها المعركة "رخوة" ، فيرسل القائد العسكرى المعدات المناسبة للقتال على هذه الأرض ، ثم يتبين أن أرض المعركة صخرية وأن ما أرسله من معدات لا يصلح للإستخدام عليها ، فيخسر الحرب ويجرى على بلاده ما يجرى على كل مهزوم فى قتال .

---

(١٦٨) ترجمت هذه المصطلحات الثلاث بتصرف ، فإذا كانت كلمة (Exactitude) لا تثير لبساً فى الأذهان حول مدلولها ، فإن كلمة (Fraicheur) لها أكثر من مدلول وكذلك (Exhaustivité) ، وقد ترجمنا المصطلح الثانى بالمعاصرة وليس «الحداثة» التى هى أقرب إلى الأذهان عند الترجمة الفورية على أساس أن المعلومات قد تكون حديثة ولا تكون معاصرة بمعنى أنها قد تكون حديثة ولكنها لا تواكب آخر التطورات

(١٦٩) يجمع بين هذه المصطلحات الثلاث أنها تهدف جميعاً إلى تقديم معلومات من نوعية متميزة [......de qualité] أنظر نفس المعنى L.SABATER-BONO, Banques de données : La respo-nsabilité des information,EXPERTISES No.98,Sep.1987, p.309 : وهو ما يعبر عنه البعض بقوله بضرورة توافر الكفاءة (Fiabilité) فى المعدات والمعلومات: Ph.GAUDRAT,La télématique *in* Les conséquences juridiques de l'informatisation,Op.Cit,No.37 p.198

المثال الرابع : عالم فضاء يضع دراسة لإطلاق سفينة للفضاء فى مهمة سلمية فيطلب معلومات حسابية معينة من بنك المعلومات ، فتصل إليه المعلومات الحسابية دون علامة عشرية أو بعلامة عشرية فى غير موضعها ، فيرسل رواده فى السفينة إلى الفضاء بناء على هذه المعلومات غير الدقيقة ، فتنفجر بهم السفينة قبل أن تخترق الغلاف الجوى أو تضيع فى الفضاء ولا تعرف طريقاً للعودة إلى الوطن ، فتضيع الملايين من الأموال المستثمرة ويفقد رواد سفينة هذه الدولة حياتهم نتيجة إغفال العلامة العشرية أو وضعها فى غير موضعها .

المثال الخامس : رجل أعمال يستفسر من أحد بنوك المعلومات عن توزيع المصانع المنتجة لسلعة معينة داخل جمهورية مصر العربية ، فيجيبه البنك بأن هناك سبعة مصانع جميعاً متواجدة فى الوجه القبلى ، فيبنى هو مصنعه فى الوجه البحرى ليغطى إحتياجات هذه المنطقة دون أن يتحمل تكلفة النقل من الوجه القبلى إلى الوجه البحرى وهى تكلفة تضاف عادة إلى ثمن السلعة ، وبعد أن يقيم مصنعه يتبين وجود أحد هذه المصانع فى الوجه البحرى وأن إنتاج هذا المصنع القائم يغطى إحتياجات سكان الوجه البحرى بالكامل . فى هذا المثال يُمنى رجل الأعمال بصدمة مالية كبيرة قد يترتب عليها فقدان إستثماراته وعدم تحقيق ما عقد الأمل على تحقيقه من أرباح هو فى أمس الحاجة إلى جنيها للوفاء بقروض مصرفية تثقل الجانب السلبى من ذمته المالية .

المثال السادس : قاض يرجع إلى أحد بنوك المعلومات طالباً معرفة المذهب الذى تعتمده محكمة النقض بخصوص مسألة معينة ، وبعد أن يصله الرد يصدر حكمه فى الدعوى المطروحة أمامه، ويكتشف بعد ذلك أن البنك قد أخطأ فأمده برأى لمحكمة النقض سبق أن عدلت عنه (١٧٠) فينسب إليه الخصوم الجهل بل وقد يقذفه أحدهم بتهمة الرشوة أو يرفع دعوى بمخاصمته . هنا يفقد القاضى سمعته وقد يفقد وظيفته أيضاً . ويتفاقم الأثر المدمر للحكم إذا كان ما صدر هو حكم بات واجب النفاذ ونفذ بالفعل واستحالت إعادة الحال إلى ما كانت عليه كما لو تعلق الأمر بحكم بالإعدام أو بهدم عقار تم تنفيذه فور صدوره .

---

(١٧٠) أنظر فى نفس المعنى : M-G.CHOISY,Typologie des relations entre utilisateurs de banques de données et serveurs,Op.Cit.,P.78.

المثال السابع : مستثمر إستفسر من أحد بنوك المعلومات عن الوضع المالى لشركة ما ، فأجابه البنك بأن هذه الشركة أنهت لتوها عقد توزيع لمنتجاتها يربطها بشركة أخرى فعزف عن شراء أسهمها ، وإنتشر الخبر بين المستثمرين فانخفضت أسهم هذه الشركة فى البورصة ثم تبين عدم صحة المعلومة التى بثها البنك لعملائه (١٧١) .

فى كل هذه الأمثلة تتجلى أهمية الإلتزام الملقى على عاتق بنك المعلومات بالتحرز عند جمع المعلومات بحيث لا يُدخل القائمون عليه فى ذاكرته إلا الدقيق والمعاصر والشامل (١٧٢) ، وهنا نتساءل عن مدلول كل مصطلح من هذه المصطلحات :

١ - الدقــة : يقصد بذلك أن تكون المعلومات المقدمة إلى العميل دقيقة بالقدر الذى يسمح له بالإعتماد عليها ، ولا يعد موقف البنك موصوماً بعدم الدقة إذا جرد الكلمات من حروف الجر التى تسبقها أو تتلوها أو من أدوات التعريف لأن هذا التجريد دارج فى مجال

(١٧١) أنظر فى نفس المعنى: S.ROZENFELD,Les problèmes de responsabilité en matière de: messagerie télématique,Op.Cit.,P.14. ، حيث أذاعت هيئة Messagerie Electronique WINER ما يفهم منه أن عقد التوزيع الذى يربط الشركة الفرنسية La Commande Electronique بالشركة الأمريكية Ashton-Tate (منتجة ، برامج للحاسب) مما أثر على مركز الشركة الأولى فى البورصة فانخفضت قيمة أسهمها : EXPERTISES,Rumeurs boursiéres : Responsabilité des messageries, EXPER-TISE, No.98,Sep.1987 P.303. ، و قد ترتب على ذلك أن قررت لجنة عمليات البورصة [La Comission des Operations de Bourse] حث المنشآت القائمة بيث رسائل حرة [Messageries libres] على الإحتفاظ بأدلة على هذه الرسائل ترجع إلى ست شهور سابقة مع منح الجهات المعنية الحق فى تصحيح ماورد بشأنها ، علاوة على أن يكتب إلى جوار كل معلومة من هذا النوع " أن هذه المعلومات ليست لها أية قيمة مهنية أو إعلامية أو إستشارية [... n'ont aucune valeur professionnelle ni d'informatin ni de conseil] مجال البحث . (نفس المقال ص ٣٠٤) وننوه بحكم لمحكمة النقض فى فرنسا عقد مسئولية مؤسسة مالية عن إمداد عميلها بمعلومات عن أحد العملاء الآخرين - فى حدود القواعد الحاكمة للسر المصرفى يفهم منها التشكيك فى ذمة الأخير بما لا يعطى إنطباعاً بالثقة فيه .Cass.Com.9 Juin 1980, Bull.Civ 1V.No.24.1 ويلاحظ هنا ثبوت الخطأ فى جانب مورد المعلومات المعيبة: HUET,Product liability in the: information field, Op.Cit, P.167.

(١٧٢) أنظر فى مجال فتح الإعتمادات المستندية بشأن إلتزام المصرف بالتحرى وجمع المعلومات والتأكيد على أن هذا الإلتزام يختلف ضيقاً وإتساعاً من حالة إلى أخرى وإبراز حقيقة إن إلزام المصرف بالتحرى عن كل شيء لن يضر إلا العميل لأنه وحده سيتحمل تكلفة ذلك : الأستاذ الدكتور محمود مختار بريرى ، المسئولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الإعتماد ، دار الفكر العربى القاهرة ، عام ١٩٨٦، رقم ٣٠ ما بعده ص ٤٤ وما بعدها .

المعلوماتية لإختصار حجم المعلومات أو بعبارة أدق "حجم الملف" الذى يجرى فيه البحث حيث يحقق إتباع هذا الأسلوب وفراً تتراوح نسبته بين ٤٠ ٪ : ٥٠ ٪ (١٧٣) . وعلى هذا الأساس تنعقد مسئولية البنك عن كل معلومة غير دقيقة (١٧٤) طبقاً للقواعد العامة (١٧٥) ، ويحق لكل صاحب مصلحة اللجوء إلى القضاء (١٧٦) لطلب منع البنك من بث ما لديه من معلومات غير دقيقة تخصه حتى يتم تصحيحها (١٧٧) .

ويعد من قبيل الدقة المطلوبة أن يوضح البنك لعميله ما إذا كانت المعلومات دعائية أو غير دعائية بحيث يستطيع الأخير أن يقدرها حق قدرها (١٧٨) ، فلا يقع ضحية لها إذا كانت معلومات خاطئة أو كاذبة أو "مبالغ" فيها .

فتنعقد مسئولية بنك المعلومات عن تقديم إرشادات مغلوطة (erronées)(١٧٩) أو مبتسرة

---

(١٧٣) John BING,Data base publishing, Op.Cit,No.2 P.115.

(١٧٤) أنظر تطبيقاً مماثلاً بشأن وكالات الإرشاد التجارى: Cass.Com.15 Janv.1980: D.S.198011.501 Note Michel VASSEUR.

(١٧٥) أنظر فى تأييد هذه النتيجة بشأن خطأ العاملين لدى المورد فى تأويل علامة ظهرت على الشاشة حيث إعتبرت المحكمة ذلك إنتهاكاً لواجب العناية duty of care الملقى على عاتق المورد بأن يقدم بيانات دقيقة غير مغلوطة : BUNDESGERICHTSHOF[German Federal Suprêmec Court]
Case X / ZR 39/89,17 October 1989, E.C.C.505 [1991] Vol.14. Oct.91 Part,4,P.505 and F. الذى أيدت فيه حكم المحكمة إستئناف دوسلدورف DÜSSELDORF(Oberlandesgericht:Regional Court of Appeal).

(١٧٦) M-G CHOISY,Typologie des relations entre utilisateur des banques de donnés et serveuse, Op.Cit., P.75; La responsabilité des parties dans les contrats entre serveurs, utili--sateurs de banques de données, Colloque de Namur, Op.Cit.., P.55

(١٧٧) LAMY:Droit de l'informatique,Op.Cit.,No. P. et LAMY Commercial (Edition1986), No.5675 ، وقد حكم القضاء الفرنسى فى هذا المعنى ، فألزم على بنك قدم معلومات غير دقيقة بتصحيح الخطأ : TGI.Paris,(ordonnance de reféré) 24 Av.1984, EXPERTISES,1984, No.62 PP.1 et No.64 PP.1-2; D.85, IR,P.47 observ.H.MAISL,observ J.HUET,RTDrciv 84 P.517.

(١٧٨) J.HUET ET M-G CHOISY,La télématique:un nouveau droit, Op.Cit., P.63.

(١٧٩) أنظر فى شأن بث معلومات معينة عبر جهاز " مينى تل " مما أدى إلى إنخفاض أسهم إحدى الشركات من ٨٥٢ فرنك الى ٥٧٨ فرنك فرنسى ثم ثبت أن هذه المعلومات خاطئة (fallcieuse) ومغلوطة (erronée) =André: R.BERTRAND,Télématique boursière et responsabilité, DISEP.Vol.

(préamturés) أو مفرطـة فى التفـاؤل (trop optimistes[180]) أو التشـاؤم (trop pessimistes).

تطبيقاً لذلك عقد القضاء البلجيكى مسئولية البنك الذى وضع إسم أحد الأشخاص فى القائمة السوداء للمدينين رغم أن الدين محلاً لنزاع قضائى وأن هذه القائمة تضم كل من واجه صعوبات فى السداد سواء كان قد سدد فى وقت لاحق أو ثبت عدم مديونيته أو خطأ الدائن فى الحسـاب ، وألزم القـضـاء البنك بنشر الحكم فى الجرائد العـادية والمتـخـصـصـة جبـراً للضرر[181]

٢ - المعاصرة : يقصد بذلك أن تكون المعلومات - إن جاز التعبير - " طازجة" أى مواكبة لأحدث التطورات وهذا هو المقصود بألا تكون هذه معلومات "بالية" (non perimées)، وعلى الرغم من صعوبة إحترام هذا الإلتزام فيما يتعلق بالمعلومات السريعة التداول والدائمة التغيير[182] ، فإن الدارج أن يرد فى العقـود التى تربط بين المنتج والمعلومـاتى - إذا مـا

=111,No.23, Septembre1987 P.3 et P.4 ، وينوه سيادته بان مسئولية مركز المعلومات غير ناشئة عن مضمون المعلومات وإنما عن بثها على نطاق واسع ، ويضيف أن المشكلة تدق إذا ما تعلق الأمر بخدمة مراسلات خاصة وليست عامة ، الطابع ويطالب بتعديل تشريعى يسمح بإنعقاد مسئولية المعلوماتى (serveur) المدنية والجنائية فى هـذه الحالة . وانظر مسئولية الإدارة عن عدم الإفصاح عن كل الإرتفاقات العمرانية على الأرض لا سيما ما يتعلق منها بعقبات الحصول على تصريح البناء:CE,10 Juillet 1964,D.1964,722 Note Mm.RIGAUD et V.ODENT وانظر فى شأن إقامة مسئولية الناشر عن معلومات جغرافية غير صحيحة : TGI Pntoise,1 re ch A 30 Mai,1979,Soc.Thomson Csf J.C.Jean connan d'Institut Géographique National,inédit, publiéin l'ouvrage du A.BENSOUSSAN, Les SIG, Op.Cit.,.No.6211 P.104.

(١٨٠) أنظر فى نفس المعنى : André R.BERTRAND,Télématique boursière et responsabilité, DISEP,Vol.111, No.23 Sep.1987 P.4.

(١٨١) T.Civ.Liège,11 Mars 1987,DIT1988,PP.45:46 Note Yves POULLET. ويُسأل مدير خدمة Minitel إذا ما بث معلومات مغلوطة Informations Fauses عن شركة تتداول أسهمها فى البورصة، فى باب رسائل مجهلة من المستخدمين مسئولية مدنية إذا ما حدث إنخفاض فى قيمة أسهمها TG1 Paris,5 Juillet 1988, DIT89/3 PP.46 : 51.Note Frédrique TOUBOL:

(١٨٢) Didier FROCHOT, La responsabilité du Fournisseur d'informatio DOCUENT-=--

انقسمت هاتين الوظيفتين على رأسيهما - بنداً تفصيلياً عن الإلتزام بـ"التحديث المرضى " (Actualisation satisfaisante) بصورة دورية وعلى فترات معقولة (١٨٣) لما لديه من معلومات ليضمن لها المعاصرة ومواكبة أحدث التطورات (١٨٤).

ويحق للعميل إذا ما تخلف البنك عن ركب التطور وثبت له عدم إستطاعة القائمين عليه مواجهة "إيقاع" تكاثر (multiplication) وتنوع (diversification) المعلومات ، الحق فى إنهاء العقد ، كما ينعقد له هذا الحق أيضاً إذا ما طور البنك نفسه تطويراً يراه سقيماً ، فقام بالحذف أو الإضافة أو الإختصار أو الإحلال بما أنقص من فائدته للعميل نقصاناً ملحوظاً(١٨٥)، لذا فإن من مصلحة البنك أن يجرى تجارباً وإستطلاعات للرأى بين عملائه من آن إلى آخر حتى يكون دائماً عند المستوى المأمول من المعاصرة بما يجعله يفى وفاءً مرضياً بحاجات العملاء ويستجيب إستجابة كاملة للتقدم العلمى (١٨٦) بديهى أن هذا وحده هو الذى يضمن للبنك الفعالية فى الأداء ويكفل له الإستمرارية فى المنافسة (١٨٧).

ALISTE, Vol.22, No.2, Mars-Avril,1985 P.79. =

(١٨٣) LAMY:Droit de l'informatique,Op.Cit,No.1833 P.1202

(١٨٤) أنظر فى قيام مسئولية وكالات الإرشاد التجارى عن تقديم معلومات غير معاصرة [perimée] Cass.Com.30 Janv.1974.D.S.1974.428 Note Roland TENDLER: ، وتتلخص وقائع هذه القضية فى قيام إحدى وكالات الإرشاد التجارى بتقديم معلومات غير صحيحة عن الوضع المالى لشركة مما دفع بعميل الوكالة إلى منح هذه الشركة قرضاً كبيراً ثم تبين له بعد ذلك أن التاجر سبق الحكم بتصفية أمواله ، منذ ستة شهور ، أكدت المحكمة على أن الوكالة كان بوسعها أن تعلم أن أموال التاجر مرهونة ، وبذلك تأكد إستقرار قضاء النقض على عقد مسئولية وكالات الإرشاد التجارى إذا كانت عدم دقة الإرشادات تعكس خفة، Légerété تشكل خطأ عقدياً وتقصيرياً فى مواجهة الغير المضرور من هذه الخفة التى إعتورت عملية البحث عن المعلومات الإرشادية وتقديمها إلى العميل .

(١٨٥) LINANT de BELLEFONDS et HOLLANDS,Les contrats informatiques,P.140 فيكون للعميل الحق فى إنهاء العقد والتعويض عما لحقه من أضرار نتيجة هذا الإنتهاء المبتسر للعقد لخطأ لا يرجع إليه: François SARTRE et Mireille MOUREN,Informatique et contrats: Modalités et embûches,Op.Cit.,P.103.

(١٨٦) LAMY,Droit de l'informatique,Op.Cit.,No.1833 P.1202

(١٨٧) GFFIL, Op.Cit., P.65 ، وانظر فى عدم إمكان تحلل البنك من مسئولية العقدية التى إرتضى أن يتحملها عن التحديث: BELLEFONDS et HOLLANDE,Les contrats informatiques,Op.Cit.,P.146 et s.

٣ - **الشمول** : ويقصد بذلك أن تكون المعلومات التى يقدمها البنك متكاملة أو شاملة بحيث تصلح فى ذاتها سنداً للعميل فى إتخاذ قراره . ويلاحظ أن الشمول المطلوب ليس هو الشمول المطلق بل الشمول النسبى وحده ، لأن القول بوجود «شمول مطلق» ليس إلا قولاً مرسلاً بغيردليل . وهذا هو ما دفع البعض إلى التأكيد على أن فكرة الشمول غير واردة فى مجال المعلومات (١٨٨) ، فإذا مارجعنا إلى أحد بنوك المعلومات لمعرفة أسماء المطاعم التى توجد فى مدينة معينة على سبيل المثال ، فإن ما سنحصل عليه من معلومات لن يتمثل إلا فى أسماء المطاعم المشتركة فى البنك أو التى إختبر القائمون على البنك مستواها قبل إدراج إسمها فى البنك (١٨٩).

ولا يعد إخلالاً بعنصر الشمول إمداد العميل بمعلومات غير كاملة فحسب ، بل أيضاً حبس أى جزء من المعلومات الكاملة المتواجدة فى البنك . وننوه بتداخل الفكرتين وصعوبة إثبات ما اذا كان عدم شمول المعلومات نتاج قصور فى معلومات البنك أو حبس أى جزء مما توافر منها فيه ، ومثال ذلك أن يعطى البنك العميل طالب الإستعلام عن الشركات التى تؤمن على شبكات الحاسبات ، إسماً لشركة واحدة من بين عشر شركات ، فهنا نتساءل هل تعكس هذه الإجابة "جهلاً" من جانب القائمين على البنك أم قدمت مع سبق الإصرار دعاية لشركة بعينها ؟

فإذا إنتهينا من هذا العرض لمدلول كل مصطلح من المصطلحات الثلاث المكونة لفكرة الجدارة بالثقة التى يلزم تمتع بنك المعلومات بها ، وضح لنا التداخل الشديد فيما بينها بما يؤكد تكاملها ، والآن ننتقل إلى الحديث عن فكرة الجدارة بالثقة .

ولعل أفضل السبل إلى ذلك هو إستعراض عدة قضايا عرضت على القضاء الفرنسى مع التنويه بداية بأن الأحكام التى صدرت فى هذه القضايا لا تتعلق ببنوك المعلومات إلا بطريق غير مباشر وإنما تتعلق بالمسئولية ، بوجه عام ، عن معلومات (١٩٠):

٢ - مسئولية الفيزيائى المؤرخ عن إغفال إسم أحد العلماء : تتلخص هذه القضية

---

(١٨٨) M-G CHOISY,Typologie des relation entre utilisateurs des banques de données et serveurs ,Op Cit.,P.78 et A.LUCAS,Droit de l'informatique(D.S),Op Cit .,No.43 P.4.

(١٨٩) LAMY,Droit de l'informatique Op.Cit.,No.1833 P.1202.

(١٩٠) Trib.de la paix de Paris,24 Juin1961, GAZ.PAL 1921,2 SEM.373.

فى إغفال فيزيائى ذكر إسم العالم"Edouard BRANLY" (١٩١) الذى ينسب إلى جهاز إخترعه فضل التطبيق العملى للبرق اللاسلكى : فقد أكد قضاة النقض فى فرنسا (١٩٢) ان ما صدر من هذا الفيزيائى المؤرخ ، وهو من يفترض تمتعه بالحرص والتبصر واليقظة والموضوعية فى كتاباته ، يعد بمثابة خطأ واجب الجبر ولو أثبت حسن طويته ونقاء سريرته (١٩٣). وأضافت المحكمة أن من يرتضى القيام بمهنة معينة عليه تحمل نتائج ذلك (١٩٤) ، لذا فقد إعتبرت مجرد الإمتناع (١٩٥) من جانب الفيزيائى المؤرخ عن الإشارة إلى هذا الإسم كافياً لعقد مسئوليته(١٩٦) المدنية فى مواجهة ورثة هذا العالم(١٩٧).

٣ - مسئولية مؤرخ عن إغفال جهود المقاومة الشعبية لبلد معين أثناء إحتلاله : فى هذه القضية عقد القضاء الفرنسى مسئولية مؤرخ أغفل عند تأريخه لبلد معين جهود رجال المقاومة الشعبية إبان الإحتلال الأجنبى له وسلط الأضواء على التجاوزات غير

---

(١٩١) وهو فيزيائى فرنسى ولد عام ١٨٤٤م وتوفى عام ١٩٤٠م وينسب إلى جهاز إخترعه (cohéreur) فضل التطبيق العملى للبرق اللاسلكى [Petit Larousse illustré,Larousse,1982 P.1184] ووظيفة هذا الجهاز هى إلتقاط الموجات الهرتزلية (المنهل للدكتورين سهيل أدريس وجبور عبد النور، دار الآداب ودار العلم للملايين / بيروت عام ١٩٧٩ ص ٢١٥) .

(١٩٢) Cass.Civ 27 Fév.195.D.1951.J.329 Note Henri DESBOIS.

(١٩٣) كانت هذه هى حجة محكمة الإستئناف لإبراء ساحة الفيزيائى المؤرخ :

C.A.Poitiers,2 Av.1943,D.C.1944 P.44.Note Henri DESBOIS.

(١٩٤) أنظر فى تأكيد ذلك : Henri et Léon MAZEAUD,RTDrciv,1951,No.9 PP.246:247.

(١٩٥) أنظر فى اعتبار السكوت وحده غير كاف فى هذا الشأن إلا إذا كان مشكلاً لخطأ عمدى أو خطأ جسيم :

Paul ESMEIN,Obs. sous jugement du tribunal civil de Nantes, 23 Oct.1953.J.C.P.1954 J.7993.

(١٩٦) ونتوه بحكم لمحكمة النقض الفرنسية أحلت بمقتضاه الصحفى من أية مسئولية عن إغفال ذكر أسماء المحامين فى إحدى القضايا عند تصديه لها بالنشر فى شكل تحقيق صحفى إستناداً إلى حرية الصحافة، فلم تجد المحكمة ما يبرر مساءلة الصحفى مادام إغفاله لهذه الأسماء أو توجيهه للوم لهم أو مديحه لهم يخلو من نية الإضرار وكان ما أغفله لم يكن مطالباً بفعله إعمالاً لإلتزام مهنى عليه : Cass.Civ.2e ch.17 Juillet 1953.J.C.P.1953.11.7751.

(١٩٧) وانظر فى التنويه بتوافر إلتزام بالموضوعية فى هذا الصدد : CARBONNIER,Le silence et la gloire,D.1951.I.119.

المسئولة التى صدرت من بعض السكان ، وكان سند القضاء فى ذلك ما يجب أن يكون عليه المؤرخ من حرص وتبصر وموضوعية [١٩٨] .

٤ - مسئولية الناشر الصحفى عن نشر نبأ وفاة فنان مازال حياً : قضى فى فرنسا بأن الناشر الذى يُضمّن جريدة محلية خبراً عن وفاة فنان " نحات " دون أن يتحرى حقيقة الأمر يرتكب خطأ يعقد مسئوليته المدنية [١٩٩] إذا ما ثبت أن الخبر غير صحيح .

٥ - مسئولية ناشر ومترجم لكتاب عن الفواكه والنباتات الصالحة للأكل: عقد القضاء الفرنسى مسئولية ناشر (Fernand NATHAN) ومترجم لكتاب عن الفواكه والنباتات الصالحة للأكل عن الإشارة إلى نبات الجزر البرى [Carotte Sauvage] ضمن النباتات الصالحة للغذاء الأدمى ، دون تمييزه عن نبات مشابه له سام [Cigüe acqua-tique] ، مما ترتب عليه وفاة شخص تناول هذا النبات الأخير معتقداً أنه نبات غير سام إستناداً إلى ما ورد فى هذا الكتاب . فاعتبرت المحكمة نشر مثل هذا الكتاب المترجم من الألمانية على هذه الصورة دون الإشارة إلى أى تحذير لمن سيثق من القراء فيه ويتخذه هادياً له عند إختيار طعامه [٢٠٠] يعد سلوكاً مشوباً بالخفة والرعونة يستوجب المساءلة .

يفهم من هذه الأقضية أن بنك المعلومات يسأل مسئولية كاملة عن دقة ومعاصرة وشمول ما فيه من معلومات . وبديهى أن بنك المعلومات لا تنعقد مسئوليته قبل العميل فى هذه الحالة إلا عن غير اليسير أو الواضح من الأخطاء .[٢٠١] فلا مجال لعقد مسئولية البنك عن اليسير أو الواضح منها ،وقد يكون فى الإستجابة لما طالب به البعض من إلقاء إلتزام على عاتق

---

(١٩٨) Trib.Civ Nantes,23 Oct.1953 J.C.P.1954.11.7993 Note .ESMEIN وهو حكم سابق الإشارة للتعليق عليه فى هامش رقم ١٩٥ عاليه .

(١٩٩) Trib.Civ. de la Seine,3e.ch.30 Sep.1955 GAZ.PAL.1955.2 Sem.J.P.413. ، وانظر حكماً آخر متعلق بنشر خبر غير صحيح عن وفاة طبيب أسنان: Trib.Civ. de la Seine,20e ch.19 Juin 1963.J.C.P.1963.11.13379.

(٢٠٠) Trib.Paris,28 Mai 1986.D.S.1986.flash No.25,Observ. Jérôme HUET, RTDrciv 1986 PP.552:557.

(٢٠١) أنظر فى التنويه بضرورة تنظيم هذه المسئولية: J.HUET,Observ.RTDrciv. ,1986 P.557 (Op.Cit.).

البنك بإيداع هذه المعلومات لدى جهة تعين لذلك ، ما ييسر - عن النزاع - إقامة الدليل على ما وقع من أضرار (٢٠٢).

مع ذلك فقد شاع(٢٠٣) لجوء القائمين على بنوك المعلومات إلى بنود الإعفاء من المسئولية، فلا يضمّنوا المعلومات غير الحديثة (perimées..) أو غير الدقيقة (inexactes..) أو غير الملائمة (inadéquates..) أو غير المتعلقة بموضوع السؤال (non pertinentes...) ، وإن كان من النادر أن يكون هذا الإعفاء إعفاءً كاملاً لا سيما فيما يتعلق بقيمة الخدمة (qualité de service) ومصداقيتها (crédibilité de service) لأن ذلك يعد من قبيل التعسف المخل بالتوازن العقدى(٢٠٤).

ولا يوجد فى نظرنا ما يبرر تضمين عقود خدمات المعلومات أى بند من شأنه أن يحلها كلياً أو جزئياً من إلتزامها الأساسى بتقديم معلومات مشروعة وجديرة بالثقة لعملائها ، ونؤكد أن مصير أى بند من هذا النوع لن يكون إلا الإهدار على يد القضاء (٢٠٥). ولا نعتقد

---

(٢٠٢) M-G CHOISY,Typologie des relation entre utilisateurs des banques de données et serveurs ,Op Cit.,P.78 ، وكذلك: J.HUET,Droit de l'informatique: le régime juridique de la télématique interactive,Op.Cit.,No.46 . ويؤكد سيادته على ضرورة التدخل التشريعى مادامت لا توجد قواعد أخلاقية تبرر هذا فرض الإلتزام على غرار ما حدث فى مجال البث الإذاعى السمعى البصرى (vidéographie diffusée) .

(٢٠٣) DE BELLEFONDS et HOLLANDE, Les contrats informatiques Op.Cit., PP.145:147.

(٢٠٤) DE BELLEFONDS et HOLLANDE, Les contrats informatiques, Op.Cit., P.145. et J. HUET et M-G.CHOISY, La télématique: un nouveau droit,Op.Cit..,P.63. مع ذلك يرى البعض أن هذا الإعفاء مقبول إذا تعلق الأمر بإستخدام هذه المعلومات من قبل متلقيها أو عدم ملاءمتها لإحتياجاته : BENSOUSSAN,Les SIGE,Op.Cit.,No.6221 P.109

(٢٠٥) ينادى القضاء الفرنسى بإلغاء بنود عدم المسئولية الواردة فى تقنين البريد لأنها تعوق كل جديد وتضر بالمتعاملين بإدارة البريد: Arrêt CASSARD,Conseil d'Etat,5 Nov.1982,La Revue Administrative, No. 211, Janvier-Février 1983, Jursiprudence Administrative: Repertioire analytique,PP.143:144 Note PACTEAU. وانظر فى المطالبة بإلغاء بنود الإعفاء من المسئولية فى مجال بنوك المعلومات بوجه عام لأنها تفرغ العملية من جوهرها: J.HUET, La responsabilité dans la=

فى أن القضاء سيقبل بنود الإعفاء من المسئولية أو الحد منها إلا فى النطاق الذى تقبله القواعد العامة مع الأخذ فى الإعتبار حقيقة مفادها أن عقود خدمات المعلومات من عقود الإذعان ، التى لا يملك أطرافها مناقشتها إلا فيما يتعلق بالتعريفة المقررة فيها (٢٠٦). ولا شك فى أن الأخذ بهذا الحل سيجعل القاضى أميناً على مصالح الطرف الضعيف وهو العميل الذى يتمتع فى الدول المتقدمة بالحماية القانونية المقررة للمستهلكين (٢٠٧).

ومن جهة أخرى ، ينعقد الرأى على حق العميل فى طلب إعادة تقديم الخدمة إليه من جديد إذا تبين أنها تفتقر لعنصر من العناصر الأساسية الثلاث التى تجعلها جديرة بالثقة وهى الدقة والمعاصرة والشمول . ويحق للعميل الإختيار بين أحد أمرين وهما حبس المقابل النقدى للخدمة أو فسخ العقد الذى يربطه بالعميل إذا تبين إفتقار المعلومات المقدمة إليه إلى كل أو بعض هذه

---

fourniture d'information inexactes: droit à indémnisation pour le destinataire et droit à =
réctification pour les tiers concernés,RTDrciv,1984 No.7 PP.517:522. ولا يكفى للقول بقبول العميل بند عدم المسئولية التمسك بكونه مطبوعاً على إستمارة الإستفسار مادام الدليل لم يوجد على قبول العميل لها :.J.HUET,Product liability in the information field,Op.Cit .,P.164 ولا مجال للتمسك ببنود الإعفاء عن الأخطاء الحادة (serious...) أو الإخفاق التام (total faillure) فى الوفاء بالإلتزامات العقدية : J.HUET,Product liability in the information field,Op.Cit., P.173. ,inéficacité en présence de l'inéxécution d'une obligation essentielle ou d'une inéxécution totale par le déb--iteurs: Jeux de hasard et annonces publicitaires,RTDrciv,1984 P.72.

(٢٠٦) DE BELLEFONDS et HOLLANDE,Les contrats informatiques,Op.Cit., P.145.

(٢٠٧) وانظر سابقاً هامش رقم ٦٦ ص ٥١ ، وانظر كذلك : Jacques GHESTIN,La directive communautaire du 25 Juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, D.S1986, XXIIII, P.135 et M-G CHOISY, Typologie des relations entre utilisateurs de banque de donnés et serveurs,Op.Cit.,P.75 ، وانظر فى نفس المعنى ، وذلك Simon CHALTON, Liability : The informatio Age : A europeanprespective, ICLA, Vol. 3, No.5,February 1989, P.6 ما لم تكن الخدمة مقدمة إستجابة لإحتياجات مهنية : J.HUET,Droit de: l'informatique:Régime juridique de la télématique interactive, Op.Cit., No.36. ، ويؤكد سيانته على أن حماية المستهلك مازالت فى مرحلة التكوين [embryonnaire...] . وانظر فى مسئولية البنك عن المعلومات المنقوصة (incomplete) والمغلوطة(erroneous) والمُحرّفة (biased) J.HUET,Product liability: in the information field,Op Cit., P.157

العناصر [٢٠٨]. لذا يتعين أن يتضمن عقد خدمات المعلومات بنداً صريحاً على مهلة زمنية - تستمر لعدة شهور - يتعرف خلالها العميل على إمكانات البنك على أن يلتزم المنتج المعلوماتى ، بالمقابل ، بالتبديل والتعديل فى مضمون الخدمة حتى يحصل على رضا العميل كاملاً [٢٠٩].

وتظل المشكلة الأساسية فى هذا الشأن كامنة فى صعوبة إقامة الدليل على وقوع الإتصال من ناحية ومضمون المعلومات محل النزاع من ناحية أخرى [٢١٠] . فإذا أقام العميل الدليل على ذلك [٢١١] ، ظهرت مشكلات أقل أهمية وهى نطاق التعويض الواجب النطق به والذى يرتبط بحجم الضرر المادى أو المعنوى الذى لحق بالعميل [٢١٢] ونصيب المنتج المعلوماتى من التقصير والإهمال [٢١٣] ، إن لم يكن العمد فى بعض الحالات [٢١٤] ويلاحظ أن المنتج المعلوماتى تنعقد مسئوليته فى مواجهة عميله ، ولن يكون له إلا الرجوع على تابعيه المتسببين فيما حدث ، وهذا هو ما يعبر عنه بالقول بأن منشأة المتبوع تكون بمثابة "الإسفنجة" التى تمتص

(٢٠٨) HOLLANDE et DE BELLEFONDS, Les contrats informatiques Op.Cit.,P.144.

(٢٠٩) C.LAROCHE-VIDAL, Serveurs, producteurs,utilisateurs:Des relations contractu--selles nouvelles,Op.Cit..,P.72.

(٢١٠) J.HUET et M-G.CHOISY ,la télématique:un nouveau droit,Op.Cit.,P.63:

(٢١١) أنظر فى التأكيد على إلتزام العمل بإثبات الخطأ: Cass.Com, 9 Janv.1978 arrêt Lexis: D.S.1978.1R.308, Observations Michel VASSEUR.

(٢١٢) يجب أن يكون الضرر المدعى به محققاً ومادياً ، غير معنوى ، ومباشراً ومتوقعاً : DE BELLEFONDS et HOLLANDE,Les contrats informatiques, Op.Cit.,P.148. ، وينوهان بأن التعويض عن مجرد فقدان الربح لن يكون إلا محدوداً لتشجيع العملاء على فحص ما يرد إليهم من معلومات. وفى كل الأحوال يكاد يقتصر التعويض ، عادة إما على إسترداد ما سدده العميل أو على عدم سداده لمقابل الخدمة إذا كان لم يسدده بعد حسب الأحوال .

(٢١٣) أنظر تطبيقاً قضائياً لحالة أخطأ فيها خبير قضائى فى تقريره المكتوب على الآلة الكاتبة فزاد صفراً على يمين نسبة العجز الدائم الذى لحق المجنى عليه من الإصابة فى حادث فأصبحت ٣٠٪ بدلاً من ٣٪ مما ترتب عليه مغالاة القاضى فى تقدير التعويض المستحق للمجنى عليه ، فاعتبر الخبير مسئولاً عن ذلك فى مواجهة شركة التأمين: Cass.Civ.8 Oct..1986 GAZ.PAL 31 Juillet -1er Août1987 som.annotés: Note S.GUINCHARD et T.MOUSSA.

(٢١٤) أنظر فى التنويه بمشكلة إثبات العمد: D.FROCHOT,La responsabilité du fournisseur d'information.Op.Cit., P.80.

أخطاء التابعين (٢١٥) ولعل أهم جزاء سيلحق المتبوع هو فقد عميله وهو الأمر الذى لن يعوضه تخلصه من تابعه المخطىء فحسب (٢١٦).

وجدير بالذكر أنه وإن كان أساس رجوع العميل على البنك هو المسئولية العقدية ، فإن أساس رجوع الغير على البنك سيكون - بحسب الأصل - المسئولية التقصيرية ، وننوه بأن عدم تحصيل مقابل مالى نظير تقديم المعلومات لا يقبل أن يكون سبباً للإعفاء من المسئولية عما حدث (٢١٧).

الإلتزام الرابع : ضمان سرية التعامل [Garantie de la confidentiaté] : يلتزم المنتج المعلوماتى باحترام سر المهنة حتى يدرأ عن نفسه المسئولية الجنائية والمدنية التى تنشأ إذا ما خالف واجب الحيطة (devoir de discrétion) الذى يثقل كاهله فى هذا الشأن.

ومفاد ذلك أن المنتج المعلوماتى (٢١٨) ملتزم قبل عميله بفرض ستار من السرية على شخص عميله (٢١٩) وكذلك على الأسئلة التى يتلقاها والأجوبة التى يقدمها (٢٢٠) ، وهذا

---

(٢١٥) حيث يقول : D.FROCHOT,Ibid,P.80:[L'entreprise"eponge"absorbe le dommage].

(٢١٦) D.FROCHOT,La responsabilité du fournisseur d'information,Op.Cit., P.80.

(٢١٧) C.A.Paris, 5e chB.,2 Fév.1979 D.S1980.1R56 Obs. Michel VASSEUR. ، وانظر فى المطالبة بمسئولية موضوعية للمنتج دون حاجة إلى إثبات وقوع الخطأ من جانبه باعتبار أن المعلومة «منتج» و ليس» خدمة» Directive du Conseil des Communautés Européennes du 25 Juillet 1985 sur la: responsabilité du fait des produits défectueux dans le domaine de la cartographie ، مشار إليها لدى : HUET&MAISL,Droit de l'informatique,Ouvrage Précité,No.575.

(٢١٨) Rapport GFFIL,Op.Cit.,P.65 et POULLET,The information contract-contractual aspects:Confidentiality clauses,in international contract for sale of information services, Op.Cit.,P.141.

(٢١٩) فإذا ما انتهك أحد العاملين بالشبكة المعلوماتية هذا الإلتزام فقد إنتهك القواعد الأخلاقية المعلوماتية والسر المهنى ، والتعليمات الإدارية الرياسية مما يبرر فصله دون إخطار مسبق وحرمانه من المكافأة : Cass.Soc.8 Fév.1990 et C.A.Dijon Ch.Soc.11 Fév.1987,Affaire Pardon (Patrick), DIT, 1991/3 PP.23:27 Note Bertrand WARUSFEL.

(٢٢٠) وينطبق هذا الحظر على كل من يتدخل فى خدمات المعلومات ولو لم يكن هناك بنداً تعاقدياً خاصاً بذلك : Y.POULLET,The information contract,:contractual aspects..,Op.Cit.,P.142

يقتضى من المنتج أن يغير بصورة دورية العلامة المميزة للعميل (٢٢١) ، سواء أكانت أرقاماً أم حروفاً أم أرقاماً وحروفاً معاً أو غير ذلك ، لضبط عملية الإستعمال غير المشروع (٢٢٢) للبنك، يستوى فى ذلك أن تتخذ هذه العملية شكل الإستعمال التحايلى (fauduleuse...) أو الطفيلى (parasitaire...) ويكمن الفارق بين الأمرين فى أن الأول يتم بإستخدام أجهزة الإتصال الخاصة بعميل لدى البنك ، أما الثانى فيتم بأجهزة إتصال خاصة بالغير . ويجمع بين الأمرين سمة واحدة وهى عدم وجود أثر مادى دال على هذا الإستعمال (٢٢٣) .

ولا يفتقر تطلب السرية فى الإتصالات إلى الوجاهة والمنطق ، فيمكن بتحليل ما يوجه من(٢٢٤) أسئلة إلى البنك وما يقدم من أجوبة الى العميل التجسس (٢٢٥) على أنشطة العميل(٢٢٦) أو حتى تحميله بمبالغ نقدية نظير عمليات إتصال بالبنك لم يقم بها أبداً (٢٢٧). لذلك يدخل أيضاً ضمن إلتزام البنك بضمان السرية بطبيعة الحال "إلتزام بعدم إفشاء أية معلومات متعلقة بشخص العميل" (٢٢٨) .

---

(٢٢١) يطلق عليه Le code أو Le mot de passe وترسل إلى العميل فى خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول).DE BELLEFONDS et HOLLANDE,Les contrats informatiques,Op.Cit.,P.142

(٢٢٢) يقتضى المنطق الإعتراف للعميل بالحق فى طلب تغيير " علامته المميزة " إذا ما ساوره الشك فى سرية التعامل : M-G CHOISY Typologie des relations entre utilisateurs de banque de donnés et serveurs,Op.Cit.,P.76 et DE BELLEFONDS et HOLLANDE,Les contrats informatiques, Op.Cit.,P.142.

(٢٢٣) M-G CHOISY,Typologie des relations entre utilisateurs de banque de donnés et serveurs,Op.Cit.,P.76

(٢٢٤) François SARTRE et Mireille MOUREN,Informatique et contrats:Modalités et Embûches,Op.Cit.,P.104.

(٢٢٥) DE BELLEFONDS et HOLLANDE,Les contrats informatiques,Op Cit.,P.140.

(٢٢٦) Y.POULLET,The information contract,:contractual aspects.,Op.Cit., P.143:

(٢٢٧) M-G CHOISY, Typologie des relations entre utilisateurs de banque de donnés et serveurs,Op.Cit.,P.76

(٢٢٨) لذا يتعين تحديد الأشخاص المخولين حق المرور إلى ما فى البنك من معلومات بخصوص العميل، والمساحة الزمنية المخصصة لتخزين السؤال والإجابة (لاسيما عند نهاية مدة العقد) مما يلزم معه تقييد عملية إستخدام الرقم المميز لكل قاعدة إذا ما تم نقلها بواسطة مورد خدمة المعلومات ويضاف إلى ذلك =

ويثور التساؤل عن مدى جواز قيام المنتج المعلوماتى بمعالجة ما قدم إليه من معلومات لعمل إحصاءات عن إستعمالها أو تحليلها لتضمينها مكنزاً للمستعملين أو بغية تحسين الخدمة المقدمة إلى العملاء ؟

فى واقع الأمر لا يوجد ما يدعو إلى رفض هذه المعالجة مادام المقصود منها تحسين الخدمة المقدمة[٢٢٩] بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولاشك فى أن إعداد مكانز للمستعملين أو وضع قواعد تنظم الأولوية والأفضلية فيما بينهم عند ترددهم على البنك مستفسرين أو مستفهمين يهدف إلى كفالة إنتفاع العميل بالخدمة بسهولة [٢٣٠] ويسر، ولا يجوز القيام بها لأى غرض آخر إلا بموافقة العميل الكتابية المسبقة .

□□□

=الإلتزام على عاتق المتعاقد مع العميل بعدم إفشاء ما يطلع عليه ومما يخص عميله إلى غير من ورد ذكرهم صراحة فى العقد : Y.POULLET,THE information contract : contractual aspects., Op.Cit.,
P.143 et P.146.

(٢٢٩) DE BELLEFONDS et HOLLANDE,Les contrats informatiques,Op.Cit., P.141.et
Y.POULLET,The information contract:contractual aspects..,Op.Cit.,P.139

(٢٣٠) M-G CHOISY ,Typologie des relations entre utilisateurs de banque de donnés et serveurs,Op Cit,P.76.

الفصل الثانى

إلتزامات المستخدم النهائى

يلتزم المستخدم النهائى الذى يعبر عنه بالعميل [١] بأربع إلتزامات فى مواجهة المنتج المعلوماتى المتعاقد معه وهى : سداد المقابل المالى ، وضمان سرية التعامل ، وإحترام الغرض من الإستخدام الوارد فى العقد وإتباع تعليمات التشغيل . ويحتاج هذا كله إلى بعض التفصيل :

الإلتزام الأول : سداد المقابل المالى : يعد هذا الالتزام أهم إلتزامات المستخدم النهائى قاطبة[٢] ، وهذا هو ما دفع البعض [٣] إلى القول بأن الالتزام بسداد المقابل المالى يعد الإلتزام الوحيد الذى يثقل كاهل المستخدم النهائى [٤] .

ونعرض فى هذا المقام إلى ثلاث مسائل وهى صور المقابل المالى ثم أساس تقديره وبعد ذلك ندرس أحكام تعديله [٥] .

---

(١) لا نحبذ إستخدام مصطلح « العميل » لأن هذا المصطلح ينصرف إلى كل من يتعامل مع المنتج المعلوماتى ولو كان وسيطاً ، فالوسيط يعد عميلاً مباشراً لمن يتعامل معه . وهنا تتجلى أهمية مصطلح «المستخدم النهائى» وهو المصطلح الذى يعبر بوضوح وحسم عن حقيقة المقصود من استخدامه . فيعد مستخدماً نهائياً أو عميلاً نهائياً المستفيد من الخدمة بالمعنى الضيق. وننوه باننا نستخدم مصطلح «المستخدم النهائى » كمرادف لمصطلح « العميل » .

(٢) DE BELLEFONDS et HOLLANDE , Les contrats informatiques , Op. Cit ., P.139.

(٣) F. SARTRE et M.MOUREN . Informatique et contrats: Modalités et Embûches Op.Cit ., P.105

(٤) يتعرض المستخدم النهائى لجزاء وقف العقد حتى يتم السداد أو الإنهاء بقوة القانون لتخلفه عن السداد : DE BELLEFONDS et HOLLANDE , Les contrats informtiques , Op.Cit .,P.139.

ويلتزم بسداد كامل القيمة المتفق عليها عن المدة كلها مادام لم يعترض خلال المدة التى يتجدد العقد بعدها ضمنياً وهى ستة شهور قبل نهاية مدة العقد ، ولا يؤثر على ذلك رده مادام بنك المعلومات قد رفض ذلك الرد : C.A. Paris , 5 e ch . c. 6 Mai 1993.Société Mondomarket C.Société Agence Reuter, Juris Data No.021102 *in* LAMY: Droit de l'informatique.No. 52,Octobre 1993,G..No.932 P.4

(٥) أنظر بشأن حجية الإيصالات المرسلة عن بعد وقيامها مقام الأصل طبقاً للقرار الوزارى رقم =

أولاً : صور المقابل المالى : أربعة : تتعدد الصور [٦] التى يتخذها المقابل المالى الذى يحدده المنتج المعلوماتى ليغطى تكلفة الخدمة ويكفل له هامش ربح جيد يكافئ إستثماراته فى إمداد الغير بالمعلومات . ونوجز هذه الصور على النحو الآتى [٧] :

١- مبلغ جزافى شامل : قد يتفق الأطراف على أن يكون مقابل الخدمة مبلغاً جزافياً شاملاً يطلق عليه « الاشتراك » ، فيلتزم المستخدم النهائى بسداده أيا كانت مرات استخدامه للبنك . وهذا الاشتراك قد يكون شهرياً كما قد يكون سنوياً . وتكمن مزية تقدير مقابل الخدمة على هذا النحو فى ضمان جدية المستخدمين حيث يلتزمون بمبلغ مالى محدد مهما كان عدد الاسئلة التى يوجهها عميلهم إليهم ضئيلاً . وبديهى أن كبار المستخدمين يستفيدون من تقدير الاشتراك جزافياً على هذا النحو، فيكون لهما الرجوع إلى البنك مستفسرين بدون حد أقصى.

٢ - مبلغ جزافى بحد أدنى يسدد نظير حد أدنى من مرات الإستخدام ، فيلتزم المستخدم النهائى علاوة علي سداد مبلغ جزافى معين بدفع مقابل مالى إضافى منفصل يتفق عليه عن كل مرة يستخدم فيها البنك بالتجاوز لهذا الحد الأدنى . بعبارة أخرى يتحدد المبلغ الجزافى الأصلى على أساس شغل "مفترض" من المستخدم النهائى لمساحة زمنية معينة جزافاً

=٥٧٩-٩١ فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٩١ :

Réponse Ministerielle [JOAN (Q) du 25 Novembre 1991, page 4835]:EDI: Quel support d'archivage pour la conservation : des transactions éléctronique, GAZ.PAL., Mercredi,21 Jeudi 22 Oct .1992 P.22

(٦) ويلاحظ أن للعميل الحق فى أن يعرف ما إذا كانت الخدمة مجانية أو بمقابل ، فإذا عرف انها بمقابل تعين إحاطته بالتعريفة المطبقة : J.HUET et M.C CHOISY , La télématique : un nouveau droit ..., Op.Cit., P.64. ، ويلاحظ أن بعض المعلومات يمكن ، إن لم يكن واجباً ، ان تظل مجانية مثل إرشادات الاستخدام من المنتج للمستخدم النهائى علاوة على الدعائى من المعلومات بطبيعة الحال : J. HUET . Droit de l'informatique : le régime juridique de la télématique , Op.Cit ., No.33. ، وانظر فى التأكيد على ضرورة تقديم المعلومات الدعائية مجاناً : M.G.CHOISY,Typologie des relations entre util- -isateurs de banques de donnés et serveurs , Op. Cit ., P.76.

(٧) LAMY:Droit de l'informatique,Op.Cit.,No.1911 P.934 et F.SARTRE et M.MOUREN , Informatique et contrats ..., Op. Cit., P.103.

ويلاحظ أن هذا المبلغ الإضافى قد يختلف مقداره باختلاف نوعية المعلومات المقدمة ومصدرها، فقد تختلف هذه التعريفة من مورد إلي آخر [٨] ، وهنا يلزم إطلاع العميل على تعريفة الخدمة فى كل حالة علي حدة [٩] .

٣ - مبلغ جزافى متناقص التعريفة ، فيتمثل المقابل ، الذى يتحدد شهرياً عادة ، فى هذه الحالة فى مبلغ مالى تتناقص تعريفته مع تعدد مرات الإستخدام بحيث تكون لكل شريحة زمنية تعريفة مختلفة ترتبط إرتباطاً عكسياً بعدد مرات الاستخدام ، فتقل بزيادتها وترتفع بنقصانها [١٠] ويستهدف ذلك تشجيع المستخدمين النهائيين على الرجوع إلى البنك فى كل صغيرة وكبيرة [١١] .

٤ - مبلغ جزافى عن كل سؤال : قد يتحدد المقابل المالى فى شكل مبلغ معين نظير كل سؤال يقدم إلى البنك ، فيعد المقابل فى هذه الحالة ثمناً للإستفسار (prix d'interogation)، وهذا الأسلوب فى التحديد دارج فى مجال الخدمة المعلومات [١٢] المعروفة بـ «خدمة الأسئلة والأجوبة» (service questions - reponses) . ويلجأ البنك عادة ، إلى ربط تعريفة المقابل بحجم (ampleur) السؤال وتعقيده (complexité) .

وينصح أن يطلب المستخدم النهائى عرضاً تقديرياً (Dévis estimatif) قبل تقديمه السؤال إلى البنك على أن توضح فيه تكلفة الإتصال بالبنك ، وذلك حتى لا يفاجئ العميل بأن المبلغ المطلوب[١٣] يجاوز إمكاناته أو يرهقه سداده [١٤] .

---

(٨) أنظر الهامش السابق .

(٩) J.BING , Data base publishing ,Op.Cit., P.107.

(١٠) J.BING , Data base publishing , Op.Cit., P.107.

(١١) فيحق للمنشآت التى تستخدم البنك إستخداماً جماعياً من جانب عمالها أن تُضمّن العقد الذى يربطها ببنك المعلومات بنداً يجعل لفروعها الحق فى إستخدام ما تحصل عليه المنشأة الأم من معلومات بشروط معينة M.G. CHOISY,Typologie des relations entre utilisateurs de banques de données et serveurs , Op.Cit ., P.77.

(١٢) Rapport GFFIL , Op. Cit., P.64.

(١٣) F.SARTRE et M.MOUREN , Informatique et contrats .. Op. Cit., P.103.

(١٤) تتحدد تعريفة الساعة فى أوربا بحوالى مائة دولار أمريكى :
J.BING , Data base publishing , Op. Cit., P.107.

وننوه بأن الأصل هو تحمل المستخدم النهائى تكلفة إرسال رد البنك علي استفساره بالبريد ما لم يتفق على غير ذلك [١٥] .

ثانياً : تقدير المقابل المالى : يستند تحديد تعريفة الإشتراك أساساً إلي حسابات دقيقة تضمن للمنتج المعلوماتى ربحاً مُجزياً ، ولعل أهم العوامل المحددة لهذه التعريفة على الإطلاق هى مدة الاتصال Connect - time وهو ما يمكن تحديده بحسابات مسبقة على إستخدام البنك ، فإذا لم يكن ذلك متاحاً فى هذا التوقيت ، فلا مناص من أن يتم عقب الإستخدام مباشرة .

وليس محظوراً على البنك أن يفرق فى المعاملة بين عملائه عند تقدير المقابل المالى مادامت هذه التفرقة تقوم علي أسس معلنة ، فبوسعه أن يخص بعض الجهات بتعريفة مخفضة تشجيعاً منه لها ، فيخفضها بالنسبة للعملاء من المعاهد التعليمية أو الجامعات أو المدارس أو الجمعيات العلمية أو مراكز البحوث ، ويرفعها بالنسبة لمن عداهم [١٦] . ويكون للعميل الذى يثبت أنه ينتمى إلى طائفة مستفيدة من تعريفة مخفضة الإستفادة من هذه التعريفة كما أن له أن يعارض فى فرض أى تفرقة تحكمية لا تقوم علي أساس معقول معلن [١٧].

ويلاحظ أن العدالة تقتضى أن يقدم البنك كشف حساب مُفصَّل إلى أبعد الحدود[١٨] لتفادى ما قد يثيره المستخدم النهائى من إدعاءات بشأن نوعية السؤال أو مدة الإجابة عنه لاسيما وأن من العملاء من يجادل عند السداد بحجة تحميله بقيمة أسئلة لم يوجهها أو بثمن مدد تشغيل لم يستفد منها .

---

(١٥) F. SARTRE et M.MOUREN , Informatique et contrats : Modalités et embûches Op .Cit ., P.103.

(١٦) Rapport GFFIL . Op. Cit., P.64.

(١٧) أنظر فى حكم الممارسات التحكمية [pratiques discriminatioires] :

Rapport GFFIL, Op.Cit., P.64.

(١٨) DE BELLEFONDS et HOLLANDE , Les contrats informatiques , Op. Cit., P.139.

ويرد سيادتهما هذه الضرورة إلى إلتزام يثقل كاهل البنك في هذا الصدد بتقديم كشف حساب مُفصَّل !

[L'obligation de facturation detaillée]

مع ذلك يلاحظ أن القليل من العقود يتضمن بنداً يلزم البنك بتقديم كشف حساب تفصيلي، ويتلقى العميل في الكثير من الأحيان كشف حساب غير مقروء ، مما يجعل مراجعته ضرباً من ضروب المستحيل ، بحجة أن هذا الأسلوب يكفل سرية أكبر للعميل بشأن إتصالاته مع البنك(١٩) ، حيث يرد كشف الحساب دون أن يتضمن أي تحديد صريح لمن وجه السؤال ، ويستبدل بهذا الاسم علامة أو رمز أو رقم (٢٠) .

ولا يستطيع رجل قانون يجمع بين ملكتي الفهم السليم والحسم السريع أن يقبل مثل هذا الاسلوب في المحاسبة بين العميل والبنك ، فهذا الأسلوب يجعل للبنك اليد العليا في تحرير كشف الحساب دون رقيب حقيقي أو حسيب فعلي. وتتضاعف مخاوف رجل القانون عندما يرصد الإتجاه الحالي الهادف إلى تضمين عقود خدمات العقود ما يجعل ما يورده البنك من أرقام في كشف الحساب الموجه إلى العميل « قرينة قاطعة » غير قابلة لإثبات العكس ، وهو ما يؤدي من ثمت إلى ثبوت أحقية البنك في المطالبة بما يُضمنه كشف الحساب الموجه إلي العميل من مبالغ دون معقب (٢١) !

(١٩) M-G CHOISY: Typologie des relations entre utilisateurs de banques et serveurs, Op. Cit., P.76 , La responsabilité des parties dans les contrats entre serveurs et utilisateurs des banques de données , Colloque de Namur , Op.Cit., P.58 et C.LAROCHE - VIDAL Serveurs - producteurs , utilisateurs ..., Op. Cit.,P.74.

(٢٠) أنظر في التنويه بصعوبة تحديد هوية العميل في هذا الشأن :
D.SYX, Vers de nouvelles formes de signature : le problème de la signature dans les rapports juridiques éléctroniques, DI., 1986 /3 P.133 et P.133, notamment P. 137 et s et M-G. CHOISY, Typologie, des relations entre ulilisateurs de banques de données , Op. Cit., P.76. وانظر في التأكيد على ان استخدام الوسائل الالكترونية في التعاقد يثير مشكلات عدة في الإثبات :
Bernard AMORY et M. SCHAUSS, La formation de contrats par des moyens éléctroniques , DI., 1987/4 PP.206:214. وينادي سيادتهما بضرورة إيجاد بديل للتوقيع المكتوب بوسائل ملائمة لما وقع من تطور في هذا الشأن ، وينوهان بأن الرضائي من العقود ، دون العيني أو الرسمي ، هو فقط الممكن إبرامه عن طريق الوسائل الالكترونية في الوقت الحالي ، وينضم إلى هذا الرأي الأستاذ الدكتور محمد زهرة في بحث قدمه إلى مؤتمر الكويت للحاسب الآلي (٤-٧ من نوفمبر ١٩٨٩) بعنوان : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات في المسائل المدنية والتجارية (خصوصاً ص ٥٤).

(٢١) A. BENSOUSSAN, Les contrats télématiques , colloque du Namur , Vol .2. , Op.=

ثالثاً : تعديل المقابل المالى : يتمتع البنك طبقاً للعقد المبرم مع العميل بالحق فى تعديل المقابل المالى الإتفاقى إعمالاً لبند دارج يطلق عليه (clause d'indéxation)(٢٢) ، ويكون للمنتج بموجب هذا البند منح العميل مهلة زمنية معينة - شهر عادة - بعد تعديل المقابل المالى بالزيادة ، حتى يتدبر أمره فيقرر بعدها إما الإستمرار فى تنفيذ العقد وإما الإكتفاء بالمدة السابقة وإنهاء العقد .

ولا يحتاج الأمر إلى قرار صريح من العميل بالإستمرار أو الانهاء حيث أن الغالب أن يكتفى بعدم إعتراضه على الرسالة التى يوجهها إليه البنك على شاشة استقبال المعلومات الموجودة لدى عميله . فيعد سكوت العميل مدة زمنية معينة تتحدد فى العقد ، سكوتاً ملابساً يعنى قبول العميل الالتزام بالتعريفة الجديدة (٢٣) .

ولا ننكر مخاوفنا المتزايدة من هذه البنود المُدعِمة لمركز البنك فى مواجهة عميله على حساب قواعد العدالة ، فإذا كانت قواعد الاثبات بوجه عام يجوز الاتفاق على مخالفتها فإن البنك لا يجوز له فى رأينا أن يملك فى يمينه الحق فى اصطناع دليل لنفسه رغم أن القواعد العامة تحرم ذلك [Nul ne peut se constituer de preuve à soi - même] ، ولا يشفع وجود قواعد للمنافسة العادلة بين البنوك فى القضاء على هذه المخاوف ، وإن كنا لا نستطيع إنكار تأثير قواعد المنافسة فى الحد منها (٢٤) على أساس أن المنافسة ستؤدى على المدى

= Cit., P.38.

(٢٢) LAMY : Droit de l'informatique , Op. Cit., No. 1839,P.1205 ، وهو بند دارج فى عقود المقاولات : Rapport GFFIL , Op. Cit., P.64 .

(٢٣) وقد حكم قضاء النقض الفرنسى بأن موافقة العميل على إعادة تقدير المقابل الجزافى لا تعنى موافقته على أسلوب التقدير غير الجزافى الذى عرض عليه ، ولا سيما إذا كان العميل قد سبق أن أفصح عن أمله فى إعادة النظر فى المقابل الجزافى بصورة شهرية وهو ما يؤكد تمسكه بالأسلوب الجزافى فى المحاسبة:
: Cass . Com . 23 Fév . 1993 , No . 9114 .340 inédit *in* LAMY: droit de l'informatique Bulltein d'Actualité, No.880 P.5.

(٢٤) F.SARTRE et M.MOUREN , Informatique et contrats: Modalités et embûches Op. Cit., P.103.

البعيد إلى طرد الطالح من البنوك [٢٥] وبقاء الصالح ، وليس الأصلح ، منها. ونقصد بذلك ألا يبقى في الساحة الأصلح مما هو موجود بل الصالح منه فحسب ، حيث أن التمسك ببقاء الصالح هو وحده الذي يتفق مع ما ننادي به من سيادة الأخلاق المهنية الرفيعة .

ويمكن أن نستخلص من أحكام القضاء الفرنسي ما يدعم مخاوفنا ، فقد رفض القضاء هناك الإعتداد بـ«الفاتورة» الصادرة من البنك إلى العميل في مجال إستهلاك الطاقة والماء وإستخدام الهاتف إلا إذا أثبت العميل عدم إحتفاظ الإدارة بالمستندات المؤيدة «للفاتورة»[٢٦]، أو أقام الدليل على أن معدل الإستهلاك قد قفز فجأة بعد فترة ثبات طويلة عند معدل ضعيف[٢٧] ، أو أن إرتفاع معدل المكالمات التليفونية الزائدة معاصر لإقامة سترال جديد [٢٨] وهذا كله يعكس إتجاه القضاء الفرنسي إلى الدفاع عن مصالح العميل الذي لا يملك أية مستندات تحت يده ، حيث توجد كلها تحت يد خصمه .

يبقى أن نقول أن القضاء لا يتردد في إعطاء الحق لبنك المعلومات - إذا ما ثبت خطأ المتعاقد مع البنك المتمثل في عدم سداد الجُعل المالي المتفق عليه - في إنهاء العقد . ويتم هذا الإنها عادة بحرمان العميل من دخول الشبكة [٢٩] .

الإلتزام الثاني : ضمان سرية التعامل [Garantie de la confidentialité] : يقابل هذا

---

(٢٥) أنظر في التنويه بضرورة اتخاذ جانب الحذر ، في ظل القوانين الحالية ، في هذا الشأن : Jérôme , HUET et Phillippe LE TOURNEAU,Droit privé et informatique : La protection des biens, les obligations contractuelles , la preuve,*in* Emergnce du droit de l'informatique , Editions Les PARQUES 1983 , notamment P.48.

(٢٦) T-Adm - Paris ,1 re ch. 65 ème , sec. 28 Fév . 1989 , Aff . Mme Feu ,DIT1990/3 PP.48:49.

(٢٧) Conseil d'Etat ,2 ème et 6 ème sous section reunies,12 mai 1989,Aff.Laboratoire ARMAND et PAINSONNEAU, DIT 1990 /3 P.45.

(٢٨) . Conseil d'Etat , 2 ème et 6 ème sous section reunies,21 Juillet 1989,Aff. TOUHAMI , DIT 1990/3 , P.49.

(٢٩) C.A. Paris , 5 e ch . B. 3 Déc . 1992 , Jagord e. société IB Telematic , Juris Data No. 23629 publié *in* LAMY droit de l'informatique,Bull. D'Actualité,No. 47, Avril1993, No. No. 1727 P.S.

الإلتزام إلتزام البنك بإحترام سرية التعامل ، فهذا التعامل لا يكون إلا متبادلاً (٣٠) . ولا يوجد جديد يقال في هذا الشأن إلا التأكيد على أمرين لا نرى ثالثاً لهما وهما :

الأول : إن المقصود بالسرية هنا هو سرية كل من الرمز السرى (Code secret) وكلمة المرور (Mot de passe) ، وهما أسلوبان أساسيان فى التعامل مع البنك . وقد يلجأ البنك إلى أحدهما فقط أو يفرضهما معاً ، فيجعل الأول لتوجيه السؤال ويخصص الثانى لتقديم الإجابة (٣١) .

الثاني : إن العميل له الحق دائماً فى طلب تغيير الرمز السرى أو كلمة المرور كلما استشعر وجود خطر حال أو مستقبل ، يتهدده في هذا الشأن . ويتفق عادة على منح البنك مهلة للإستجابة إلى طلب العميل فى هذا الشأن ، فإذا لم يستجب البنك تنصل العميل من المسئولية عن سداد مقابل كل ما يتلقاه البنك من إستفسارات عن طريق إستخدام الرمز السرى أو كلمة المرور المطعون فيها لعدم صدق تمثيلها للعميل . وليس أمام البنك لعقد مسئولية عميله فى هذا الصدد إلا إثبات تقصير الأخير فى بذل الكافى والضرورى من الإحتياطات لحماية ما يخصه من رمز سرى أو كلمة مرور خاصة به (٣٢) .

الإلتزام الثالث : إحترام الغرض من الاستخدام الوارد فى العقد : يلتزم المستخدم النهائى بموجب العقد الذى يربطه بالبنك بعدم تجاوز الغرض الاتفاقى من الإستخدام ، ومن المعروف ان هذا الغرض مزدوج ، ويحتاج الأمر إلى بعض التفصيل على النحو الآتى (٣٣) :

١ - **عدم السماح للغير باستخدام البنك ،** يرتبط ذلك ارتباطاً وثيقاً بالتزام المستخدم النهائى بإحترام تعليمات التشغيل وهو الإلتزام الرابع الذى نعرض له بعد أن نفرغ من دراسة

---

(٣٠) ويستند ذلك إلى أن هذا الالتزام يمثل ضمانة للطرفين : Y. POULLET , The information contract,Op. Cit., P.120.

(٣١) M-G CHOISY ,La responsabilité des parties dans les contrats conclus entre serveurs utilisateurs des banques de données ,Op. Cit., P.53 ; Typologie des relations entre utilisateurs de banques de données et serveurs, Op. Cit., P.76.

(٣٢) F.SARTRE ET M.MOUREN , Informatique et contrats : Modalités et embûches Op. Cit ., P.104

(٣٣) Claire LAROCHE - VIDAL , Serveurs , producteurs , utilisateurs.., Op. Cit., P.74.

هذا الإلتزام .

ويدق الأمر إذا ما قام عمال العميل باستخدام البنك حيث يثور التساؤل حول مدى أحقيتهم فى ذلك ؟

لا يوجد ما يحول دون القول بأحقية العاملين فى منشأة العميل ، ما لم يوجد إتفاق مخالف بطبيعة الحال ، فى استخدام البنك مادام ذلك يتم لحساب أحد عملاء رب العمل . ويلاحظ أن الحكمة تفرض على العميل أن يضيق دائرة أصحاب الحق فى إستخدام البنك حتى لا يشيع الرمز السرى أو تنتشر كلمة المرور بما يجعل المسئولية تتفرق وتشيع إذا ما وقع إنتهاك لعقد خدمات المعلومات (٣٤) .

وننوه بجريان العمل على التسامح بشأن إستفادة فروع منشأة العميل المتعاقد مع البنك مما يحصل عليه الأخير من معلومات بإعتبار أن ذلك يعد بمثابة تضحية (lacher un peu de-lest)] ، ذات هدف تجارى دعائى (٣٥) ، وإن كانت فى حقيقة الأمر تضحية مدفوعة الأجر حيث يراعيها البنك عند تحديده لتعريفة الخدمة .

ويلتزم العميل بعدم استخدام المعلومات التى حصل عليها كعميل فرد لاستعماله الشخصى فى مجال مهنى كما لو إستخدمها فى مكتب للمحاماة أو للمحاسبة ولو كان خاصاً به ، وعدم إستخدام ما حصل عليه من معلومات لإستخدام مهنى لإستخدامه الشخصى . ومفاد ذلك أن العميل يلتزم بالإحترام الحرفى الصارم لعبارات العقد فيما يتعلق بالغرض من الاستخدام(٣٦).

٢ - عدم السماح للغير بالإستفادة من البنك : يقصد بذلك ألا يسئ العميل وعماله إستخدام حقهم التعاقدى فى النفاذ إلى مضمون البنك فيستشيرون البنك بهدف الحصول على

---

(٣٤) DE BELLEFONDS et HOLLANDE , Les contrats informatiques , Op. Cit., P.142.

(٣٥) M-G. CHOISY , La responsabilité des parties dans les contrats entre serveurs et utilisateurs banques de données., Op. Cit., P.53.

(٣٦) أنظر بشأن التأكيد على الخوف المتبادل بين الطرفين : Y .POULLET , The information contract , Op. Cit., P.138.

بعض الإجابات لمساعدة الغير بمقابل أو بدون مقابل(٣٧) .

٣ - عدم إستنزاف معلومات البنك : يعرف إستنزاف معلومات البنك بظاهرة Down-loading ، ومفاد هذه الظاهرة هو قيام العميل بتجميع إجابات البنك فى كل ما يهمه من معلومات وتخزينها لديه ثم إنهاء إشتراكه فى البنك (٣٨) بإعتبار أنه قد أصبح له بنكه الخاص المجانى (In - House Service) (٣٩) . بعبارة أخرى يستهدف الإستنزاف إفراغ البنك من محتوياته(٤٠) ، بحيث يكون للعميل بنكاً قائماً بذاته دون حاجة إلى البنك الأصلى.

ولا شك فى أن هذا الاسلوب يتضمن انتهاكاً لحق المؤلف المعقود للبنك على مصنفه المعلوماتى كما سبق القول (٤١) . وليس فى القول بأحقية العميل فى استغلال ما يحصل عليه من إجابات بإعتباره مؤلفاً لها إلا محض إختلاق يرمى إلى إلحاق الخراب بالقائم من بنوك المعلومات . وكل ما يمكن الإعتراف به للعميل هو حقه - بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك - فى توليد مصنفات مبتكرة بالإستعانة بما يحصل عليه من إجابات ، وفى هذه الحالة تنعقد أبوة هذه المصنفات المستحدثة له أو للبنك أو لهما معاً حسب الإتفاق (٤٢) .

(٣٧) يلاحظ أن المقابل وارد فى كل الاحوال ، فلا توجد مجاملة بغير مقابل . ويتخذ هذا المقابل فى أضعف الإحتمالات صورة « المعاملة بالمثل » فى المستقبل .

(٣٨) أنظر تعريفات أخرى لهذا المصطلح: Y . POULLET , The information contract ..., Op. cit., P. 128 et Note No. 29 P. 149 et J. BING, Data base publishing , Op. Cit., P.91.

(٣٩) J.BING , Data base publishing , Op. Cit., P.108.

(٤٠) ويعبر عن ذلك بالفرنسية بـ: (Vidage complet des banques de données): M-G CHOISY Typologie des relations entre utilisateurs de banques de données et serveurs , Op. Cit., P.77.
وقد يرد نادراً فى عقد خدمات المعلومات بنداً يرخص بتفريغ القاعدة على هذا النحو : Y. POULLET, The information contract , Op. Cit., P.134 وانظر فى التنويه بهذا الخطر : G. GINSBURG , Creation and commercial value ..., Op. Cit., P.15 .

(٤١) أنظر سابقاً دراستنا للمشروعية وحق المؤلف ص ١١٣ ، ونلاحظ أنه حتى إذا لم تكن المعلومات محمية بقوانين حماية حق المؤلف يعتبر هذا الأسلوب بمثابة منافسة غير مشروعة (Unfair competition) :
J. BING , Data base publishing , Op. Cit., P.109.

(٤٢) أنظر فى نفس المعنى : A. FRANÇON , Banques de de données et droit d'auteur , Op. Cit., P.9.

فإذا إنتهينا إلى حظر لجوء العميل إلى الـ Downloading ليكون له بنكه الخاص على حساب البنك المشترك فيه ، فإن الحكمة تقتضى أيضاً سحب هذا الحظر على أية عملية نسخ، بخلاف تلك التى تتم في ذاكرة الحاسب الشخصى للعميل ، لهذه المعلومات . يستوى فى ذلك أن يكون مقصود العميل من إجراء هذا النسخ تقديم ما حصل عليه دون وجه حق ، بمقابل أو بدون مقابل (٤٣) ، إلى الغير (٤٤) أو الإستعانة بما يتم نسخه فى تكوين بنكه الخاص .

على أية حال فإن وسيلة التحكم فى ذلك كله لن تكون إلا فى التعاون الوطيد بين الأطراف(٤٥). وتنفيذ العقد بحسن نية من جانب العميل ، وذلك لعجز أية وسيلة حمائية أخرى، تقنية أو قانونية (٤٦) ، عن التحكم الفعال فى هذه الظاهرة . وهذا هو ما يفسر إكتفاء أطراف العقد بالإشارة الصريحة (٤٧) فى العقد علي حظر مساس العميل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بما للبنك من حقوق مشروعة على مصنفه المعلوماتى ، وعلى إلتزام العميل إذا ما إضطر إلى تقديم ما يحصل عليه من معلومات البنك (٤٨) إلى الغير بأن يشير إلى أن

---

(٤٣) A. BENSOUSSAN, Les contrats télématiques , Colloque de Namur , vol.2 , Op. Cit., P.42. وينوه بأن هذه الظاهرة أصبحت بمثابة « أمر واقع » بالنسبة للمنتج و بات همه كله ينصرف إلى البحث عن سياسة رقابية : Y. POULLET , The information contract ,Op. Cit., P.128. ، وينوه أيضاً بلجوء المنتجين فى سبيل الحد من هذه الظاهرة إلى فرض جعل إضافى بعدد الخطوط الموصلة للمستخدم بالملف المعلوماتى للبنك : J.BING, Data base publisising , Op. cit., P.107 ويشير سيادته كذلك إلى أن هناك من منتجى قواعد البيانات من يطرح ملفاته للتداول على أقراص ممغنطة (compact disk) (ص ١٠٩).

(٤٤) GFFIL , Op. Cit., P.63.

(٤٥) أنظر فى التنويه بهذا التعاون المستمر طوال قيام العلاقة التعاقدية F.COLLART-DUTILLEUL Les apports des contrats de l'informatique au droit des contrats , Op. Cit., No.35 P.240.

(٤٦) CA. BENSOUSSAN,Les contrats télématiques,Colloque de Namur,Vol..2.,Op.Cit., PP.42:43

(٤٧) J. HUET , La modification du droit sous l'influence de l'informatique., Op. Cit., No.19.

(٤٨) M-G CHOISY , La responsabilité des parties dans les contrats entre les serveurs et

«الحقوق المتعلقة بهذه المعلومات محفوظة للبنك دون سواه » حتى تبرأ ذمته من أية عملية إستغلال لاحقة من جانب الغير لهذه المعلومات (٤٩) .

وننوه بأنه إذا تعاقد العميل للحصول على المعلومات من خلال وسيط ، فليس للوسيط أن يقدم له غير المخرجات الحقيقية التى خرجت من الحاسب عند توجيه السؤال إليه . بعبارة أخرى ليس له أن ينسخ صورة لنفسه منها ليقدمها إلى أول عميل يوجه إليه السؤال نفسه (٥٠).

ويلاحظ بوجه عام أن المنتجين يفرضون تعريفات مختلفة بحسب الغرض الذى يبتغيه العميل من تعاقده مع البنك (٥١) ، فتخول التعريفة العادية العميل الحق فى الاستفادة من المعلومات وتخزينها تخزيناً مؤقتاً (٥٢) ، ونسخها نسخاً محدداً (٥٣) ، وتعطيه التعريفة الأعلى ، علاوة على ما تقدم ، الحق أيضاً فى تحميل معلومات البنك على أجهزته الخاصة (Downloading) ، وبديهى أن المنطق والعدالة يقتضيان فتح باب النقاش حول التعريفة العادلة إذا ما كان للعميل الحق فى الاستفادة من المعلومات وتخزينها تخزيناً دائماً لغرض نسخها وإعادة طرحها للتعامل فيها بالبيع (٥٤) .

الإلتزام الرابع : إحترام تعليمات التشغيل : يقابل هذا الالتزام إلتزام البنك بالإعلام والتأهيل ، فإذا ما أوفى البنك بإلتزامه بالإعلام والتأهيل فلابد من إمتثال العميل لتعليمات التشغيل التى يفرضها عليه البنك كما سبق أن أوضحنا عند بحثنا لإلتزام البنك بالإستجابة

---

utilisatrurs des bes banques de donnéees , Colloque de Namur, Op. Cit., P.52.

(٤٩) A.BENSOUSSAN, Les contrats télématiques , Colloque de Namur, Op. Cit., P.43 et M-G CHOISY , Ibid.

(٥٠) أنظر فى إلتزام السمسار بأن يقدم إلى عميله أصل الإجابة (Listing original) دون سواه :
M-G. CHOISY ,La responsabilité des parties dans les contrats entre les serveurs et utili--sateurs des banques de données , Colloque de Namur, Op. Cit., P.52.

(٥١) Y. POULLET , The information contract, Op. Cit., P.133.

(٥٢) يسمح هذا الأسلوب بالإطلاع على المعلومات مباشرة (على الهواء) off- line ، فتنخفض تكلفة التشغيل على الحاسب المرتبط بالملف المعلوماتى : J. BING Data base publishing , Op.Cit., P.108.

(٥٣) J.BING , Data base pulishing,O p.Cit., Note No. 54 P.151.

(٥٤) أنظر فى مطالبة المنتجين بالتنبيه إلى خطر التحميل غير المرخص به سالف البيان : LAROCHE-VIDAL , Serveurs , producteurs , utilisateurs , Op.Cit., P.74.s

الفورية لإتصالات العميل .

وننوه هنا بما درج عليه العميل من ظهور تعليمات التشغيل على شاشة النهاية الطرفية (Terminal) للعميل قبل بدء الإتصال بالملف المعلوماتي ثم متابعة العميل باللازم من الإرشادات ليراجع نفسه عند كل مرحلة ، وتوضيح الخطأ الذي وقع فيه عند التشغيل وحثه على إعادة الكرة مرة أخرى بعد تصحيح ما وقع . كما أن العمل جرى على أن يفرد سجلاً يضمنه المشكلات التي تعترضه عند التشغيل ، وأن يوافي البنك بصورة دورية بها حتى يستطيع البنك التعاون معه في حلها(٥٥).

ونؤكد على أن مسئولية العميل تنعقد إذا ما ثبت إخلاله بأي من الإلتزامات الرئيسية السابقة البيان ، هذه المسئولية التي قد تكون عقدية أو تقصيرية حسب الأحوال ، فهي عقدية إذا تعلقت بعقد خدمات المعلومات وكانت بين أطرافه ، وهي تقصيرية إذا تمثلت في المساس بحقوق الغير . وهذا المساس قد يعزى إلى أكثر من سبب ولعل أبرز هذه الأسباب (٥٦) هو المساس بحقوق المؤلف أو المنافسة غير المشروعة (٥٧) .

على أية حال فالملاحظ بوجه عام أن عقد خدمات المعلومات من وضع بنك المعلومات وحده فهو إذن من عقود الأذعان التي يجب أن يفسر أي بند غامض فيها لمصلحة الطرف المذعن، دائناً كان أو مديناً (٥٨) ، ولعل أهم ما يميزه هو إتفاق مقدمي الخدمة على فحواه ، فعقود

---

(٥٥) DE BELLEFONDS et HOLLANDE , Les contrats informatiques , Op.Cit., P.142.

(٥٦) DE BELLEFONDS et HOLLANDE , Les contrats informatiques , Op.Cit., P.140.

(٥٧) لذا أدان القضاء الفرنسي مورد المعلومات الذي أنهى عقده مع المعلوماتي قبل أوانه واستأثر بعملاء الأخير حتى نهاية مدة العقد : TGI Paris , 3 ème ch. 3 Mars 1993 Société calitel c/ société BD No. 42352 /92 , LAMY: droit de l'informatique ,Bull.d'Actualité, No. 52 october 1993 , G, No. 1642 P.8.

(٥٨) أنظر في تطابق عقود بطاقات الوفاء التي تقدمها البنوك أو الشركات لرجال الأعمال من معتادي السفر والترحال : د. أحمد عبد الرحمن الملحم ، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها : دراسة تحليلية مقارنة في الفقه والقضاء الأنجلوأمريكي مع الاشارة إلى الوضع في الكويت ، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت ، س ١٦ ع ١و ٢، مارس ويونيو سنة ١٩٩٢، ص ٢٤٦ : ٢٤٧ حيث يشير صراحة إلى أن «كل من كتب عن نماذج العقود قبل حقيقة انها لا تقرأ ، وإن قرأت لا تفهم=

خدمات المعلومات تتطابق فيما بينها ولو صدرت من بنوك متنافسة حيث أن التنافس لا يتعلق فى حقيقة الأمر إلا بالبنود الثانوية وحدها (٥٩) . وهذا هو أساس فى إستبعاد بنود تحديد المسئولية فى عقود المعلوماتية إذا لم تكن مبررة ومكتوبة بخط واضح (٦٠) ، وهذا هو أيضا ما دفع البعض (٦١) إلى المطالبة بوضع قائمة سوداء بالشروط التعسفية بطبيعتها بحيث يمكن إستناداً إلى هذه القائمة إما إشتراط عدم إيراد هذه الشروط أصلاً فى العقود محل التشريع وإما أن يعد ورودها فى القائمة قرينة على إعتبارها شروطاً تعسفية .

□□□

= ويؤيد موقف المشرع الامريكى الموسع لنطاق الحماية الممنوحة للطرف الضعيف خلافاً للمشرع البريطانى الذى يبدو لسيادته أنه يميل نحو مصلحة الطرف الضعيف على استحياء إنحيازاً إلى مبدأ حرية التعاقد وحرمة العقد .

(٥٩) Cass . Ch. Com. 9 Mai 1990 Aff . Oda C/ Leroux et C.A. Versailles , 13 e ch. 30 Juin 1988 (Deux arrêts inédits)

(٦٠) وقد أكد واضعو الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ذلك (مجموعة الاعمال التحضيرية ، جـ ٢ ، ص ٣٠٠) استناداً إلى أن المفروض أن العاقد الآخر وهو أقوى العاقدين ، يتوافر له من الوسائل مايمكنه من أن يفرض على المذعن عند التعاقد شروطاً واضحة بينة ، فإذا لم يفعل ذلك أخذ بخطئه أو تقصيره وحمل تبعته لأنه يعتبر متسبباً فى هذا الغموض.

(٦١) أنظر فى تفصيل ذلك الزميل الدكتور حسن عبد الباسط جميعى ، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد ، دار النهضة العربية / القاهرة ، عام ١٩٩١ ص ٢١٨.

خـاتمة

يتضح لنا مما تقدم أن عقد خدمات المعلومات يعد عقداً من عـقـود المقاولة [contrat de louage d'ouvrage ou.. d'entreprise] [1] ، وبهذا التكييف القانونى المنضبط لهذا العقد تتجلى لنا ضرورة نبذ القول بأنه عقد تقديم خدمة [contrat de prestation de service] [2] لكونه تكييفاً وصفياً لمحل العقد وليس تكييفا قانونيا للعقد نفسه .

وليس فى قولنا بهذا التكييف القانونى تأويلاً للنصوص القانونية القائمة بما لا تحتمل أو تطيق ، فكل خصائص عقد المقاولة متوافرة فى هذا العقد ، فالمنتج هو المقاول (Maître d'oéuvre) ، الذى يؤدى عملاً إلى المستخدم النهائى ، وهو رب العمل (Maître d'ouvrage) ، نظيرأجر يتعهد به الأخير للأول .

ومفاد ذلك أن هذا العقد ليس عقداً غير مسمى (*sui generis* contrat) لا يعرف له رجال القانون من قبل سميا ويستعصى على الفقيه إدراجه ضمن العقود المسماة الدارجة ، فليس معنى ما يكتنف أية عملية تكييف لأى عقد من صعوبات [3] أن يلجأ الفقيه إلى الأيسر والأسهل وهو إخراج العقد من زمرة العقود المسماة والقول بأنه عقد غير مسمى ، كما يقول بعض الفقهاء الفرنسيين ، بمقولة عدم وجود تكييف قانونى ملائم لهذا العقد حتى الآن لاسيما بالنظر إلى إلتزامات ومسئوليات المورد [4] ، فدور الفقيه والقاضى لا يجب أن يكون

---

(١) M-G CHOIXY,Typologie des relations,entre utilisateurs de banques de données et serveurs,Op.Cit,P.76 et DE BELLEFONDS et HOLLANDE,Les contrats informatiques, Op.Cit,P.139.LAMY droit de l'informatique, Op.Cit., No.1829 P.1200

(٢) J.HUET,Droit de l'informatique: Régime juridique de la télématique interactive (Décret du 17 Janv.1984) , Op.Cit., No.36 فى نفس المعنى يطلق عليه الانجليز (contract for provisional service) , بقصد تخفيف عبء المسئولية الناشئة عنه: S.CHALTON,Liability: The information Age ...,Op.Cit.,P.6.

(٣) أنظر فى القـول بصعـوبة انزال التكييف القـانونى السليم بالعـقـود الجـديدة: Jean PAILLUSSEAU,Les contrats d'affaires,J.C.P.éd.G.1987.1.3275 No.34 ، وانظر فى انطباق هذا القول على كل العقود الواردة على برامج الحاسبات بوجه عام: Philippe LE TOURNEAU,Trés bréves observation sur la nature des contrats relatifs aux logiciels,J.C.P.éd.Notariale,1982.I.220.

(٤) F.COLLART-DUTILLEUL,Les apports des contrats de l'informatique au droit des contrats ,Op.Cit.No.15 P.229.

أبداً الإستسلام لما يخلعه الأطراف على عقودهم من تكييفات [٥] ومسميات ، بل دراسة بنوده وإنزال التكييف القانونى السليم بها ، فوصف "العقد يجب أن يرتبط بعناصر ثابتة لا تتغير، عناصر واضحة ومحددة" [٦] ، وإذا ما تغيرت عبارات العقد أو تبدلت ، وكان واضحاً منها إنها تشف عن حقيقة هذا العقد ، فلا يحق للفقيه ان يتغاضى عن ذلك بل يلتزم بأن يتأمل بنود العقد فى ضوء النصوص التقليدية للقانون المدنى . فإذا ما وجد أن العقد محل الدراسة يقبل، ولو مع بعض التحوير ، تكييفاً قانونياً معيناً ، فلا يجب أن يتردد فى إنزاله عليه ، أما إذا تبين أن العقد فى حقيقته مركباً ، بمعنى أنه يتكون من مجموعة من العقود المتباينة ، فعليه أن يقبل مبدأ التجزئة ، فيقسم العقد الواحد الى مجموعة من العقود البسيطة إمتثالاً لقواعد التكييف[٧] ما لم يكن طابع أحد العقود هو الغالب بطبيعة الحال ، حيث يثبت فى هذه الحالة للعقد التكييف الغالب .

نستخلص مما تقدم أن الصواب لا يجانب من يقول بأن عقد المقاولة يستوعب كل العقود التى تستوفى عناصره فيعد مقاولاً كل من يقوم بعمل لحساب شخص آخر فى مقابل أجر ، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته[٨]. ويتعين من ثمت أن نقول مع القائلين بأن المواد الواردة فى التقنين المدنى المصرى (المواد ٦٤٦ - ٦٦٨) تنطبق على جميع المقاولات أيا كان محلها ، بإستثناء ما وضع له المشرع إسماً ونظاماً خاصين ، فتعد هذه النصوص الأحكام العامة التى

(٥) ECLANCHE,GAUDRAT DE LAMBERTRIE,NEGRE,Les relations contractuelles, No.23 P.231.

(٦) الأستاذ الدكتور محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة ، دار النهضة العربية / القاهرة ، عام ١٩٦٢ رقم ١٤ ص٢١ .

(٧) F.COLLART-DUTILLEUL,Les apports des contrats de l'informatique au droit des contrats ,Op.Cit.,No.17 PP.230:231.

(٨) لبيب شنب المرجع السابق ، رقم ٦ ص ١١ وهو ما أكده سيادته فى مقابلة شخصية تمت فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ وانظر فى نفس المعنى الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى : الجزء السابع ، المجلد الأول : العقود الواردة على العمل : المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، تنقيح المستشار مصطفى الفقى ، عام ١٩٨٩ رقم ٩ ص٤٢، ورقم ٢٩ ص٧٣. وانظر فى التكييف القانونى لعقود الخدمات المعلوماتية فى مجال اعداد البرامج وصيانة وتدريب المستخدمين عليها : د. السيد محمد السيد عمران ، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات والحساب الآلى البرامج الخدمات ، مؤسسة الثقافة الجامعية ،١٩٩٢ ص ٨٩ فى الهامش وتكملة الهامش ص ٩٠ .

تنطبق على كل المقاولات (٩) ، فإذا ما توافرت خصائص عقد المقاولة من أنه عقد رضائى ، ومعاوضة ، وملزم للجانبين ووارد على العمل كان العقد «مقاولة» أيا كانت طبيعة العمل المطلوب القيام به (١٠).

وقد سبق لنا التأكيد (١١) على أن استحداث نظم قانونية جديدة لمواجهة الموضوعات المتجددة الصور والأشكال دون محاولة معالجتها بداية فى ظل التشريعات القائمة المستقرة لا يدل إلا على قصور فى جانب رجل القانون نفسه ، ولا يعنى هذا القصور إلا أمراً واحداً وهو عدم رسوخ هذا الرجل فى علمه (١٢). ومفاد ذلك أنه "إذا اقتضى تطور المجتمع أن يتولى القانون تنظيم مراكز لم تكن معروفة من قبل ، فإن أمكن إدراج النظام القانونى الجديد فى أحد الأجناس القانونية المعروفة التى صقل الزمن قواعدها وتمثلها رجال القانون تمثيلاً كاملاً، كان ذلك أدعى الى تيسير فهم هذا النظام الجديد وبالتالى إلى تيسير تطبيقه" (١٣).

خلاصة القول أننا نعتقد من جانبنا فى أن عقد خدمات المعلومات هو أحد عقود المقاولة المنتشرة فى كل المجالات (١٤).

---

(٩) شنب ، المرجع السابق ، رقم ٣ ص ٦ .

(١٠) شنب ، المرجع السابق ، رقم ٧ ص ١٢ :١٣.

(١١) أنظر سابقاً ص ٢٩ وما بعدها .

(١٢) مرجعنا الحاصل على جائزة الدولة التشجيعية : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكترونى ، دار الثقافة للطباعة والنشر / القاهرة ، عام ١٩٨٧ ، ص ٢٠٠ .

(١٣) الأستاذ الدكتور إسماعيل غانم ، محاضرات فى النظرية العامة للحق ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، عام ١٩٦٦ ، ص ٨٤ .

(١٤) مثل مقاولات إقامة المبانى على إختلاف أنواعها وتشييد الجسور وترميمها ، وطبع الكتب والمجلات ، ونشر الإعلانات ، وعرض الأفلام السينمائية ، وتقديم المسرحيات والحفلات الموسيقية ، وألعاب (السيرك) ، وحياكة الملابس وكيها وتنظيفها ، وجمع الألبان من منتجيها وتسليمها إلى جمعية تعاونية فى مقابل مبلغ من النقود ، وذلك بوسائل الجامع الخاصة و بواسطة عماله ، وتهريب أسير من معسكر اعتقال ، وقطر سيارة معطلة من مكان لآخر (شنب ، المرجع السابق ، رقم ٨ ص ١٣ : ١٤) والعقد الطبى [وهو الاتفاق الذى يقصد به أن يقوم طبيب بالعناية بصحة وعلاجه مقابل أجر أو أتعاب)] (شنب رقم ٢٨ ص ٣٧) وعقد إعطه المحامى للرأى القانونى والمرافعة عن عميله (شنب رقم ٣٥ ص ٤٧:٤٨) والعقد المبرم بين المعلم وتلميذه أو من ينوب عن هذا التلميذ ، وموضوعه التعليم ، والعقد المبرم بين المحاسب وعميله موضوعه تنظيم الحاسبات ومراجعتها (شنب رقم ٣٨ ص ٥٠) وعقد المشورة ، وموضوعه مساعدة العميل بالرأى (د.أنور أحمد راشد الفزيع ، عقد المشورة فى مجال الحصول على أنظمة حاسبات آلية ، مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب =

فإذا انتهينا من مشكلة التكييف ، وهى المشكلة التى ما كان لباحث أن يتصدى إليها إلا بعد أن أحاط بكل جوانب عقد خدمات المعلومات ، بات جديراً بنا التنويه - مرة أخرى - بخطورة دور بنوك المعلومات فى صنع القرار لاسيما فى مجتمع إيقاعه السرعة ومنهاجه الحسم. وعلى هذا الأساس نرى التشدد فى تطبيق قواعد المسئولية على هذه البنوك أو بالأحرى على القائمين عليها حتى لا تهدر حقوق العملاء بغير مقتض أو مبرر (١٥).

ونؤكد فى ختام هذه الدراسة (١٦) تأييدنا لوضع نظام دولى للمعلومات يحكمه قانون عالمى للإتصالات (١٧) يوازن بين حاجة الشعوب إلى المعلومات وحاجة منتجى هذه المعلومات إلى تحقيق الربح الكفيل باستمرارهم فى التنافس لخدمة هذه الشعوب ، فقوانين العرض والطلب تعد فى حد ذاتها حافزاً على بقاء الجاد من هذه البنوك وخروج غير الجاد منها ، لتستمر البنوك الجادة وحدها فى تقديم سلعتها الرائجة (١٨) لكل باحث فى زمن أصبح فيه العلم ، بمفهومه الواسع ، أساساً لكل شىء .

= الآلى ، ٤-٧ نوفمبر سنة ١٩٨٩ ، جامعة الكويت / كلية الحقوق ، ص ١٠) أنظر ذلك من يقول بتوسعة مفهوم البيع ليشمل كل عقد يستهدف الحصول على شىء مادى أو معنوى مقابل جعل مالى R.SAVATIER, La vente des services , Op.Cit., P.232:

(١٥) S.CHALTON, Liability:The Information Age.,.,Op.Cit.,P.6.

(١٦) تنوه بأن الإتجاه الحالى لفرنسا هو جعل الإلتزام المترتب على عقود المعلوماتية إلتزاماً وسطياً بين الإلتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة ، أو بعبارة أخرى ببذل عناية مصحوبة بقرينة بسيطة على الخطأ وهو الإلتزام المخفف بتحقيق نتيجة [obilgation de résultat atenuée] :

F.COLLART-DUTILLEUL,Les apports des contrats de l'informatique au droit des contrats ,Op.Cit.,No.27 P.236. وقد ربط القضاء الفرنسى بين مجموعة العقود المعلوماتية ربطاً وثيقاً بحيث إذا ما أبطل عقد منها وقعت باقى العقود باطلة رغم إختلاف الأطراف ، فقضى بأن فسخ عقد بيع لنظام معلوماتى (تسليم مفتاح) يترتب عليه فسخ عقد الصيانة : [Tribunal du commerce de Paris, 28.Fév.1984, EXPERTISES,NO.61, AV.84 P.108] . وقد لاحظ البعض على هذا الحكم انه على الرغم من وجود إتصال " موضوعى " بين سلسلة العقود المكونة لمجموعة العملية المعلوماتية ، فإنه يعول على وجود ركن السبب عند التنفيذ وليس عند الإبرام ، وأن الأخذ به سيؤدى إلى القول بالبطلان المطلق وهى نتيجة غير مأمولة: COLLART-DUTILLEUL,Les apports de l'informatique au droit des contrats: ,No.41:43 P.243.

(١٧) أنظر سابقاً ص ٢٢ وما بعدها .

(١٨) HUET,Droit de l'informatique :le régime juridique de la télématique interactive, Op.Cit, P.48.

قائمة المختصرات

A.B.D.I.	Association Belge de Droit et Informatique
ADBS	Association Française des Documentalistes et des Bibliothécaires spécial- -isés
ADUCI	Assocation de Défense des Utilisateurs et Consomateurs d'Informatique/ France
AFB	Association Française des Banques
AFTEL	Association Française de la Télématique
A.I.D.E.	Association Interrationale de droit Economique/France
AMERICANA	Encyclopédie Americana,International edition (complet in thirty volumes) published by Grolier incorporated international [Danbury connenti- cut],1982.
ANLD	Association Nationale des Liceneiés en Droit./ France
BANQUE	La revue de la profession bancaire,France.
BRITANICA	Encyclopedia Britanica: A New survey of universal / Knowledge,william Benton publisher1984.
Cahiers du Droit (les)	Publication ANLDS avec le concours de la mairie de Pessac : ville univé- -rsitaire/ France.
Cass.Ass.Plén	Cour de cassation,Assemblée plénière/ France.
Cass.Civ.	Cour de Cassation,Chambre Civile/Farnce
Cass.Crim.	Cour de Cassation,Chambre Criminelle/ France.
Cass.Soc.	Cour de Cassation,Chambre Sociale/ France.
CDJO	Centre de Documentation Juridique de l'Ouest,Faculté des Sciences Jurid- -iques de Rennes/France.
C.I.E.P.C.	Commission Internationale d'Etudes des Problémes de Communcation.
CISAC	Confideration internationale des sociétés d'Auteurs et compositeurs/ France.

CNHJ.	Chambre Nationale des Hussiere de Justice/France.
C.N.I.L.	Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés / France.
CNIJ	Centre National d'Informatique Juridique/France.
CNUCED	Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement.
CPU.	Central processing Unit (UCT.أنظر).
CRMJ	Conseil de la Recherche du Ministére de la Justice/France.
D.A.B	Distributeur Automatique des Billets.
DISEP	Le Droit International des systèmes Electroniques de Paiement / France.
DI	Droit de l'informatique / France (DIT أنظر)
DIT	Droit de L'informatique et des Télécommunications / France (DIT أنظر)
DOCUMENT--ALISTE	Documentaliste,science de l'information,Edition adbs/France.
Dr.Auteur	Revuele Droit d'Auteur,Edition OMPI/ WIPO-Genève
D.S	Recueil Dalloz Sircy.
E.A.O.	Enseigenement Assisté par Ordinateur.
E.C.C.	European Commercial Cases:The European Law Center ,Sweet & Maxw--ell / England
Expertises	Expertises des systèmes d'information / Le mensuel du droit de l'informat--ique, France.
FEC	Forum Européen de la communication/ Paris-France.
Gaz.Pal	Gazette de Palais/France.
GFPBBD	Groupement Français des Producteurs de Bases et Banques de Données/ France.
HLR	The Harvard Law Review : Cambridge/England.
Ibid	Ibidem(Au même en droit) (المرجع المشار إليه في الهامش السابق)
IBLS	International Business Law Journal/FEC-Paris (RDAI أنظر).
ICL	The International Computer Lawer: Journal on developments in computer, New Media and Telecommunications Law,Edited by the Law Firm of Blanc Williams Johnston Kronstadt, Los Angeles, california.

ICLA	International Computer Law Adviser : The international Monthly on Computers, Technology and the Law, Law & Techology Press,USA.
IFLR	International Financial Law Review:An Euromoney publication.
I.I.B.L.P.	Institute of international Bussiness Law and practice,ICC Institute,France.
INA	Institut National de l'Audiovisuel,France.
ILP	International legal practitioner:Journal of the section on general practice of the ineternational Bar Association,published by the International Bar Assciation Section on GeneralPractice/ London-England.
IRETIJ	Institut de Recherches et d'Et udes pour le Traitement de l'Information Ju--ridique :Département de l'université de Montpellier I et Unité associée au CNRS.
IRPI	Institut de Recherche en Propriété Intellectuelle/Henri DESBOIS/France.
J.C.P.Ed.CI.	La Semaine Juridique [Juris Classeur Périodique] Edition Commerce et Industrie/France.
J.C.P.Ed.dr.E	La Semaine Juridique[Juris Classeur Périodique], Edition Cahier de Droit de l'entreprise, France.
J.C.P.Ed.G.	La Semaine Juridique[Juris Calsseur Périodique]Edition Générale/France.
J.C.P.Ed.N.	La Semaine Juridique[Juris Calsseur Périodique] Edition Notarial/France.
LGDJ	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence / France
OMPI	Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle,Genève (CIPO انظر).
Op.Cit.	Opus.Citus(Référence précitée). (المرجع السابق)
RCDIP	Revue Critique de Droit International Privé, France.
RDAI	Revune de Droit des Affaires Internationales/ FEC Paris (IBLJ انظر).
RIDA	Revue Internationale du Droit d'Auteur,Edition SACEM/France.
RIDC	Revue Internationaie du Droit Comparé / Association de Henri CAPITANT, France.
RIDE	Revue Internationale de Droit Economique, Publiée par l'A.I.D.E/France.
ROBERT	Le Petit Robert, le Robert 1983, 2 volumes / France.

RIDCE	Revue Trimestirelle du Droit Commercial et Droit Economique /sirey-France.
RTDrciv	Revue Trimestrielle du Droit Civil,Sirey/France.
RTDrcom	Revue Trimestrielle du Droit Commerical [et droit économique] / sirey France.
SACEM	Société des Auteurs, Compositeurs et Editeurs de Musique, France.
SIG	Systèmes d'Information Géographique.
SSCI	Sociétés de Services et de conseils informatiques
UCT	Unité central de Traitement.
UER	Union Européen de Radiodiffusion.
UNDP	United Nations Development Programme.
UNESCO	United Nations Education,Scientific and Cultural Organization.
UNIDO	United Nations Industrial Development Organization.
WEBSTER'S	Webster's New Dictionnary and Thesaurus, Concise Edition,published by GEDDES&Gross et ltd., New Lanark, Scotland1990.
WIPO	World Intellectual Property Organzation, Genève (OMPI أنظر).

□□□

قائمة المراجع

أولاً : المراجع غير القانونية

١ - الكتب

أ - كتب باللغة العربية

أثرتون (بـــولـــين) مراكز المعلومات : تنظيمها وإدرتها وخدماتها ، ترجمة د. حشمت قاسم ، مكتبة غريب / القاهرة عام ١٩٨١ ٤٩٦ ص [أنظر الكتب الأجنبية باللغة الإنجليزية ATHERTON]

د . الحلوجي (عبد الستار) دراسات فى الكتب والمكتبات ، مكتبة مصباح جدة / المملكة العربية السعودية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ٢٨٦ ص .

الخطيب (هـيـــثـم) المجتمع المعلوماتى : آفاق الحاضر وتحديات المستقبل ، القاهرة عام ١٩٩٠ (١١٢ صفحة).

د . الهجرسى (سعد محمد) الإطار العام للمكتبات والمعلومات أو نظرية الذاكرة الخارجية ، البيت العربى للمعلومات ، القاهرة عام ١٩٨٠ (٥٧ صفحة).

السيد (مـحـمـد السـيـد) المبادئ الإساسية فى الحاسبات الإلكترونية ، دار المعارف بالقاهرة ، ١٩٨٤ (٩٥٦ صفحة) .

الشامى (حـــســن) وسائل الإتصال وتكنولوجيا العصر ، تقديم للدكتور عبد العزيز شرف، المكتبة الثقافية/ الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٢ ، ٢٧٠ صفحة).

د . أمـــان (محمد محمد) خدمات المعلومات مع إشارة خاصة إلى الإحاطة الجارية ، ، دارالمريخ للنشر الرياض ، عام ١٩٨٥ (١٣٣ صفحة) .

بـونـيـــــه (آلان) الذكاء الإصطناعى : واقعه ومستقبله ، ترجمة عربية د . على صبرى فرغلى ، سلسلة عالم المعرفة (كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب / الكويت) ، رقم ١٧٢ ، شوال سنة ١٤١٣ هـ / ابريل ١٩٩٣ م (٣٤٩ ص) .

بيرك (تومـــاس ج . م) & ليمان (مـــاكـــســـويل) تقنيات الإتصالات وتدفق المعلومات ، ترجمة عربية للأستاذ الدكتور حشمت قاسم . الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ وزارة التعليم العالى/ المملكة العربية السعودية ، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م (١٩٦ ص).

د . حجازى (نادية) وآخرون — فيروسات الحاسب وأمن البيانات ، موسوعة دلتا كمبيوتر ٨ ، القاهرة ١٩٩٢ (٣٧٨ ص) .

د . حسب الله (سيد) — بنوك المعلومات أو المصادر والمراجع البيلوجرافية المُحسَّبة ، تقديم ومراجعة د. سعد محمد الهجرسى ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، عام ١٩٨٠ (٢٥٣ صفحة).

د . زكى (محمد) وآخرون — فيروسات الحاسب وأمن البيانات ، موسوعة دلتا كمبيوتر ٨ ، القاهرة ١٩٩٢ (٣٧٨ ص) .

د . طلبه (محمد فهمى) وآخرون — فيروسات الحاسب وأمن البيانات ، موسوعة دلتا كمبيوتر ٨ ، القاهرة ١٩٩٢ (٣٧٨ ص) .

د . عبد الهادى (محمد فتحى) — المكانز كأدوات للتكشيف واسترجاع المعلومات ، مكتبة غريب بالقاهرة ، عام ١٩٨٩ (١٦٨ صفحة) .

عبد الوهاب (مصطفى رضا) وآخرون — فيروسات الحاسب وأمن البيانات ، موسوعة دلتا كمبيوتر ٨ ، القاهرة ١٩٩٢ (٣٧٨ ص) .

د . عبد الوهاب (محمد سعيد) وآخرون — فيروسات الحاسب وأمن البيانات ، موسوعة دلتا كمبيوتر ٨ ، القاهرة ١٩٩٢ (٣٧٨ ص) .

د . علم الدين (محمود) — دراسات فى الاعلام : تكنولوجيا المعلومات وصناعة الإتصال الجماهيرى، العربى للنشر والتوزيع ، عام ١٩٩٠ (١٤٣ صفحة) .

د . فخرى (مدحت) وآخرون — فيروسات الحاسب وأمن البيانات ، موسوعة دلتا كمبيوتر ٨ ، القاهرة ١٩٩٢ (٣٧٨ ص) .

د . فهمى (علاء الدين محمد) وآخرون — فيروسات الحاسب وأمن البيانات ، موسوعة دلتا كمبيوتر ٨ ، القاهرة ١٩٩٢ (٣٧٨ ص) .

فيكرى (ألين) & فيكرى (براين كامبل) — علم المعلومات بين النظرية والتطبيق ، ترجمة عربية للأستاذ الدكتور حشمت قاسم ، مكتبة غريب القاهرة ١٩٩١ (٤٢٠ ص) .

فيكرى (براين كامبل) & فيكرى (ألين) — علم المعلومات بين النظرية والتطبيق ، ترجمة الأستاذ الدكتور حشمت قاسم ، مكتبة غريب القاهرة ١٩٩١ ، ٤٢٠ ص .

د. فهيم (فوزية) — التليفزيون فن ، سلسلة اقرأ رقم ٤٦٥ ، دار المعارف / القاهرة ١٩٧٨، (١٣٣ صفحة) .

د . قاسم (حشمت) — خدمات المعلومات : مقوماتها وأشكالها ، مكتبة غريب بالقاهرة ، بدون تاريخ (٥٢٦ صفحة) .

محمد (مصطفى جاد الحق) وآخـــــــــــرون	فيروسات الحاسب وأمن البيانات ، موسوعة دلتا كمبيوتر ٨ ، القاهرة ١٩٩٢(٣٧٨ ص) .
مـيـدلتـون (جـــــــون)	نهوج فى تخطيط الإتصال ، ترجمة عربية لشعبة الترجمة العربية باليونسكو ، باريس ١٩٨٥ (٢٥٤ ص) .
ليمان (ماكسويل) & بيـرك (تـومـــــــــاس ج . م)	تقنيات الإتصالات وتدفق المعلومات ترجمة عربية للأستاذ الدكتور حشمت قاسم، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية / وزارة التعليم العالى/ المملكة العربية السعودية ، ١٤١٢ . ١٩٩٣ م (١٩٦ ص) .
د . أحـمـد (ناهدحمدى)	الوثائق وتنظيم التصوير الميكروفيلمى ، المكتبة الأكاديمية ١٩٩٢ (٣٠٨ ص) .
لانكستر (ف . ويلفــــريد)	نظم إسترجاع المعلومات ، ترجمة الدكتور حشمت قاسم ، مكتبة غريب بالقاهرة، عام ١٩٨١ (٥٢٧ صفحة) . أنظر قائمة الكتب الأجنبية باللغة الإنجليزية تحت إسم [LANCASTER] .

ب - كتب باللغة الإنجليزية

ARTHERTON P.	Handbook for information systems and services , UNESCO - Paris/ France1977 ترجمة عربية للأستاذ الدكتور حشمت قاسم للكتاب تحت عنوان : مراكز المعلومات تنظيمها إدراتها وخدماتها ، مكتبة غريب القاهرة عام ١٩٨١.
GOMAA Iman Nooman	L'image d'israel dans " LE MONDE " et AL AHRAM " de1967 à 1979 ,Thése de doctorat soutenue à l'université de Paris XII le22 Nov.1991,
LANCASTER F. WILFRID	Information Retrieval Systems , caractéristics , testing and evaluation , 2 nd ed., New York John wiley1979. أنظر الكتب العربية [لانكستر ف . ويلفريد] .

٢ - المقالات

أ - مقالات غير قانونية باللغة العربية

د . البـــدوى (عـادل)	الذكاء الإصطناعى فى التصنيع والتكنولوجيا (نظام الخبراء) ، مجلة نظم المعلومات إصدار الجمعية العربية لنظم وتكنولوجيا المعلومات القاهرة / الإسكندرية ، العدد الثانى ، ١٩٨٩ ص ٧١ : ٨٦ .
د . الرميـحى (محمد)	نمور شرسة من الورق تبدأ حرب الفضاء : صناعة الصحف بين وهم الديمقراطية واحتكار السلطة ، حديث الشهر: مجلة العربى [ربيع الآخر ١٤١٤ هـ / ٩ اكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩٣م] ، وزارة الإعلام بالكويت، ص ص ١٢ : ٢٣ .
د . السيد (السيد نصرالدين)	مطالعات فى حضارة الحاسوب : المسيرة الكبرى لتطور الحاسوبيات ، مجلة العربى ، الناشر وزارة الإعلام بالكويت ، عدد اغسطس سنة ١٩٩٣ ، ص ص ٩٥ : ٩٧ .
	مطالعات فى حضارة الحاسوب : المعلوماتيات وصناعة المستقبل ، مجلة العربى (وزارة الاعلام بالكويت) ، عدد ديسمبر سنة ١٩٩٣ ، ص ص ١١٧ : ١٢١.
الشبينى (هـانم)	حول معايير مراكز المعلومات فى مصر ، مجلة نظم المعلومات ، العدد الثانى، ١٩٨٩ ص ص ٤٧ : ٧١ .
د . النملة (على بن ابراهيم)	مراصد بنوك المعلومات والجامعات العربية ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية (دار المريخ / الرياض) ، س ٨ ، ع ٣ ، يوليو ١٩٨٨ ، ذو القعدة ١٤٠٩ هـ) ص ص ٥ : ٢٨ .
د . الهـادى (محمد محمد)	تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها فى مراكز المعلومات والتوثيق والمكتبات، مجلة المكتبات والمعلومات العربية (دار المريخ الرياض) ، س ٨ ، ع ٣ ، يوليو ١٩٨٨ م ذو القعدة ١٤٠٩ هـ، ص ص ٢٩ : ٥٩ .
د . الهـوش (أبوبكر محمود)	نحو نظام تعاونى عربى للمعلومات ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية (دار المريخ / الرياض) ، س ٦ ، ع ٣ ، يوليو سنة ١٩٨٦ (ذو القعدة ١٤٠٦ هـ) ص ص ٥١ : ٥٩ .

د . بـــــــــدر(أحـمـد) شبكات المعلومات وخدمات المكتبات والموضوعات المتخصصة ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية ، دار المريخ / الرياض ، س ٨ ، ع ١ ، يناير ١٩٨٨ م – جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ ، صص ٩٦:٣٧

بـهـــــــاءالـديـن(أحمد) ثورة المعلومات والعالم الثالث ، مجلة مصر واليونسكو ، الشعبة القومية لليونسكو ، س ٢٢ ، يوليو – ديسمبر سنة ١٩٨٤ ص ٥٢:٤٤ .

د . جرجيس (جاسم محمد) ود . مـبـارك(بديع محـمـود) بنوك المعلومات : واقعها – اتجاهاتها – وآفاقها المستقبلية على صعيد الوطن العربى ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية (دار المريخ / الرياض) ، س ٩، ع ١ ، يناير ١٩٨٩ – جمادى الثانية ١٤٠٩ هـ ، ص ص ٥ : ٣٦ .

د . شودرى (عبد الستار) ود . عـاشـور (مـحـمـد صـالح جـمـيـل) قاعدة معلومات النشرات العلمية السعودية فى جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، مجلة المكتبات والمعلومات العربة (دار المريخ / الرياض) ، س ٨، ع ١ ، يناير ١٩٨٨ م – جمادى الاولى ١٤٠٨ هـ ، ص ص ٩ : ٢٢ .

د .عاشور(محمد صالح جميل) ود . شـــودرى (عبدالستار) قاعدة معلومات النشرات العلمية السعودية فى جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية (دار المريخ / الرياض) ، س ٨، ع ١ ، يناير ١٩٨٨ م – جمادى الأول ١٤٠٨ هـ ، ص ص ٢٢:٩ .

د . عـــزو(عصام محـمـد) مستقبل بلا قلب يصنعه الروبوت هذا الرجل الآلى !! ، مجلة العربى تصدر عن وزارة الاعلام بالكويت ، العدد ٣٠٨ ، يوليو ١٩٨٤ ص ص ١١٤ : ١١٩.

د . مبارك (بديع محمود) و د. جرجيس (جـاسـم مـحـمـد) بنوك المعلومات : واقعها – اتجاهاتها – وآفاقها المستقبلية على صعيد الوطن العربى ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية (دار المريخ / الرياض) ، س ٩، ع١ ، يناير ١٩٨٩ – جمادى الثانية ١٤٠٩ هـ ، ص ص ٥ : ٣٦.

د . مـحـمـود (أسامة السيد) المكتبات ومراكز المعلومات العربية فى عالم متغير ، عالم الكتاب / الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ع ٢٧ ، يوليو – اغسطس – سبتمبر ١٩٩٠ ، ص ص ١٠ : ١٦ .

ب - مقالات باللغة الانجليزية

BERKVENS Jan — Payment systems meet the EC data protection initiaive, I.F.L.R. August 1991 PP.33:35.

BASSETT Nigel fox — Electronic trading in european futures and options markets, IBL, June 1992 Vol . 20 , No., PP.292:294.

MILLARD christopher J. — Marketing computer products in Europe after 1992 ; some thoughts , ICLA , Vol .3, No.4, January 1989 , PP.4:8.

VINGE Thomas c. — Magill : its Impact on the Information Technology Industry, I.C.L, Vol.1, No.9, August 1993, PP.16:23

□□□

ثانيا : المراجع القانونية

١ - الكتب

أ - كتب باللغة العربية

د . أبو جميل (وفاء حلمى) الإلتزام بالتعاون : دراسة تحليلية وتأصيلية ، القاهرة ١٩٨٨ (١٠٧ص)

د . الأهوانى (حسام الدين كامل) الحق فى إحترام الحياة الخاصة : الحق فى الخصوصية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، عام ١٩٧٨ (٤٨٠ ص) .

د . البارودى (على) القانون التجارى، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٧٥(ص ص٤٣٢ : ٤٣٧)

د . الجندى (حسنى) . ضمانات حرمة الحياة الخاصة فى الاسلام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ (٢٢١ ص)

د . الخولى (أكثم أمين) الوسيط فى القانون التجارى ، الجزء الثالث : الأموال التجارية ، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، القاهرة ، ١٩٦٤ (ص ص ٤٨:٥٦ و ٣٧٨ : ٤٠١) .

د . السنهورى (عبد الرزاق أحمد) الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء السابع ، المجلد الأول : العقود الواردة على العمل : المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٩ (طبعة منقحة بمعرفة المستشار مصطفى محمد الفقى) (ص ص ٧ : ٤٦٠) .

د . الشرقاوى (محمود سمير) القانون التجارى ، جـ ١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ (ص ص ٨٩ : ٩٨) .

د . الصغير (جميل عبد الباقى) القانون الجنائى والتكنولوجيا الحديثة ، الكتاب الأول : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ (٢٠١ ص) .

د . المهدى (نزيه محمد الصادق) الإلتزام قبل التعاقدى بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود (دراسة فقهية قضائية مقارنة) ، دار النهضة العربية، ١٩٨٢ (٣٤٤ ص) .

د . الــويس (مبدر) أثر التطور التكنولوجى على الحريات العامة ، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٨٣ ، (٥٠٨ ص) .

د . بحر (ممدوح خليل) حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية / القاهرة ١٩٨٣ (٦٥٦ ص) .

د . بريرى (محمود مختار) المسئولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الإعتمادات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٦ (٢٤٨ ص) .

د . بـريـرى(محمود مختار محمد) قانون المعاملات التجارية ، جـ ١ ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٧ (ص ص ١٦٨:١٧٢).

د . بهنساوى (صفوت ناجى) (صفوت ناجى) النقل المصرفى ، دار النهضة العربية / بنى سويف ، ١٩٨٩ (١١٤ ص) .

د . حـافظ (مجدى محمود محب) الحماية الجنائية لأسرار الدولة : دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس فى التشريع المصرى والمقارن ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩١ (٧٦٧ ص) .

د . جـمـيـعى (حسن عبد الباسط) أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩١ (٣٤٦ ص) .

د . درويش (عبد الله درويش) شرط الجدة فى الإختراعات وفقاً لإتفاقية باريس ومدى ملاءمته للدول النامية ، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية حقوق القاهرة سنة ١٩٩٢ (٣٩٠ ص) .

دوس (د . سينوت حليم) الإختراعات والمصنفات ، سلسلة إقرأ رقم ٥٤٨ ، الناشر دار المعارف / القاهرة ١٩٨٩ (٨٤ صفحة) .

سـرور (طارق أحمد فتحى) الحماية الجنائية لأسرار الأفراد فى مواجهة النشر ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩١ (٢٣٤ ص) .

د . سلامة (أحمد كامل) الحماية الجنائية لأسرار المهنة : أسرار المهن الحرة - أسرار الوظيفة العامة - أسرار الدولة ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٨ (٦٢٣ ص) .

د . شـفـيـق (محسن) نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، مركز البحوث والدراسات القانونية والتدريب المهنى القانونى/ كلية حقوق القاهرة ، عام ١٩٨٤ (١٠٣ ص) .

د . شـنـب (محمد لبيب) شرح أحكام عقد المقاولة ، دار النهضة العربية / القاهرة ، ١٩٦٢ (٢٠٢ ص) .

د . طـه (مصطفى كمال) القانون التجارى ، الدار الجامعية لبنان ١٩٨٨ (ص ص ٦١٩ : ٦٣٠) .

د . عـبـد الرحـمن (خالد حـمـدى) الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات) ، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية حقوق عين شمس عام ١٩٩٢ (٤٩٧ ص) .

د . عـمـران (السيد محمد السـيـد) الطبيعة القانونية لعقود المعلومات (الحاسب الآلى - البرامج - الخدمات)، موسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية ، ١٩٩٢ (١٣٨ ص) .

فكـــــــــرى (فـتـحى) قيود تعبير الموظف عن أرائه فى الصحف ، دار النهضة العربية ١٩٨٩ (٨٨ ص) .

د . قـــايـــــد (أسامة عـــــبــــــد الله) الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٨٩ (١٢١ صفحة) .

د . قشقـوش (هدى حامد) جرائم الحاسب الإلكترونى فى التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ (١٥٦ص) .

د . مـحـرز (أحمد محمد) القانون التجارى ، جـ ١ ، القاهرة عام ١٩٩٤ (ص ص ٢٦٤ : ٢٧٥) .

منتـصـــر (ســهــيــر) الإلتزام بالتبصير ، دار النهضة العربية / القاهرة ١٩٩٠ (٢١٤ ص) .

د . وهـبــــه (مـحـمـد الأمـــيـــر يوسف) صور الخطأ فى دعوى المنافسة غير المشروعة ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق القاهرة عام ١٩٩٠ (٢٥٩ ص) .

ياقـــوت (مـحـمـد ناجى) مسئولية الصحفيين المدنية فى حالة القذف فى حق ذوى الصفة العمومية (دراسة مقارنة) ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، ١٩٨٥ (٨٤ ص) .

ب – كتب باللغة الانجليزية

- RITTER (Jeffrey B.) & BOSS (Amelia H.) Electronic Data Interchange Agreements : A Guide and source book , ICC publications, 1993 , 243 P.

- BOSS (Amelia H.) & RITTET (Jeffery B.) Electronic Data interchange Agreements : A Guide and source book , ICC publications , 1993 , 243 P.

جـ – كتب باللغة الفرنسية

BENSOUSSAN Alai Droit de l' informatique , Université d' Eté des Jeunes Avocats, France, Vol. I. 69 P.,Vol. II.18 P.

BENSOUSSAN Alain & Autres Les fichiers de personnes et le droit , Momento - Guide Alain BENSOUSSAN [Sous la direction de Brano MORIN et Aurres] Edition Hermès / Paris1991 / 132 P.

BENSOUSSAN & Autres Les communications et le droit , Momento - Guide Alain BENSOUSSAN [Sous sa direction] , Edition Hermés 1992,564P.

BENSOUSSAN Alain &Autres	Les SIG et le droit,Momento- Guide Alain BENSOUSSAN [Sous la direction de Jean.- philippe LECLÉRE] , Edition Hermès/ Paris 1993 , 192 P.
BENSOUSSAN Alain & Autres	La maintenance des systèmes Informatiques et le droit, Momento-Guide Alain BENSOUSSAN [Sous la direction de Danièle VÉRET], Edition Germès 1993, 235 P.
BERTRAND André	Contrats informatiques : services & conseils , Editions des Parques , 1983 , 224 P.
BERTRAND André	Le droit d'auteur et les droits voisins , Edition MASSON Paris,1991 ,796P.
BRÉMOND J.	La révolution informatique: Dictionnaire thématique, Editi--on Hatier 1982 , 320 P.
CALAIS - AULOY Jean	Droit de la consommation, Précis Dalloz , 3 édition1993, 412 P.
CARBONNIER Jean	Préface d'un ouvrage intitulé,:Droit et Informatique: L'hermine et la puce , Collection Fredrik R. BULL , Masson (Paris / Milan / Barcelone / Bonn), 1992, PP.1:2.
CHAMPY Cuillaume	La fraude informatique, Tome I, Presses Universitaires d'Aix Marseille, Faculté de droit et de science politique, 1992 , 370 P.
CNIL	Informatique et Libertés J.O.,No 1473,236 P.
CNUCED	Projet de code international des conduites pour le transfert de technologie:Rapport et communication d'experts sur les questions en suspens, compilation par le secrétariat de la CNUCED, Document : TD / CODETOT/52, 5 Août1988 (Distribution Générale) 48 P.
ELKALYOUBI Essam	L'encaissement par la banque des chéques et effets de commerce ,Thése de doctorat présentée et soutenue à la fac--ulté de droit et de sciences politiques de l'Université de Clermont I / France , Septembre1986,360 P.

EL-KHOLY Aktham	La réparation en nature-en droit français et en droit égyptien, Thèse pour le doctorat soutenue à la faculté de droit de Paris le 3 Juin 1954, imprimée par l'université du Caire 1957,288 p.
FACULTÉ DE DROIT DE L'UNIVÉRSITÉ GENEVE	Les nouveaux moyens éléctroniques de paiement , Ouvrage publié sous la direction de Bernd STAUDR, C.J.R: Collection Juridique Romande , [Etudes et pratiques], Payot Lausanne , 1986 , 266 P.
FAGET Jean - Pierre	Les nouveaux moyens de paiement ; Droit, aroit , argent et libertés ,17e Congrès national des Hussiers de Justice Dijon, 25 - 26 et 27 sep. 1986,ouvrage publié sous La direction de Jean - Pierre FAGET Economica / Inverstir / CNHJ276 P.
FAUGEROLAS Laur--ent	L'opération internationale d'accès à des banques de données, Thèse de doctorat:Bordeaux, 11 Juin 1988, 366 P.
GAVALDA ch & STOULET s.	Effets de commerce, chèques, carte de paiement et de crédit, Droit du credit 2, Litec 1988 476 p.
GUIBAL Michel, VIVANT Michel. LE STANC christian, RAP.P Christian	LAMY , droit de l' informatiqu:informatique , Télématique et Reseaux , Lamy1993,1387P.
HOLLANDE Alain & BELLEFOND LINANT Xavier de	Les contrats informatiques , Encyclopeedie DELMAS Pour la vie des affaires , Edition J.DELMAS et cie / France 1984, 216 P.
I.N.A.	Problèmes audiovisuels , No. 7: Le câble : De la télévision-communautaire au cinéma à domicile,LA DOCUMENTATION FRANÇAISES,Dossiers /Documentaires de l' I.N.A (Mai-Juin 1982) 3o P.
KAYSER Pierre	La protection de la vie priveé, tome I : protection du secret de la vie privée , Edition Economica et Presses Universitaires d'Aix - Marseille , 1984 , 396 P.[préface de Henri MAZEAUD].

LAMBERTERIE isa-belle de	Les contrats en informatique , Série : Jurisprudence Française No. 3, Edition LITEC/ France 1983 , 200 P.
LINANT de BELLE-FOND Xavi--er & HOLLANDE Alain	Les contrats informatiques ,Encyclopédie DELMAS pour la vie des affaires,Edition J.DELMAS et cie France. 1984, 216 P
LE STANC Christian VIVANT Michel, RAPP Lucien et GUIBAL	Lamy, Droit de l'informatique : Informatique, Télématique et Réseaux, Lamy.1993,1387P.
MARTIN Annie Michel	Le statut international de l'imagéric spatiale, Thèse de doctorat soutenue le 14 décembre 1992 à l'université de Bourgognie : Faculté de droit et des sciences politique (Dijon-France) 474 P (plus annexes et table des matières)
MATHELOT Pierre.	La télématique,série: Que sais- je ? Ed. P.U.F 1985,128 P.
PARQUES	Emérgence du droit de l'informatique , Edition des parques 1983 , 283P.
PENNEAU Anne	Règles de l'art et normes techniques , LGDJ 1989, 295 P.
PICOD YVES	Le devoir de loyauté dans l'exécution du contrat , Bibliothéque Droit privé , tome 208, LGDJ 1989 , 254 P.
POUJOL Nathalie	La commércialisation des banques de données : contributi--on à une approche juridique des richesse informationnelles Thèse de doctorat , faculté de droit de Montpellier I.930 P.
RAPP Lucien , VIVANT Michel. LE STANC Michel , GUIBAL Mich--el	LAMY, droit de l'informatique : Informatique , télématique et Reseaux , Lamy , 1993 , 1387 P.
ROBERT Georges	Problèmes contractuels de l'informatique et des materiel de haute technicité , Travaux publiés par Georges ROBERT 1977 , 73 P.
STOUFFLET J. & GAVALDA Ch.	Effets de commerce , chèques , carte de paiement et de crédit , Droit du crédit 2 , Litec,1988, 476 P.

TUNC André — La responsabilité civile , Economica , collection: Etudes Juridiques comparatives , 2 ème édition,1989, 200 P.

VIVANT Michel , LE . STANC Christian RAPP Lucien et GUIBAL Michel — LAMY , droit de l'informatique : Informatique , Télématique et Reseaux, Lamy1993, 1387 p.

٢ - المقالات القانونية

أ - مقالات باللغة العربية

د . الشوا (محمدسامى) — جرائم الحاسب الآلى والجرائم الأخرى المرتبطة بالتقنيات الحديثة لوسائل الإتصال ، ترجمة عربية لأصل فرنسى للأستاذ الدكتور Ul-rich SIEBER (١٣ صفحة) : بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات (البرازيل - ريودى دى جانيرو) ٤-٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٤ (ترجمة عربية وضعت بمناسبة المؤتمر السادس للجمعية المصرية القانون الجنائى) .

الغش المعلوماتى كظاهرة إجرامية مستحدثة ، بحث قدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى (القاهرة من ٢٥ - ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٣) ، ٣٠ صفحة .

د . الأهوانى (حسام الدين كامل) — الحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الإلكترونى ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية (يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس) ، يناير ويوليو ١٩٩٠ ، العدوان الأول والثانى ، السنة الثانية والثلاثون (ص ص ١:٦٦).

د . الحسينى (عمر الفاروق) — جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى فى مجال تكنولوجيا المعلومات ، بحث قدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى (٢٥ - ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٣) ، ١٥ صفحة .

د . السعيد (كامل) — جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى فى مجال التكنولوجيا ، بحث قدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، (٢٥ - ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٣) ، ٢٣ صفحة .

د . المصرى (حسنى) الكمبيوتر كوسيلة فنية لإنسياب المعلومات عبر الحدود الدولية وصور إستغلاله التجارى الدولى ، بحث قدم إلى مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلى (٤ – ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٩) كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ٨٠ صفحة .

الفزيع (أنور أحمد راشد) عقد المشورة فى مجال الحصول على أنظمة حاسبات آلية ، مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلى ، ٤–٧ نوفمبر سنة ١٩٨٩ ، جامعة الكويت/ كلية الحقوق ، ٣٠ صفحة

د . الملحم (أحمد عبد الرحمن) نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها : دراسة تحليلية مقارنة فى الفقه والقضاء الانجلوأمريكى مع الاشارة إلى الوضع فى الكويت ، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمى – جامعة الكويت ، السنة السادسة عشرة ، العدد الأول والثانى ، مارس ويونيو سنة ١٩٩٢ (ص ص ٢٤١ : ٣٢١) .

د . بهنام (رمسيس) نطاق الحق فى حرمة الحياة الخاصة ، بحث منشور فى مجموعة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى إحياء لذكراه بمناسبة مرور أربعين عاماً على صدور التقنين المدنى المصرى ، عن خاص من مجلة القانون والإقتصاد التى تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة (بدون تاريخ نشر) ، ص ص ٣٢٧ : ٣٤٤ .

د . حسونة (زكى زكى أمين) جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى فى مجال التكنيك المعلوماتى ، بحث قدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى (القاهرة ٢٥ – ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٣) ، ٣٨ صفحة .

د . زهرة (محمد) مدى حجية التوقيع الإلكترونى فى الإثبات فى المسائل المدنية والتجارية، بحث قدم إلى مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلى (٤ – ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٩) ، كلية الحقوق جامعة الكويت (ص ص ١ : ٥٤)

شحاته (علاء الدين محمد) الجرائم المعلوماتية والجرائم الأخرى فى مجال التكنيك المعلوماتى ، بحث قدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ٢٥ – ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٣ . (بحث باشراف اللواء مدحت سيد زعتر) ١٨ صفحة .

د . عثمان (حسين فتحى) حدود مشروعية الاعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك ، مجلة مصر المعاصرة ، يناير ١٩٩٢ ، العدد ٤٢٧ ، س ٨٣ (ص ص ١٢٥ : ١٩٦) .

عقاد (محمد) جريمة التزوير فى المحررات للحاسب الآلى : دراسة مقارنة ، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية القانون الجنائى (القاهرة ٢٥ – ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٣) ، ٢١ صفحة .

د . عوض (أسامة محمد محيى الدين) نداء إلى علماء القانون الجنائى ، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، (القاهرة من ٢٥ – ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٣) ، (٢٨ صفحة)

قدار (محمد رائد ألبير) دراسة تحليلية للسرقة والاختلاس بواسطة استخدام الحاسب الآلى ، بحث قدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، (القاهرة ٢٥ – ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٣) ، ١٩ صفحة.

د . قشقوش (هدى حامد) الإتلاف العمدى لبرامج وبيانات الحاسب الالكترونى ، بحث قدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى (٢٥ – ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٣) ، ٢١ صفحة .

د . لطفى (محمد حسام محمود) بنوك المعلومات وحقوق المؤلف : دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى لحق المؤلف وإتفاقيتى برن وجنيف الدوليتين ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية/ كلية الحقوق ببنى سويف ، س ٢ ، ع ١ – يناير ١٩٨٧ (ص ص ٢٧٨ : ٣٢٣) .

د . لطفى (محمد حسام محمود) الجرائم التى تقع على الحاسب أو بواسطتها خواطر وتأملات ، بحث قدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى (القاهرة من ٢٥ – ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٣) ١١ صفحة .

ب – مقالات باللغة الإنجليزية

BING JON	Data base publishing, *in* International contracts for sale of informat--ion services The dossier of I.I.B.L.P., I.C.C Institute,1990 PP.91:116.
BLUME PETER	Credit reporting and data protection : Efficiency, the internatioal – computer lawer, Edited by the Law firm of Blanc williams John-ston & Kronstadt, Los Angeles, California, Vol. 1, No. 8 july-1993, PP.12:18.
BURKERT H.	The dimensions of information law *in* La télématique ; Aspects techniques Juridiques et socion - politiques : Actes du colloque org--anisé de Namur les 5 et 6 1993 par le C.RI.D. des Facultés Notre Dame de Namur, E. Story Scientia, Editions Juridiques et Fiscales GAND, Vol.1,1984 PP.209:219.
BURKERT Herbert	Legal basis for selling information to the public sector, *in* Interna--tional contracts for sale of information services, The dossier of I.I.B.L.P., I.C.C. Institute, 1990 P P.61:90.
BURKERT Hurbert & DIPPOLDSMA--NN peter	Videotex and the law : the german case *in* La télématiques: Aspects techinques, juridiques et socio - politiques: Actes du col-loque organisé de Namur les 5 et 6 déc, 1983 par le C.R.I.D. des fa culfés Notre Dame de Namur,E.story scientia / Editions juridiques et fiscales GAND. Vol.2, 1985 P P.95:132.
CHALTON Simon	Liability in the information age : A European Perspective, ICLA, Vol.3, No.5, february 1989 PP.6:13.
DIPPOLDSMANNp.	A few remarks on copyright and new information techrologies in the Federal Republic of Germany *in* La télématiques ; Aspects Techniques, Juridiques et Socio -Politiques ; Actes du colloque or-gainsé de Namur les 5 et 6 déc. 1983 par le C.R.I.D. des Facultés Notre Dame de Namur, E. Story Sciential / Editions Juridiques et Jiscales GAND. Vol.2, 1985 PP.161:172.
DIPPOLDSMANN Peter & BURKERT Hurbert	Vidéotex and the law : The german case *in* la télématiques ; Aspects diques et socio - politiques : Actes du colloque organisé de Namur les 5 et 6 Déc.1983 par le C.R.I.D des Facultés Notre Dame de Namur, E. Story Sciential / Editions Juridiques et Jiscales GAND,VOL.2. 1985 PP.95:132.

FREESE Jan — Forword ; international contracts for sale of information service, The dossier of I.I.B.L.P, ICC, 1990 P.5.

GINSBURG Jane C. — Creation and commercial value : copyright protection of works of informations in the united states , DIT 1991 / 2 P P.6:19.

HANOTIAU Bernard — The transborder flow of data - applicable flow and settlement of disputes, *in* International contracts for sale of information servi--es The dossier of I.I. B.L.P., I.C.C. Institute1990 PP.175:197.

HARBARD LAW REVIEW — Notes : Toward a unified theory of copyright infringement for an Advanced technological era , HLR, Vol . 96 . Dec.1982 PP.450:469.

HUET Jérôme — Product liability in the information field , *in* international cortracts for sale of information services , The dossier of I.I. B.L.P., I.C.C Institute , 1990 PP.157:174.

JACOBY David — Recent Developments in US Federal Freedom of infomation Law ,(1990) 15 ILP PP.84:87

LANGEVOORT Donald C. — Information technology and the structure of securities regulation, HLR Vol . 98 , February 1984 , No .4 PP.747:804.

PINCHER Chapm--an — Dangles willies and Whistle - blowers , silver Kris : Singapore Airlines inflight magazine , October 1991 , PP.30:34.

POULLET Yves — The information contract contractual aspects : confidentiality clauses *in* International cantracts for sale of information services, publié *in* : The dossier of I.I.B.L.P, I.C.C. Institute,1990 PP.939:975.

REID Ann — The telecommunication environment in the united states : an over-, view of changes to date *in* La télématique ; Aspects techniques juridiques et socio - politiques ; Actes du colloque organisé de Naumr les 5 et 6 déc - 1983 par le C.R.I.D des Facultés Notre Dame de Namur E.story scientia / Editions juridiques et fiscales GAND , Vol.2. 1985 PP.133:144.

SIEBER Ulrich — Illegal asquisition and use of computer data- international contracts for sale of information services , The dossier of I.I.B.L.P. I.C.C. Institute 1990 PP.5:59.

TETRO Paul B. — Freedom of information in conada : An Undiscovered resource, (1990) 15 ILP PP.80:83.

U.S.A. — United states : the freedom of information act in the electronic age : part I [Government report] ICLA, Vol .3, No. 5 ,February 1989 PP.14:24

جـ - مقالات وتعليقات باللغة الفرنسية

AUDEBERT Patrick — Accès aux documents et aux données : La libérté d'accés aux documents administratifs, DOCUMENTALISTE, Vol.22, No.. 2. Mars-Avril 1985 PP.65:66

AUDIGOU Alain — Les relations du transporteur avec les fournisseurs de services télématiques interactifs et les usagers *in* La Telema--tiques , Aspects juridiques et socio-politiques : Actes du colloque organisé de Namur les 5 et 6 . Décembre1983 par le C.R.I.D. des Facultés Notre Dame de Namur, E.story Sciential Editions Juridiques et Fiscales : GAND, Vol.2., 1985 PP.71:77

AFTEL — Recommandations de l'AFTEL relatives à la relation contractuelle "Fournisseur de service télématique-centre serveur, LAMY: droit de l'informatique, No. 43, Déc.1992, PP.10:12

AGNES Yves — La haute autorité et l'information Radio-Télévisée , LE MONDE, 6 Nov. 1982 P.26.

AKIDA Mohamed Aboul-Ela — Le droit pénal face à l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnéetiques, Rappot presenté à l'Association Egyptienne du Droit pénal (6 ème congrès-Le Caire Egypte 25:28 Oct. 93) , 68 P.

ALEXANDERSON Thomas — Le nouvel horizon des radio diffuseurs publics, Revue UER 1981 , No. 5 PP.13:17

AMOROSO Giovanni & FANELLS Onofrio — Informatique et règlemetations juridiques : 4 ème congrés international , Rome 16-21 Mai 1988 , session III: l'influence de l'informatique sur le droit prive, sur le procès civil et sur le droit du travail, DIT1988/3 PP.27:37

AMORY Bernard et SCHAUSS M. — La Formation de contrats par des moyens éléctroniques, D.I., 1987/4 PP.206:215

ANONYME — Note sous jugement du Trib.de Paix de Paris,8 carr.24 Juin 1921. Gaz-Pal. 1921. J. PP.373:374

AZÉMA Jacques — Propriété Industrielle : Code de la Propriété Industrielle, RTDrcom et Dr. Eco,No.,1992,PP.801:803

BANQUE — Note sous Cass. Com 24 Nov. 1983, BANQUE,1984. No.2 .PP.1091:1093

BECOURT Daniel — Réflexions sur l'arrêt Microfor : contribution au règime =

=ridique des banques de données,LES PETITES AFFICHE--S, No.75, 22 Juin 1988 PP.14:28

BÉNABENT Alain — Note sous jugement du tribunal de Sète , Ier Mai 1984 , D. 1985. J.359:360

BENSOUSSAN Alain — Expertise et référé provision , Magazine : 01 informatique, No.187 mars 1985 P.85.

Les contrats télématiques *in* La Télématique; Aspects techniques, juridiques et socio-politiques : Actes du colloque et organisé de Namur les 5 et 6 décembre 1983 par le C.R.I.D. des Facultés Notre-Dame de Namur, E.story Scientia/ Edition Juridiques et Fiscales GAND Vol.2,1985 PP.23:46

BENSOUSSAN Alain & CAHEN Bernard — Le droit de l'informatique, GAZ.PAL.; 15-16 Av.1981 PP.2:7 et 17-18 Av. 1981 P.2

BERGEL Jean-Louis — Informatique et légistique, D.S. 1987 . chronique. XXXII. PP.171:177

BERTIN Ph. — Des larmes de crocodile, GAZ.PAL. 1987, 6-7 Mai1987. Doctrine. P.2

BERTRAND André R. — Le droit de l'information à l'ère de la communication, DISE--P, vol 11, No.12 Sep. 1986 PP.1 et 3:5 et No.13 Oct.1986 PP.10:12

Télématique boursière et responsabilité, DISEP,Vol.111, No. 23, Sep. 1987 PP.3:5

BETEILLE Raoul — Point de vue sur l'affaire Microfor-Le Monde, DIT1988/3, PP.5:7

BEY E.M — Le financement des logiciels : Peut-ôn louer ou donner Fin--ancièrement à bail un logiciel, GAZ.PAL. Dimanche 7 au Mardi 9 Juillet 1985 PP.3:5

BOGNER Gerhard — Les émissions pour autombiliste:coopération europééne ent--re stations de radio, Revue UER, 1979, No. 6 PP.17:19

BONAN Fabien — Clause de non-reaponsapilité et faute lourde : observations sous deux arrêts (Affaire ODA C/LEROUX): Cass. Com.9 Mai 1990 et C.A. Versailles , 13 ème ch.30 Juin1988, DIT 1991/1 PP.45-46

BRUCKMANN — Vidéodisques : Quelques experiences americaines , DOCU--MENTALISTE,Vol.21,No.1,Janvier-Février1984,PP.14:17

BOURGEOIS Marie — La protection juridique de l'information confidentielle écon--omique : Etude de droits Quebecois et Français, R.I.D.C.

1.1986 . PP.113:138

BUFFELAN — Initiation à l'informatique juridique , D.S. 1969. XXIX. PP.211:216

CABANNES Jean — Conclusion de M. le premier avocat général: Affaire Micro--for c/Le Monde, Cass. Ass. Plein. 30 Oct. 1987, RIDA, No.135 Janvier 1988 PP.78:93

CAHEN Bernard & BEN SOUSSAN Alain — Le droit de l'informatique , Gaz.Pal.: 15-16 Av.1981 PP.2:7 et 17-18 Av. 1981 P.2.

& CALAIS Bertrand — Note sous Jugément T.G.I. Paris, 20 Nov. 1985 . D.S.1986. J.369:372

CAPRIOLI Eric A. — EDI et droit du commerce international: état de l'environne--ment légal, Cahiers LAMY: droit de l'informatique, supp--lément au No.43-Décembre1992, P.2:18

CARBONNIER Jean — Le silence et la gloire , D. 1951 . 1 PP.119:122

& CATALA Pierre — La transformation du patrimoine dans le droit civil moderne R.T.Dr Civ.1966 PP.185:215

Ébauche d'une théorie Juridique de l'information, D.S.1984. chronique . XVII. PP.97:104

CATALA Pierre & LECLERCQ — L'information est-elle un bien? *in* Droit de l'informatique: L'hermine et la puce,collection Fredrik R.BULL11, Masson (Paris/Milan/Barcelone/Bonn) 1992 PP.91:109

CHOISY Marie Gaëlle — La responsabilité des parties dans les contrats conclus en tre serveurs et utilisateurs des banques de données *in* la telem--atique; Aspects techniques , juridiques et socio-politiques: Actes du colloque organisé de Namur, E.Story Scientia/ Editions Juridiques et Fiscales GAND,Vol.2.1985PP.49:60

Typologie des relations entre utilisateurs de banques de données et serveurs , DOCUMENTALISTE , Vol.22, Mars-Avril 1985 PP.75:78

Protection des abonnés et protection de l'annuaire : La ré-forme de l'article R.10 au code des postes et télécommunic--ations, DIT 1989/4, PP.109:110

CHOISY Marie-Gaëlle & HUET Jérôme — La télématique : Un nouveau droit , DOCUMENTALISTE Vol. 22. No. 2., Mars-Avril1985 PP.61:64

CHAMOUX J.P. — L'approche institutionnelle de la télématique*in* La Télémat--ique;Aspects techniques, Juridiques et Socio-politiques: =

=Actes du colloque organisé de Namur les 5 et6 décembre 1983 par le C.R.I.D. des Facultés Notre Dame de Namur, E.Story Scientia, Editions Juridiques et Fiscales GAND, Vol. 1. 1984 , PP.95:122

CHAMPAUD Claude Les clauses de non-concurrence (ou comment concilier libe-rté de contracter , liberté d'entreprendre et liberté de travai-ller) ,Revue de J.Com,Juillet-Août 1986 No.78,PP.161:174

CHAVANNE Albert Les resultats de l'audio-surveillance comme preuve pénale, R.I.D.C. 1986. 2. PP.749:755

CIEPC Le nouvel ordre mondial de l'information: Document prese-nté par M.MUSTAPHA MASMOUDI, Secrétaire d'Etat tu-nisien à l'information (inédit) 20 P.

C.N. Note sous jugement du tribunal de commerce de Tours du 10 Juin 1988, LES PETITES AFFICHES, No. 126, 19 Oct. 1988 P.26

COHEN-JONATHAN Gérard Télévision sans frontières et droits de l'homme en Europe, RDAI,1992, No. 6 , PP.613:713

COLLART-DUTILLEUL François Les apports des contrats de l'informatique au droit des cont-rats *in* Le droit contemporain des contrats: Bilan et prespe-ctives,Travaux et Recherches du centre de Documentation Juridique de l'ouest, Faculté des Sciences Juridiques de Rennes , Travaux coordonnés par Loïs CADIET, Préface par Gérard CORNU, Economica, France,1987, PP.223:244

CORNU Gérard Préface de l'ouvrage : Le droit contemporain des contrats, bilan et perspectives , CDJO/Faculté des Sciences Juri-diques de Rennes , Actes du seminaire de l'anneé universi-taire 1985-1986, Travaux cordonnés par Loïc CADIET, Ec-onomica/France 1987 PP.I.III

COSCAS Corinne Note sous arrêt C.A. Paris, 11 re ch.sec. B., 11 Janv.1990 (Affaire ABDO) , DIT 1992/1, PP.41:43

COSCAS Corinne & DU-PUIS-TOUBOL Fréde-rique Clause abusive, droit des contrats et droit de la concur-rence, Note sous deux arrêts (Affaire ODA C/LEROUX) Cass. Com. 9 Mai 1990 et C.A. Versailles, 13 ème ch.30 Juin 1988, DIT 1991/1, PP.43:45.

COUTURIER Gérard Le devoir de loyauté dans l'exécution du contrat, Préface de l'ouvrage de Y.ves PICOD intitulé Le devoir de loyauté dans l'exécution du contrat, LGDJ, 1990, PP.5:8

CRMJ Les conséquences juridiques de l'informatisation , Bilan =

= sous la direction des Isabelle DE LAMBERTRIE et Jérô-me Jérôme HUET , Rapport CRMJ , Edition LGDJ,1987, 349 P.

CROZAFON Jean-Luc Le context juridique des developpements du RNIS , DIT 1988/4 P.33

DAVILLE Denis perier Le minitel en accusation,GAZ.PAL.1987.2 ème sem.chron-ique. PP.660:663

DEBBASCH Charles La libérté de la communication audiovisuelle en france, R.I.D.C.2. 1989 . PP.305:312

CEBRULLE C. Synthèse des exposés de la journée du 5 Déc. ,*in* La Télém-atique ; Aspects techniques juridiques et socio - politiqes: Actes du coloque organisé de Namur les 5 et6 Déc.1983 par le C.R.I.D. des Facultés de Notre Dame de Namur E.Story Scientia, Editions Juridiques et Fiscales GAND , vol1, 1984 PP.223:228.

DE CANNART D'HAM-ALE Emmanuel Le devoir de conseil du Fournisseur en informatique, DIT 1990 / 3 PP.33:43.

DE CROMBRUGGHE B. La réglementation de l'accés aux télécommunication par sat-illites en droit international public*in* La Télématique: Aspe-cts techniques, juridiques et socio-politiques : Actes du col-loque organisé de Namur les 5 et 6 Déc. 1983 par le C.R.I.D des Facultés Notre Dame de Namur , E.Story Scientia / Edi-tions juridiques et Fiscales GAND,Vol.2,1985, PP.195:216

DE FAULTRIER Sandra Droit d'auteur et droit de reproduction : Evolution récente et débat autour de l'affaire Microfor / Le Monde, DOCU-MENTALISTE , Vol. 22, No. 2. Mars-Avril1985 PP.53:60

DELCAMP ,. Ch. La loi Française "Informatique et libertés," première section pénale , D.I,1986/3 PP.167:168

DE LAMBERTRIE Isabelle La responsabilité contractuelle du fournisseur de prestat-ion informatique, Revue de J. Com., No. spéciale Actes du colloque de l'Association:Droit et commerce (5-6 Mai1979) / Association du Droit et Commerce, PP.463:477

DELCROS B. et COUSIN B. Le cadre juridique de la télématique interactive en france, D.I 1986/3 PP.167:175

DESBOIS Henri Note sous arrêt Cass.Civ . 27 Février1951 . D . 1951 . J. PP.329:331

DESJEUX Xavier Quelle protection juridique pour le modèle "Fonctionnel" ? (Le désign ou la création d'une valeur économique personn-elle à l'enterprise),GAZ.PAL.1981.1er sem.Doc.297:300

DETHIER R. Au printemps de la télématique le discours. le pouvoir et Aspects techniques, juridiques et socio-politiques : Actes du colloque organisé de Namur les 5 et 6 Déc. 1983 par le C.R.I.D des Facultés Notre Dame de Namur,E.Story Scient--ia, Editions Juridiques et Fiscales GAND, Vol.1,1984. PP.51:76

Aspects institutionnels de la télématique compte rendu du débat organisé à Namur *in* La Télématique; Aspects techni--ques, juridique, et Socio - politiques: Actes du colloque or--ganisé de Namur les 5 et 6 Déc. 1983 par le C.R.I.D des Facultés Notre Dame de Namur, E.Story Scientia, Editions Juridiques et Fiscales GAND, Vol.1 1984 PP.77:94

DEVEZE Jean Le vol de "biens informatique juridiques" , J.C.P. Ed. G.1985.1.3210

La fraude informatique-Aspects Juridiques, J.C.P.1987.1..Doc.3289

Infractions en matière informatique , Juris Classeur Penal. Art. 462-2 à 462-9 (commentaires) version du5 1988.13P.

DI MARINO Gaëtan & Minitel rose et droit penal, DIT 1990/1, PP.7:18

DROUOT Guy Le statut de l'entreprise de communication audiovisuelle en France, RIDC.2.1989. PP.449:474

DUPUIS-TOUBOL Frédérique & COSCAS Corinne Clause abusive, droit des contrats et droit de la concurrence. Note sous deux arrêts: Cass.Com. 9 Mai 1990 et C.A. Versailles , 13 ème ch. 30 Juin 1988 (Affaire ODA C / LERO--UX, DIT 1991/1 PP.43:45

DURAND-BARTHEZ Pascal Les contrats de vente "O.E.M" dans l'industrie électronique D.P.C.I., Decembre1980, tome 6, No.4 PP.521:544

DUVERNIER Marie-Claude L'adaptation du droit pénal de la presse à la communication audiovisuelle en France, R.I.D.C.2.89.497:513

ECLANCHE Pascal. , GAUDRAT Philippe DE LAMBERTRIE Isabelle et NEGRE Beatrice Les relations contractuelles *in* Les conséquences de l'infor--mation, Bilan sous la direction des Isabelle DE LAMBERTRIE et Jérôme HUET, Rapport CRMJ, Edition LGDJ, 1987, PP.222:244

EL-MOKHTAR BEY Du contrat de "Facilitiés Management", GAZ.PAL.1991. Vendredi 11, Samedi 12, Janvier 1991 PP.5:8 et P.25.

ELLUL Olivier Note sous arrêt de la Cour d'Appel de Versailles,12, ch.,11=

=Mai 1989, GAZ.PAL. Mercredi 21, Jeudi 22 Octobre1992 PP.20:25

ESMEIN Paul — Observations sous jugement du Trib. Civ. Nantes,23 Oct. 1953 J.C.P. Ed. G.1984.11.7993

in EXPERTISES — Rumeurs Boursières : Responsabilité des messageries, Exp--ertises, No. 98, Sep. 1987 P.302

FACULTÉ DE DROIT DE SAINT - MAUR DE L'UNIVERSITÉ DE Paris XII — Le rapport de la cour de cassation (Année Judiciaire 1979), J.C.P.1981.1.3041

FANELLI Onofrio & AMOROSO Giovanni — Informatique et règlementations Juridiques : 4 ème congrès international , Rome 16-32 Mai 1988, session111: l'influence de l'informatique sur le droit privè sur le procès civil et sur le droit du travail , DIT.1988/3 PP.27:37

FLON Gérald — Informatique et libertés en 1984 : comment empêcher l'info--rmatique d'attenter aux libertés , DOCUMENTALISTE, Vol. 22, No.2, Mars-Avril1985 PP.67:71

FRANÇON André — Banques de données et droit d'auteur; conférence de la CISAC à Varsovie , Mai 1987 (CJL/87/877) 10 P.

Propriété Littéraire et Artistique : Code de la Proprieté Inte--llectuelle , RTDrcom et Dr. Eco. 1992 PP.610:617

FRAYSSINET Jean — Circulaire du 12 Mars 1993 relative à la protection de la vie privée en matière de traitement automatisés : application aux administrations et à l'ensemble du secteur public de la loi de No. 78-17 du Janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés; rôle des ministères et coordinat--ion par le commissaire du gouvernement auprès de la com--mission nationale de l'informatique et libertés, LAMY: droit de l'informatique : Bulltein d'Actualité , No. 47 , Avril 1993 P.7.

Le langage de l'informatique: un vocabulaire normalisé, LAMY droit de l'informatique : Bulltein d'Actualité, No. 47, Avril 1993, P.7

Précisions sur le système d'information schengen (SIS), LAMY droit de l'informatique, Novembre 1993 , No.53, H., PP.12:14

FROCHOT Didier. — La responsabilité du fournisseur d'information ,DOCU-=

	=-MENTALISTE, Vol. 22, No.2,Mars-Avril1985 PP.79:82
GASSIN Raymond	Le droit penal de l'informatique, D.S. 1986. chronique. V. PP.36:42
GAUDRAT philippe	La télématique *in* Les consequences de l'informatisation , Bilan sous la direction de: Isabelle DE LAMBERTRIE et Jérôme HUET, Rapport CRMS,Edition LGDJ,1987 PP.184:200
GAZ-PAL	Note sous jugement du Trib. Civ. de la Seine , 3ème ch, 30 Sep. 1955. Gaz. Pal.1955 2ème sem. J.413. Note sous arrêt du C.E.(3,et 5, sous section),5 Nov.1983. 1er Sem. P.88
GERARD Sylvie	Droit et documentation : Quelles pratiques actuelles, DOCUMENTALISTE, Vol.22, No. 2, Mars-Avril1985, PP.51:52.
GHESTIN Jacques	La loi directive communautaire du 25 Juillet 1985 sur la responsabilité des produits défectueux, D.S.1986. XXIII. PP.135:142.
GOLDBERG David	Freedom of information law and the public interest, (1990)15 ILP PP.87:91
GONZALES AGUILAR Audio	Approche cognitive et pragmatique du droit : la rédaction automatique des contrats, LAMY droit de l'informatique-No.56,Février 1994 (K.), PP.8:12
GOULARD C.Le	Stockage et l'accés aux informations enregistrées sur microformes, DOCUMENTALISTE : sciences de l'information, volume 20, No.4-5 Juillet-Octobre1983 PP.139:145
GRANIER Jean-paul	Le monopole postal à l'épreuve de l'informatique, J.C.P. Ed. G.1987.1.3286
GRETHER REM-LONDON Marc	La spécificité de la micro se confirme,Magazine: TEMPS REEL, No.85 PP.1:20
GUERRIER Claudine	Ecoutes téléphoniques et protection de la vie privé: loi du 10 Juillet 1991 , DIT 1991/3 PP.17:22
HANOTIAU B.	Les flux transfrontières de données et la problèmtique du droit international privé *in* La Télématique : Aspects techniques, juridiques et socio-politiques:Actes du colloque organisé Namur les 5 et 6 Déc. 1983 par le C.R.I.D. des Facultés Notre Dame de Namur, E.Story Scientia/ Editions Juridiques et Fiscales GAND, Vol.2.,1985 PP.175:194

HANOTIAU Bernard	La nouvelle législation belge relative à la protection de La vie privée à l'égard des traitements des donnés à car--actère personnel, LAMY : Droit de l'informatique, No. 54, Déc. 1993 , 1, PP.8:17
HASSLER Théo	Droit de l'audiovisuel, D.S. 1989 . Sommaires Comme--entés PP.297:304
GEIDSIECK Gilles	Faut-il interdire le démarchage téléphonique, J.C.P. (Cahier de droit de l'entreprise) , 1986 . PP.31:37
H.J.	Note sous arrêt C.A. Lyon , Aud. solen.,12 Juin1989,15 Nov.1989 , DIT 1989/4, PP.67:71 Note sous arrêt C.A. Paris, 11 ème ch. sec. B. 12 Juillet 1989 , DIT 1990/1 PP.46:47
HOCEPIED CHRISTIAN	Le nouveau cadre de l'action publique en matière de télécommunication (Etude comparative) , DIT1991/3 PP.12:20
HUET Jèrôme	La modification du droit sous l'influence de l'informati--que : Aspects de droit privé , 1983 J.C.P. Ed. G.1.3095 Droit de l'informatique : le régime juridique de la téléa--éatique interactive (Décrét du 17 Janv. 1984) J.C.P. Ed. G.1984.1.3147 La responsabilité dans la forniture d'information inéxa--ctes : droit à indemnisation pour le destinataire et droit à réctification pour les tiers concernés ,RTDr. civ.1984. No.7 PP.517:522 Inéfficacité de la clause limitative ou exonératoire de responsabilité en présence de l'inexécution d'une obligation essentielle ou d'une inexécution totale par le débiteur: Jeux de hasard et annonces publicitaires, RT Dr. civ.1984 , No.5 PP.727:729 Introduction à la recherche du statut juridique des infor--mations *in* la Télématique; Aspects Techniques, Turidiq--ues et Socio-Politiques : Actes du colloque organiseé de Namur les 5 et 6 décembre 1983 par le C.R.I.D. des Facul--tés Notre Dame de Namur, E.Story Sciential Editions Juri--diques et Fiscales GAND ,Vol.2, 1985 PP.3:20 Mandataires,mefiez-vous du courrier postal, ou la faute faute consistant à ne pas avoir prévu celle d'autrui, RTDr.civ. 1986 . No.10, PP.134:136

Responsabilité du fait de l'information : obligation de LA l'editeur et obligation de l'auteur (Apropos de l'affaire de CIGUE), RTDr. civ. 1987 . No.1. PP.552:557

Du droit de l'informatique au droit des télécommunicati--ons, DIT 1988/1 , PP.17:28

Note sous arrêt cass. Ass. plén. 30 Oct. 1987 (Affaire Microfor c/Le Monde) , DIT 1988/1, PP.35:43

HUET Jerôme et LE TOURNEAU Philippe Droit privé et informatique: la protection des biens, les obligations contractuelles, la preuve *in* Emergence du droit de l'informatique, Edition les parques 1983 PP.18:49

HUET Jérôme et CHOISY Marie-Gaëlle La télématique:un nouveau droit ,DOCUMENTALISTE Vol. 22. No. 2, Mars-Avril 1985 PP.61:64

HUET Pierre La loi du 17 Janvier 1989 sur la liberté de communicaio--n D.S.1989. XXVII. PP.179:188

USA : Nouvel espace de liberté pour les exploitants re---gionaux de télécommunication, DIT 1991/3 PP.54:55

Aspects juridiques de l'audiotex, DIT 1992/1, PP.83:86

IVAINER Théodore De l'ordre technique à l'ordre public technologique, J.C.P. Ed. G.1972.1.2495

J.H Clauses abusives,charge de la preuve et nouveaux moye--ns de paiement : Un coup d'oeil sur le projet de directive européenne relatif à la protection des consommateurs contre P.50 les clauses abusives (Texte du 3 Sep.1990) ,DIT1991.3

KESHISHOGLOU John D. Télévision par câble: Future amie ou ennemie, Revue U.E.R. No.5 PP.18:20

LAMETHE Didier L'échange de données commerciales entre concurrents, GAZ.PAL. 1980. 2-4 mars1980 PP.2:4

LARGUIER Jean L'abus de distributeur de billets par le titulaire d'u com---pte insuffisamment approvisionné ne peut-il être pénaleme--nt incriminé ? J.C.P. 1982. Ed. G.3061

LAROCHE Daniel Chronique Fiscale, BANQUE, Janvier 1986 No.457 PP.90:94

LAROCHE-VIDAL Claire Serveurs, producteurs, utilisateurs: Des relations contra---ctuelles nouvelles , DOCUMENTALISTE, Vol. 22, No. 2, Mars-Avril 1985, PP.72:75.

LAROCHE-VIDAL Claire & VIDAL Gérard Incompatibilité techniques des systémes informatiques et domination économique,LAMY au droit de l'informatique:=

=Cahiers . K. , supplément au No. 45, Fév. 1993, PP.2:7

Perspectives communautaires sur l'évolution du cadre juridique d'une économie de l'information , DIT1988/1, PP.11:16

LECLERCQ Pierre — L'information est-elle un bien ? *in* Droit de L'informat--ique: L'hermine et la puce,Collection Fredrik R. BULL 11,MASSON(Paris/Milan/Barcelone/Bonn)1992 PP.91:109

LECLERCQ Pierre et CATALA Pierre — Observations sous arrêt de C.A. Paris , 1 ère ch. 8 juill. 1972 . J.C.P. Ed. G.1973.11.17509

LELOUP Jean-Marie — Au sénat:le projet de l'audiovisuelle est trés sensiblem--ent modifié, LE MONDE , Jeudi 1er Juillet 1982 P.11

LE MONDE — La loi sur la communication audiovisuelle est promul--gée :les principes-innovations, LE MONDE, 31 Juil-let1982.

LE MINOR Patrick — Traitement et production des actes notariés par l'autom--ation , J.C.P. 1989. Doc.2240

LESGUILLONS Henry — Note Brève sur les règles communautaires de concurre--nce relatives aux concentrations dans le secteur des Médi--as , RDAI, 1992 No.6.715:730

LE STANC Christian — La propriété intellectuelle dans le lit de procuste : obse--rvations sur la proposition de loi du 30 Juin 1992 relative à la protection des "créations réservés" , D.S.1993. chron--ique 11. PP.4:8

LE STANC Christian & PRÜM André — Les droits en france du créateur d'inforamtion , RIDE, 1988/3 PP.211:218

LE TOURNEAU Philippe — Très brèves observations sur la nature des contrats rela--tifs au logiciel, J.C.P. (Ed. Notariale) , 1982. 1. P.220

Variations autorurs de la protection du logiciel , GAZ. PAL. 1982 . 2éme sem. Doctnine. PP.370:372

LE TOURNEAU Philippe et HUET Jérôme — Droit privé et informatique : La protection des biens, les obligations contractuelles , la preuve *in* Emergence du droit de l'informatique , Edition les parques,1983 PP.18:49

LINGLET Monique — Bases de données : Droit de réctification , EXPERTIS--ES, No. 62 , Mai 1984 PP. 143:144 et PP.145:146.

Note sous ordonnance du TGI Paris, 24 Av. 1984 , EX--PERTISES , No.62 , Mai 1984 PP.143:144

Indices Automatiques : La réponse de Galande , EXPE--RTISES,No.63 Juin 1984 P.146

LINDON Raymond
L'idée artistique fournie à un tiers en vue de sa réalisat--ion , J.C.P. Ed. G.1970.1.2295
a télévision à l'audience,D.S.1985 chronique PP.81:82

LINTINGRE Jean
La responsabilité de l'Etat français en qualité de transmet---teur d'information *in* La Télématique;Aspects techniques Juridiques et socio-politiques : Actes du colloque organisé de Namur les 5 et 6 décembre 1983 par le C. R. I. D. des Facultés Notre Dame de Namur, E.Story Scientia, Editions juridiques GAND, Vol.2. 1985 et Fiscales PP.79:91

LUCAS André
Note sous arrêt C.A. Rouen , 13 Janv. 1981 D.S.1983. J. PP.53:55
Informatique (Droit de l'), Répertoire Dalloz Civil (ver--sion du 30 Av. 1990) , PP.1:4

LUCAS André &
VIVANT Michel
Droit de l'informatique, J.C.P. Ed .E, No. 4 du23 Janv. 1986 . 15106 PP. 31:35 et No. 5 du 30 Janv.1986,15131 PP.43:46

LUCAS DE LEYSSAC
Marie-Paule
Une information seule est-elle susceptible de vol ou d'une autre atteinte juridique aux biens , D.S. 1985. chron---ique. IX. PP.43:52.

MACKAAY E.
La possession paisible des idées:toute information doit-elle faire objet d'un droit de propriété ?, DI,1986/2, PP.75:79

MaiSL Herbert
La maîtrise d'une interdependance : commentaire de la loi du 6 Janvier 1978 relative à l'Informatique aux Fichiers et aux Libertés , J.C.P. Ed. G.1978.1.2891
L'utilisation commerciale des données administrative: L'exemple americaine , DIT .1988/4 PP.22:24

La modification du droit sous l'influence de l'informati--que : Aspects du droit public, J.C.P. Ed. G.1983.1.3101

MaisSL Herbert &
PITRAT Charlotte-Marie
Un dossier à ouvrir : la commercialisation des données administratives, DIT 1988/4. P.5.

MARINE Xavier
Clause "sauf bonne fin' Avis de paiement erroné , Ren--seignements commerciaux , chronique : Arrêt Cass. Civ.5 Fév. 1962 . BANQUES , 1961 PP.704:705

MATTHIEU Marc,
ROGGEMANS Albert,
Révolution informatique et marché monétaire : Esquis--quisse de l'image du marché monétaire belge dans dix =

STRAET Jean-Pierre et VANROY Tony J. — =ans, BANQUE,Centre d'Etudes Financières /Bruxelles, Mai 1986,No. Spécial PP.43:73

MAYSTADT Ph. — Allocution Finale prononcé par M. le Minister de la po- -litique scientifique *in* La Télématique;Aspects techniques juridiques et socio-politiques :Actes du colloque organisé de Namur les 5 et 6 décembre 1983 par le C.R.I.D. des Fa-- cultés et Notre Dame de Namur, E.Story Scientia,Editions Juridiques et Fiscales GAND, Vol.1, 1984, PP.229:234

MAZEAUD Henri — Préface de l'ouvrage de Pierre KAYSER, La protection de la vie privée , Tome 1 : protection du secret de la vie pri- Mar- vée,Editions Economica et Press Universitaire d'Aix seille , 1984 PP.1:4

MAZEAUD Henri & Léon — Note sous arrêt Cass.Civ. 27 Fév. 1951 R.T.Drciv 1951.No.9. PP.246:247

Note sous arrêt Cass.Civ. 27 Fév.1951. R.T. Drciv. 1951. No.9 PP.246:247

MAZET GUY — :Les systèmes informatisés de documentations juridique Leur utilisation dans les recherches de droit étranger comp- -paré et international, R.I.D.C. 1986.2. PP.775:783

MERLE Roger — Vers un "Droit penal de nécessité" , GAZ.PAL.1980, 23-24 Mai 1980 PP.12-14

MIGNOT H. — Banques de données et droits d'auteurs *in* La Telematiques ; Aspects techniques ,juridiques et socio-politiques: Actes du colloque organisé de Namur les 5 et6 Déc.1983 par le C.R.I.D des Facultés Notre Dame de Namur, E.Story Scientia / Editions Juridiques et Fiscales GAND, Vol. 2., 1985 PP.145:160

MIGNOT Henriette — Les contrats producteurs-serveurs*in* La Télématique; Aspects Techniques, Juridiques et Socio-Politiques :Actes du colloque organisé de Namur les 5 et6 Déc. 1983 par le C.R.I.D. des Facultés Notre Dame de Namur, E.Story Scientia/Editions Juridiques et Fiscales GAND, Vol.2,1985 PP.61:69

MINEUR Gérard — Monopole et dérogations au monopole dans le domaine de la radiodiffusion en France, Revue U.E.R, 1978 No.4 PP.39:43

MODERNE Frank et BON Pierre — Responsabilité générale de la puissance publique,D.S. 1984 IR.21:27

MORGAN DE RIVERY — Les restrictions à l'installation et à la vente des équipe=

Eric — =-ments, de télécommunication dans la communauté européenne appriciées au regard du droit communataire de la concurrence et de la libre circulation des marchandises, DIT 1988/3 PP.9:26.

NIORD Patrick — Problèmes juridiques de l'informatique bancair *in* Les Cahiers du Droit, 1983 Tome 1, PP.16-68

O.C.D.E. — Activités de l'O.C.D.E. en 1989, Rapport du rapporteur général, 1990 . ch. 9: Sciences Technologie et industrie PP.83:95

PACTEAU Bernard — Jurisprudence Administrative : Repertoire Analytique, La Revue Administrative : Janvier-Février 1983. PP.40:44

Note sous arrêt du C.E. 5 Nov. 1982 : Omission du nom d'une abonné sur l'annuaire téléphonique, Responsab--ilité administrative, Faute lourde, La Revue ADMINIS---TRATIVE, No. 211, Janvier-Février 1983: Jurisprudence Administrative, Repertoire Analytique, PP.143:144.

PAILLUSSEAU Jean — Les contrats d'affaires, J.C.P. Ed. G.1987.1.3275

PAISANT Gilles — La loi du 6 Janvier 1988 sur les opérations de vente à distance et le "télé-achat" J.C.P.1988.1.3350

PERIER DAVILLE — Le minitel rose condamné par la cour de cassation (àpropos de sa décision du 17 novembre 1992), LAMY: droit de l'informatique, No.43 décembre 1992, PP.3:4

PERIER DAVILLE Denis — Le "minitel rose" condamné par la cour de cassation (à propos de la décision de sa chonebre criminelle du 17 Nov. 1982, LAMY : droit de l'informatique, No.43- Déc.1992 PP.3:4

Un bilan des messageries télématiques et téléphoniques Cahier Lamy du droit de l'informatique, supplement an No.48, Mai 1993 PP.1:12

Les messagerie roses devant la justice, LAMY droit de l'informatique, Novembre 1993, No. 53, H, PP.8:12

Une aberration juridique, la télématique : Un média assuré de l'impunité, GAZ.PAL. 1990 (2,sem), PP.486:489

PILLEBOUT J.F — Le contentieux du droit d'usage et d'habitation, ou les révélations de juris-data, J.C.P. Ed. G.1981.1.3049

PITRAT Charlotte-Marie — Note sous arrêt cass. Ass. plén. 30 Oct.1987 (Affaire==

=Micfrofor c/Le Monde), DIT. 1988/1, PP.43:45

Une offensive de la CEE: des recommandations pour l'ouverture des fichiers publics , DIT, 1988/4, PP.18:20

CEE,DG-XIII, Marché des services de l'information, DIT 1988/4, PP.24:26

PITRAT Charlotte-Marie & MaiSL Herbert Un dossier à ouvrir : la commercialisation des données administratives , DIT,1988/4, P.5.

POUJOL Nathalie Note sous jugement du tribumal de commerce de Com--piégne, 2 Juin 1989 (Affaire société des Bourses Française) DIT,1989/4 PP.60:65.

POULLET Michel & VAN BASTELEAR Ph. La technique télématique et ses problèmes *in* La télém--atique ; Aspects techniques , juridiques et socio-politiques : Actes du colloque organisé de Namur les 5 et 6 Déc.1983 par le C.R.I.D. des Facultés Notre Dame de Namur,E.Story Scientia, Editions Juridiques et Fiscales GAND, Vol.1, 1984 PP.3:16

POULLET Y. L'informatique ménace t-elle nos libertés ? *in* La Télél--matique; Aspects techniques juridiques et socio-politiques : Actes du colloque organisé de Namur les 5 et6 Déc.1983 par le C.R.I.D. des Facultés Notre Dame de Namur, E.Story Scientia, Editions Juridiques et Fiscales GAND, Vol.1,1984 PP.191:208

POULLET Yves L'informatique : des défis pour le juriste, Réflets et per--spectives de la vie économique , Tome XXV1986.4. PP.283:295

Les concepts Fondamentaux de la protection des donn---ées et les nouvelles technologies de l'information , DI, 1987/4 PP.222:226

POULLET Yves et Pierre Les contrats informatiques : Réflexions sur 10 ans de jurispradence belge et française, Journal des Tribunaux, Bruxelles, 101 année : No. 5194, 2 Janv.1982 PP.1:9, No.5195,9 Janv.1982 PP.17:26

POULLET Y. THUNES X. Introduction aux aspects juridiques de la télématique ; Aspects techniques, juridiques et socio-politiques : Actes du colloque organisé de Namur les 5 et 6 Déc.1983 par le C.R.I.D. des Facultés Notre Dame de Namur , E.Story Scientia, Editions Juridiques et Fiscales GAND , Vol.1, =

	=1984 PP.125:190
POULLET Yves & THUNIS Xavier	Droit et informatique : Un mariage difficile,DIT,1988/ 2, PP.11:17
POULLET Yves & WARRANT Françoise & QUECK robert	Nouveaux complements au service téléphonique et protec- -tion des données, à la recherche d'un cadre conceptuel: DIT 1990/1(PP.19:30) 1990/2 (PP.18:25).
PRŪM Andre & LE STANC Christian	Les droits en france du créateur d'information , AIDE, 1988/3 PP.211:218
QUECK Robert & WARRANT Françoise & POULLET Yves	Nouveaux compléments au service téléphonique et protec- -tion des données , à la recherche d'un cadre conceptuel: DIT 1990/1 (PP. 19:30) 1990/2 (PP. 18:25)
RICHEVAUX Marc	Informatique , Modernité , Droit et Démocratie dans les tribunaux, GAZ. PAL.1985 (Dimanche 27 au 29 Oct. 1985) PP.7:9
RIGAUD M.	Conclusions sous arrêt du C.E. 10 Juillet1964. D.1964. 11. PP.722:725
RIGAUX François	La loi applicable à la protection des individus à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel R.C.D.I.P., 1980, No.3, Juillet-Septembre1980 Tome69, PP.443:478
ROBBEN Frank	Le projet de loi relative à l'utilisation et à l'organisation d'une banque-carrefour de la securité sociale, DIT1990/1 PP.75:88
ROGGEMANS Albert, MATTHIEU Marc, STRAET Jean-Pierre et VAN ROY Tony J.	Révolution informatique et marché monétaire : Esquisse de l'image de marché monétaire belge dans dix ans, BAN- -QUE, Centre d'Etudes Financières/Bruxelles , Mai1986, No. spécial PP.43:73
ROULET Valdo	Fraude informatique : Les nouvelles infractions , LES PE- -TITES AFFI-CHES , 13 Juillet 1988, No. 84 PP.21:29
ROZENFELD Sylvie	Les problèmes de responsabilité en matière de messagerie télématique , LES PETITES AFFICHES , No.143,28 Nov.1988 PP.14:16
ROZES Simone	Banques de données et droit d'auteur *in* Droit et informat- -ique : L'hermine et la puce , collection Fredrik R.BULL 11, Masson , 1992 PP.135:142
SAVIGNON Irène	De la mise à disposition du secteur privé des données pub- -liques , DIT 1988/4 , PP.20:21
SABATER-BONO L.	Banques de données : La responsabilité des informations, EXPERTISES No.98, Sep. 1987 PP.309:317

SAVATIER René	La vente de service , D.S. 1971 . chronique.PP.223:232
SCHAUSS M. et AMORY Bernard	La formation de contrats par des moyens éléctroniques, DI, 1987/4 PP.206:215
SCHMIDT Joanna	Note sous Cass. 3 ème Ch.Civ.24 Juin D.S.1975.11.193:194
SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna	Note sous arrêt de Cass. Com. 3 Oct. 1978, D.S.1980. J. P.P.55:60
SCHOETTL J.E	Les circulaires peuvent-elles revêtir la forme de logiciel?: Réflexions prospectives tirées du droit administratif français, DI, 1987/3, PP.144:147
SCHWEIZER Rainer J.	La protection des données et autres problèmes juridiques des nouveaux moyens electroniques de paiement Les nouveaux moyens éléctroniques de paiement, ouvrage publié sous la direction de Bernd STAUDR, CIR: collection juridique Roande : Etude et pratiques,Payot Lausanne 1986 PP.45:63
SYX D.	Vers de nouvelles formes de signature : le problème de la signature dans les rapports juridiques éléctroniques ,DI 1986/3 PP.133:147
STRAET Jean-Pierre & ROGGEMANS Albert, MATTHIEU Marc et VAN ROY Tony J.	Révolution informatique et marché monétaire : Esquisse de l'image de marché monétaire belge dans dix ans, BANQUE: Centre d'Etudes Financières/ Bruxelles,Mai 1986,No.Spécial PP.43:73
TANGUY Yann	Informatique juridique , Repertoire Dalloz Civil (version du 30 Av.1990) , PP.1:5
TEMPS REÉL	La specificité de la micro se confirme ,Magazine TEMPS REÉL, No. 85 PP.1:2.
TENDLER	Note sous arrêt de Cass. Com. 30 Janv. 1974. D.1974. J.428-429
THUNIS X.& POUL-LET Y.	Introduction aux aspects juridiques de la télématique *in* La Télématique : Aspects techniques,juridiques et socio-politiques : Actes du colloque Organisé de Namur les 5 et6 décembre 1983 par le C.R.I.D. des facultés Notre Dame de Namurm E.Story Scientia, Editions Juridiques et Fiscales GAND, Vol. 1,1984 PP.125:190
THUNIS Xavier & POULLET Yves	Droit et informatique : Un mariage difficile, DIT,1988/2, PP.11:17
TOUBOL Fréderique	Note sous jugement , T.G.J. Paris, 5 Juillet 1988, DIT, 1989/3, PP.46:51
TOULEMON A.	Les erreurs scientifiques,GAZ-PAL. 23-25 Mars 1980.P.6
TRUCHET Didier	Une loi de la dernière chance ? La loi du 29 Juillet1982 sur

	la communication audiovisuelle, J.C.P. Ed. G.1983 I.3120
	Régime juridique de la communication audiovisuelle, Juris Classeur v: Droit Administratif, Fascicule273 (version du 11,1989 mise à jour en 1990), 25 P. plus mise à jour(2 P.)
VAN BASTELEAR	Transmission par satellite *in* La Télématique;Aspects tech--niques, juridiques et socio - politiques:Actes du colloque organisé de Namur les 5 et 6 Décembre1983 par le C.R.I.D des Facultés Notre Dame de Namur, E.Story Scientia, Edi--tions Juridiques, et Fiscales GAND, Vol.1,1984, PP.17:48
VAN BASTELEAR ph. & OULLET Michel	La technique télématique et ses problèmes *in* La Télémat--ique; Aspects techniques, juridiques et socio-politiques: Actes du colloque organisé de Namur les 5 et6 décembre 1983 par le C.R.I.D. des Facultés Notre Dame de Namur, E.Story Scientia, Editions Juridiques et Fiscales GAND, Vol.1,1984, PP.3:16
VAN GREVENSTEIN P.V.U	Les restrictions aux flux transfrontières de données d'entreprise, DI.1986/3 PP.149:152
VARAUT Jean-Marc	Sécurité et liberté: commentaire sur le projet renforçant la sécurité des personnes et des biens, GAZ.PAL., 1980. 23-24 Mai 1980 PP.7:12
VAN ROY Tony J., ROG-GEMANS Albert, MATTHIEU Marc et STRAET Jean-Pierre	Révolution informatique et marché monétaire : Esquisse de l'image de marché monétaire belge dans dix ans, BANQUE, Centre d'Etudes Financières/Bruxelles, Mai 1986,No. Spécial PP.43:73
VASSEUR Michel	Observations sous Cass.Com.9 Janv. 1978 .D.S.1978. IR. PP.308:309
	Observations sous arrêt de C.A. Paris. 5 ème ch. B.2 Fév. 1979. D.S. 1980 IR.56.
	Observations sous arrêt de Cass. Com. 15 Janv. 1980, D.S. 1980. IR.381
	Des responsabilités encourues par le banquier à raison des informations, avis et conseils dispensees à ses chients, BANQUE, Juin 1983 PP.943:953
VIDAL Gérard & LAROCHE-VIDAL Claire	Incompatibilité technique des systèmes informatiques et domination économique, LAMY : droit de l'informatique: cahiers .K., supplément au No. 45, Fév. 1993, PP.2:7
VINEY Geneviève	Préface de l'ouvrage de Anne PENNEU, Règles de l'Art et Normes Techniques, LGDJ, 1989,3 pages.

VIVANT Michel	A propos des biens infomationnels , J. C. P. Ed. G.1984.1.3132
	Quelques mots sur l'informatique juridique, J.C.P. Ed. G.1985.1.3211
	Quel droit pour les flux transfrontières de données, RIDE, 1988/3 PP.255:264
	Le produit informatique : Discours sur un discours, D.S. 1989. chronique. PP.140:142.
	Pour une comprèhension nouvelle de la notion de courte citation en droit d'auteur, J.C.P. Éd. G.1989.1.3372.
	Les grandes questions contemporaines du droit de l'informatique , LAMY : droit de l'informatique : Cahiers B., supplement au No.47 ,Avril 1993 , PP.1:16
VIVANT Michel & LUCAS André	Droit de l'informatique, J.C.P. Ed. E, No. 4 du 23 Janv. 1986.15106 PP. 31:35 et No. 5 du 30 Jan.1986.15131 PP.43:46
WALINE Marcel	Note sous arrêt C.E. 22 Juillet 1949 . D. 1950 . J. PP.24:27
WARRANT Françoise & POULLET Yves & QUECK Robert	Nouveaux compléments au service téléphonique et protect--ion des données , à la recherche d'un cadre conceptuel; DIT 1990/1(PP.19:30), 1990/2(PP./8:25)
WARUSTEL Bertrand	Note sous deux arrêts (Affaire patrick PARDON), DIT 1991/3, PP.23-27.

للمؤلف

أولا الكتب :

(١) كتب باللغة العربية :

١ – حق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية دراسة مقارنة القانونين المصرى والفرنسى واتفاقيتى برن وجنيف الدوليتين (صيغتى باريس سنة ١٩٧١) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب / القاهرة ١٩٨٧ .

٢ – الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكترونى ، دار الثقافة للطباعة والنشر بالفجالة / بالقاهرة ، عام ١٩٨٧ (حصل المؤلف على جائزة الدولة التشجيعية فى القانون المدنى وتاريخ النظم القانونية والإجتماعية وفلسفة القانون لعام ١٩٨٩ عن هذا الكتاب) .

٣ – الوجيز فى النظرية العامة للحق ، دار الثقافة للطباعة والنشر بالفجالة ، عام ١٩٨٧ .

٤ – الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية فى إثبات المواد المدنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالفجالة / القاهرة ١٩٨٧ .

٥ – الأحكام العامة لعقد التأمين ، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى ،دار الثقافة للطباعة والنشر بالفجالة / القاهرة : الطبعة الأولى عام ١٩٨٨ والطبعة الثانية عام ١٩٩٠ .

٦ – الأحكام العامة لعقد الإيجار ، محاضرات على الآلة الكاتبة أُلقيت إلى طلاب السنة الثالثة بكلية حقوق بنى سويف عامى ١٩٨٨ – ١٩٨٩ و ١٩٨٩ – ١٩٩٠ .

٧ – الأحكام العامة لعقد البيع ، محاضرات على الآلة الكاتبة أُلقيت إلى طلاب السنة الثالثة بكلية حقوق بنى سويف عام ١٩٨٩ –١٩٩٠ .

٨ – المدخل لدراسة القانون فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، الكتاب الأول نظرية القانون ، الطبعة الأولى القاهرة عام ١٩٩٠ والطبعة الثانية القاهرة عام ١٩٩٣ .

٩ – أحكام عقدى البيع والإيجار ، القاهرة عام ١٩٩٠ وطبعة مصورة القاهرة عام ١٩٩٣ .

١٠ – المدخل لدراسة القانون فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، الكتاب الثانى : نظرية الحق ، طبعة ثانية مطورة من الوجيز فى النظرية العامة للحق صدرت عام ١٩٩٠ ثم صدرت

الطبعة الثالثة عام ١٩٩٣ .

١١ – المدخل للدراسات القانونية : نظرية القانون ، (كتاب مشترك مع الدكتور / محمد عبد الظاهر حسين) القاهرة ١٩٩١.

١٢ – المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية : الكتاب الأول : القاهرة ١٩٩٢ ، الكتاب الثانى : القاهرة ١٩٩٣ .

١٣ – ملف قضايا حرية الرأى والتعبير فى مصر ، القاهرة ١٩٩٣ .

١٤ – عقود الإيجار فى مجال الإعلان ، القاهرة ١٩٩٤.

١٥ – عقود خدمات المعلومات فى القانونين المصرى والفرنسى ، القاهرة ١٩٩٤.

(٢) كتب باللغة الفرنسية

(1) L'éxécution publique des oéuvres musicales, étude comparée entre les lois française et égyptienne et les conventions internationales de Berne et de Genève (Versions de Paris de 1971); thése de doctorat d'Etat présentée et . soutenue à la faculté du droit de l'université de Paris XI(Sceaux) en1983

(2) Un aperçu de la protection de droits d'auteur en Egypte, Le Cair1984 (Cours pour les étudiants de la 4ème année de la faculté de droit de Bani-Suéf de l'Université de Caire).

(3) Les droits réels principaux, Le Caire 1985 (Cours pour les étudiants de la 4ème année de la faculté de droit de Bani-Suéf de l'Université de Caire).

(4) Surêtés réeles ou droits réels accéssoires, Le Caire 1986 (Cours pour les étudiants de la 4ème année de la faculté de droit de Bani-Suéf de l'Universitè de Caire).

ثانياً: المقالات

(١) مقالات باللغة العربية

١ – حق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية ، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى واتفاقيتى برن وجنيف لحق المؤلف ، مجلة مصر المعاصرة التى تصدرها الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع بالقاهرة ، السنة السادسة والسبعون ، العدد ٤٠١ ، يوليو عام ١٩٨٥ ، ص ١٥٥ : ١٧٠ .

٢ – فى تحديد المسئول عن دفع حقوق الأداء العلنى للأفلام السينمائية ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية التى تصدرها كلية حقوق بنى سويف ، السنة الأولى ، العدد الأول – يناير عام ١٩٨٦ ، ص ١٦٩ : ١٩١ .

٣ – المبادئ الأولية لحق المؤلف (حماية حق المؤلف فى مصر) ، رسالة المعلومات التى تصدر عن مركز المعلومات والتوثيق بالهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ، العدد السادس ، يوليو عام ١٩٨٦ ، ص ٣٧ : ٤٩ .

٤ – تشريع حق المؤلف بين الواقع والقانون ، مجلة عالم الكتاب التى تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ، العدد الحادى عشر (يوليو – نوفمبر – ديسمبر) عام ١٩٨٦ ، ص ٢٠ : ٢١ .

٥ – بنوك المعلومات وحقوق المؤلف ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية التى تصدر عن دار المريخ بالمملكة العربية السعودية ، السنة السادسة ، العدد الثالث ، يوليو عام ١٩٨٦ (ذو القعدة عام ١٤٠٦ هـ) ص ٥ : ٤٩ ، وأُعيد نشر هذا المقال مُنقحاً فى مجلة البحوث القانونية والإقتصادية التى تصدرها كلية حقوق بنى سويف ، السنة الثانية ، العدد الأول ، يناير عام ١٩٨٧ ص ٢٧٧ : ٣٢٤ .

٦ – الفيديوجرام والفونوجرام وحق المؤلف ، مجلة مصر المعاصرة التى تصدرها الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع بالقاهرة ، السنة السابعة والسبعون ، العدد ٤٠٥ ، يوليو عام ١٩٨٦ ص ١١٣ : ١٣٣ ثم نشرت مُنقحة فى مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، التى تصدرها كلية حقوق بنى سويف السنة الثانية ، العدد الثانى يوليو عام

١٩٨٧ ص ١١٩ : ١٤٦ ثم نُشرت مرة ثالثة مع بعض التنقيح فى مجلة المحاماة ، العددان الخامس والسادس ، مايو- يونيو عام ١٩٨٨ ،

٧ - مفهوم الطفل وفتوى مجلس الدولة ، مجلة القضاة التى يصدرها نادى القضاة بالقاهرة ، السنة الثالثة ، العددان الثالث والرابع ، مارس - أبريل عام ١٩٨٨ ، ص ٣ : ١٤ ثم نشرت مُنقحة فى مجلة مصر المعاصرة التى تصدرها الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع بالقاهرة ، السنة الثمانون ، العددان ٤١٥ - ٤١٦ ، يناير - أبريل عام ١٩٨٩ ٣٦١ - ٣٨٦ ،

٨ - الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكترونى ، مجلة نظم المعلومات التى تصدرها الجمعية العربية لنظم المعلومات والميكروفيلم / مصر ، العدد الثانى عام ١٩٨٩ ، ص ٢٩ : ٤٦

٩ - المفهوم الحديث للمحرر ، مجلة مصر المعاصرة التى تصدرها الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع بالقاهرة ، السنة الثمانون ، يوليو واكتوبر ١٩٨٩ ، العددان ٤١٧ و ٤١٨ ص ٢٥٧ : ٢٧٦ .

١٠ - بند التعويض عن الإنتهاء المبتسر لعقد العمل لمدة دنيا - بند البانتوفلاج - فى مجال نظم المعلوما ، مجلة نظم المعلومات التى تصدرها الجمعية العربية لنظم المعلومات والميكروفيلم / مصر ، العدد الثالث عام ١٩٩٠ ص ٣ : ٥١ وقد نشر هذا البحث فى كتاب منفصل فى نفس العام .

١١ - البث الإذاعى عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف ، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى واتفاقيتى برن وجنيف الدوليتين لحق المؤلف ، بحث قدم إلى المؤتمر الدولى لنظم المعلومات الذى نظمته الجمعية العربية لنظم المعلومات والميكروفيلم بالقاهرة (فندق ميريديان القاهرة / ٤ : ٧ سبتمبر عام ١٩٩٠) : وقد نشر هذا البحث فى كتاب منفصل عام ١٩٩١ .

١٢ - مدى حق متلقى الإمتياز التجارى فى التعويض عن عدم تجديد عقده ، مجلة مصر المعاصرة التى تصدرها الجمعية المصرية للإقتصاد والسياسى والإحصاء والتشريع بالقاهرة ، السنة ٨١ يوليو - أكتوبر ، العددان ٤٢١ : ٤٢٢ عام ١٩٩٠ ص ٢٤٣ : ٣٦٢ وقد نشر منقحاً

تحت عنوان مدى أحقية متلقى الإمتياز التجارى فى التعويض عن عدم تجديد عقده ، من مجلة المحاماة ، العددان السابع والثامن ، سبتمبر - أكتوبر سنة ١٩٩١ ، ٢٧١ ص ١٠٠ : ١٢٠ .

١٣ - المفهوم القانونى للبيئة فى مصر ، بحث قدم إلى مؤتمر القانونيين الأول الذى عقد تحت رعاية الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع وفى مقرها ، القاهرة (فبراير سنة ١٩٩٢) وقد نشر ضمن المجلد الخاص بأعمال المؤتمر ص ١ : ٢٤ .

١٤ - إستخدام وسائل الإتصالات الحديثة فى التفاوض على العقود وإبرامها فى القانون الوضعى المصرى والفرنسى ، بحث قدم إلى المؤتمر الدولى الذى عقدته كلية حقوق القاهرة مع معهد قانون الأعمال الدولى بنفس الكلية تحت عنوان "النظم التعاقدية للقانون المدنى ومقتضيات التجارة الدولية (كلية حقوق القاهرة ٢ - ٣ فى يناير سنة ١٩٩٣) ، ٢٢ صفحة . وقد قدمت أيضاً نسخة فرنسية من هذا البحث فى المؤتمر نفسه.

١٥ - أهم مبادئ حرية الأديان فى شريعة الإسلام (تحت الطبع) .

١٦ - حرية الرأى والتعبير فى ضوء القوانين الرقابية ، بحث مقدم إلى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، ندوة يونية ١٩٩٤ .

١٧ - ألف ليلة وليلة : رؤية قانونية ، مجلة إبداع / الهيئة المصرية العامة للكتاب / القاهرة ١٩٩٤ (تحت الطبع) .

(٢) مقالات وتعليقات باللغة الفرنسية :

(1) Note sur l'arrêt de la cour de cassation, chambre civile et commerciale, du 14 Avril 1986; Revue Internationale de Droit d'Auteur : RIDA/France no.131 Janvier 1987 PP.222:224.

(2) L'enseignement du droit d'auteur en Egypte, Bulletin du Droit d'Auteur de l'Unesco Paris/France Volume XXI,No.2,11987 PP.25:30,

وقد نشر هذا المقال باللغتين الإنجليزية والإسبانية فى نفس المجلة ونفس العدد كما نشر باللغة البرتغالية مختصراً فى المجلة البرتغالية :

Estudios Juridicos Vol.20,No.49, Maio/Agosto 1987, PP.47:52.

(3) Refléxions sur la protection juridique du logiciel, Bulletin du Droit d'Auteur de l'Unesco, Volume XXI, No.4, 1989 PP.10:22.

وقد نشر هذا المقال باللغتين الإنجليزية والإسبانية فى نفس المجلة ونفس العدد .

(4) L'utilisation des nouveaux moyens de communication dans la négociati--on et la conclusion du contrat en droits positifs français et égytien de la preuve, colloque international sur "Les systèmes contractuels du droit civil et les exigences du commerce international Institut du Droit des affaires Int--ernationales : IDAI, le Caire et la faculté du droit du Caire (2-3 Janvier 1993) PP.1:24.

وقد نشر هذا البحث كذلك باللغة الفرنسية ضمن أعمال المؤتمر التى نشرها معهد قانون الأعمال الدولى / كلية حقوق القاهرة فى أبريل ١٩٩٤ .

(5) EGYPTE : Juris classeur / Droit comparé, Edition Technique (sous . press)

(٣) مقالات وتعليقات باللغة الإنجليزية :

1 - Legal Validity of microfilm as an evidence in Arab Laws with special reference to Egyptian law, proceedings of symposium on chinese - arabian information and micro-graphic management Taipei/Taiwan (September 25-27, 1991) PP.160:164.

2 - Patent Law & practice, Trademark Law & practice and copyright law practice in Egypt, Digest of Intellectual Property Laws of the World, Oceana publications, INC, New york-London-Rome 1993,23 P.

(3) Reform of Egypt's copyright Law and copyright's Future in the arab

world , World Intellectual Property Report (published by the Bureau of Nat--ional Affairs, Inc.-U.S.A), vol.7 PP.44:45.

ثالثاً: دراسات مترجمة إلى اللغة العربية من أصل بلغة أجنبية :

١ - اللغة الفرنسية :

ترجم المؤلف كتاباً من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية لحساب منظمة اليونسكو عنوانه :
Clés pour une stratégie nouvelle du dévelopment : UNESCO, Paris/Les edit--ions ouvriés,1984

وقد نشرت الترجمة العربية العربية تحت عنوان : "مفاتيح إستراتيجية جديدة للتنمية" ، الشعبة القومية اليونسكو/القاهرة عام ١٩٨٨ . وقد وضع الأصل الفرنسى الأساتذة : أنور عبد الملك ، و هناه كاوترى ، و برنار روزنبيه و لى تانه كهوى

٢ - اللغة الإنجليزية :

أ - شارك المؤلف مع آخرين فى وضع الترجمة العربية لعقد الفيديك لمقاولات الأعمال المدنية نقلاً عن الأصل الإنجليزى الصادر من الإتحاد الدولى للمهندسين الإستشاريين (Fédération Internationale des Ingenieurs Conseils : FIDIC/Suisse)، وقد صدرت ترجمة الجزء الأول (الشروط العامة) عن مكتب الشلقانى للإستشارات القانونية والمحاماة بالقاهرة سنة ١٩٩٢ ، أما ترجمة الجزء الثانى (الشروط الخاصة) فما زالت تحت المراجعة .

ب - ترجم المؤلف كتاباً من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية لحساب منظمة اليونيسيف تحت عنوان الوضع الإجتماعى للمرأة فى مصر (تحت الطبع)

فهرست الكتاب



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٣١٨٦ / ٩٤

I.S.B.N.977.00.665..8

هذا الكتاب

لا ينكر غير مكابر ما يراه العائشون فى القرن الحالى من عجائب علي يد تكنولوجيا الحاسبات لا سيما في مجال تخزين المعلومات واسترجاعها . فبعد أن ثبت عجز الذاكرة الداخلية للكائن البشرى عن الإحاطة بالكم الهائل من المعلومات الذى يحيط بنا ويحتوينا ، ولى العالم المتقدم وجهه شطر الحاسبات لتكون سنداً له فى اتخاذ القرار بعد إحاطة كاملة بكل الاسهامات الفكرية للأجيال المتعاقبة . ويكفى للتدليل علي حيوية «تجارة المعلومات » الإشارة إلي أن الغرب يطلق عليها « البترول الرمادى » نسبة إلى مركز فى المخ يعتقد فى أنه وحده المسئول عن ذكاء الإنسان . كما ننوه بأن الولايات المتحدة الامريكية تستأثر بـ ٧٠ ٪ من حجم سوق المعلومات ، وتتناصف أوربا واليابان الـ ٣٠ ٪ الباقية ، وتدر هذه السوق على المسيطرين عليها عدة مليارات من الدولارات سنوياً .

وتكمن أهمية هذا البحث فى أنه محصلة دراسة متأنية لهذا العقد من حيث الأشخاص والمحل والالتزامات إلى جوار الطبيعة القانونية . ويعطى الباحث مجموعة من الحلول القانونية لما يثيره هذا العقد من مشكلات عملية موازناً فى ذلك بين مصلحة بنك المعلومات فى الربح المالى ومصلحة طالب المعلومة فى الأمان القانونى .